الجامعـة الافتراضيَّة السوريَّة
SYRIAN VIRTUAL UNIVERSITY

أصول المحاكمات الجزائية 1

الدكتورة بارعة القدسي

Books

أصول المحاكمات الجزائية ١

الدكتورة بارعة القدسي

من منشورات الجامعة الافتراضية السورية

الجمهورية العربية السورية ٢٠١٨

هذا الكتاب منشور تحت رخصة المشاع المبدع – النسب للمؤلف – حظر الاشتقاق (CC– BY– ND 4.0)

https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode.ar

يحق للمستخدم بموجب هذه الرخصة نسخ هذا الكتاب ومشاركته وإعادة نشره أو توزيعه بأية صيغة وبأية وسيلة للنشر ولأية غاية تجارية أو غير تجارية، وذلك شريطة عدم التعديل على الكتاب وعدم الاشتقاق منه وعلى أن ينسب للمؤلف الأصلي على الشكل الآتي حصراً:

بارعة القدسي، الإجازة في الحقوق، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٨

متوفر للتحميل من موسوعة الجامعة https://pedia.svuonline.org/

Criminal Procedures 1

Bareaa Al Koudsi

Publications of the Syrian Virtual University (SVU)

Syrian Arab Republic, 2018

Published under the license:

Creative Commons Attributions- NoDerivatives 4.0

International (CC-BY-ND 4.0)

https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode

Available for download at: https://pedia.svuonline.org/

الفهرس

- ❖ قانون المحاكمات وقانون أصول المحاكمات الجزائية.....1
  - ▪ مقدمة.....3
  - ▪ قانون المحاكمات وقانون أصول المحاكمات الجزائية.....4
  - ▪ أهمية قانون أصول المحاكمات الجزائية.....8
  - ▪ أنظمة الأصول الجزائية.....9
    - ➢ النظام الاتهامي.....9
    - ➢ النظام التحقيقي(أو التفتيشي).....11
    - ➢ النظام المختلط.....12
  - ▪ قانون أصول المحاكمات الجزائية في سورية.....14
  - ▪ تمارين.....16
- ❖ الدعوى الناتجة عن الجريمة,الدعوى العامة(دعوى الحق العام).....17
  - ▪ أطراف الدعوى العامة.....17
    - ➢ المدعي في الدعوى العامة(النيابة العامة).....21
      - ✓ هيكلية النيابة العامة.....23
      - ✓ وظيفة النيابة العامة.....24
      - ✓ طبيعة النيابة العامة.....26
      - ✓ خصائص النيابة العامة.....28
      - ✓ اطلاع النيابة العامة على الجرائم.....36
    - ➢ المدعى عليه في الدعوى العامة.....38
    - ➢ تمارين.....45
  - ▪ إقامة الدعوى العامة.....46
    - ➢ سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى العامة.....48
      - ✓ ماهية إقامة الدعوى العامة ومباشرتها.....49
      - ✓ إقامة الدعوى العامة من قبل النيابة العامة.....52
    - ➢ إقامة الدعوى العامة من غير النيابة العامة.....54
      - ✓ اقامة الدعوى العامة عن طريق الادعاء الشخصي من قبل المضرور.....55
        - • اجراءات الادعاء الشخصي.....57
        - • شروط صحة الادعاء الشخصي.....58
        - • شروط قبول الادعاء الشخصي.....59
        - • أثار الادعاء الشخصي.....62
      - ✓ اقامة الدعوى العامة من القضاء.....65
      - ✓ اقامة الدعوى العامة من قبل بعض الإدارات أو الهيئات العامة.....67
    - ➢ تمارين.....73
  - ▪ قيود إقامة الدعوى العامة(الدائمة و المؤقتة).....74
    - ➢ القيود الدائمة.....76

الفهرس

- الحصانة النيابية الموضوعية.....76
- الحصانة الديبلوماسية.....77

- القيود المؤقتة (1).....79
- القيود المؤقتة.....80
- الشكوى.....81
  - أطراف الشكوى.....83
  - ارتباط الجرائم وتلازمها و تقديم الشكوى.....86
  - شكل الشكوى وأثارها.....88
  - انقضاء الحق في الشكوى.....89
- الادعاء الشخصي.....94
  - شكل الادعاء الشخصي.....95
  - التنازل عن الادعاء الشخصي.....97
  - اثار الادعاء الشخصي.....98
- الطلب وأثاره.....99
- تمارين.....101

- القيود المؤقتة(2).....102
- الإذن.....103
- الحصانة البرلمانية الاجرائية.....104
  - زوال الحصانة.....105
  - أثار الحصانة البرلمانية الاجرائية.....106
- الحصانة القضائية.....107
  - الجهة التي تصدر الإذن.....108
  - الاجراءات المتبعة بعد صدور الإذن.....109
  - أثار الحصانة القضائية.....111
- الحصانة الادارية.....112
  - الجرم الناشئ من العمل والجرم غير الناشئ منه.....113
  - الاستثناءات من الحصانة.....114
  - أثار الحصانة الإدارية.....116

- انقضاء الدعوى العامة.....117
- الحكم الجزائي المبرم.....120
  - أساس الحكم الجزائي المبرم.....121
  - شروط الحكم الجزائي المبرم.....123
    - سبق صدور حكم جزائي فاصل في الموضوع مبرم.....123
    - أن يكون الفعل واحدا.....125
    - وحدة الأشخاص أو الخصوم.....130

الفهرس

- وفاة الجاني.....132
  - ✓ أثر وفاة المدعى عليه في الدعوى العامة.....132
  - ✓ أثر الوفاة في المصادرة.....134
  - ✓ أثر الوفاة في الدعوى المدنية(دعوى الحق الشخصي).....135
  - ✓ أثر الوفاة في المساهمين في الجريمة.....136
- العفو العام.....137
  - ✓ الحكمة من انقضاء الدعوى العامة بالعفو العام.....137
  - ✓ أثر العفو في الدعوى العامة.....138
  - ✓ أثر العفو العام في الدعوى المدنية.....139
  - ✓ طبيعة الأثر المترتب على العفو العام.....140
- التقادم.....142
  - ✓ مدة التقادم.....144
  - ✓ انقطاع مدة التقادم.....148
  - ✓ ايقاف التقادم.....152
  - ✓ اثار التقادم.....153
- تمارين.....154

❖ الدعوى المدنية(دعوى الحق الشخصي).....155

- عناصر الدعوى المدنية التايعة للدعوى العامة.....155

- الدعوى المدنية(دعوى الحق الشخصي).....156
- عناصر الدعوى المدنية التابعة للدعوى العامة.....158
  - ✓ سبب الدعوى المدنية.....159
    - أن تكون هناك جريمة قد وقعت.....159
    - ان يكون هناك ضرر قد تحقق.....161
    - أن يكون الضرر قد تولد مباشرة من الجريمة.....163
  - ✓ موضوع الدعوى المدنية.....165
    - الرد.....165
    - التعويض أو العطل و الضرر.....166
    - المصادرة.....169
    - نشر الحكم.....170
    - النفقات.....171
  - ✓ أطراف الدعوى المدنية.....172
    - المدعي في الدعوى المدنية.....172
    - المدعى عليه في الدعوى المدنية.....173
- تمارين.....176

الفهرس

- اقامة الدعوى المدنية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي.....177
  - حق الخيار.....179
    - ✓ شروط ثبوت حق الخيار.....181
    - ✓ سقوط حق الخيار.....182
  - اقامة الدعوى المدنية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي.....187
    - ✓ اجراءات اقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي.....187
    - ✓ الفصل في الدعوى المدنية التبعية.....189
  - اقامة الدعوى المدنية ومباشرتها أمام القضاء المدني.....191
    - ✓ أثر الدعوى المدنية في الدعوى العامة.....191
    - ✓ أثر الحكم الجزائي في الدعوى المدنية.....192
      - وقف الفصل في الدعوى المدنية عملا بقاعدة الجزائي يعقل المدني...193
      - حجية الأمر المقضي به جزائيا في الدعوى العامة.....196
    - ✓ شروط حجية الحكم الجزائي في الدعوى المدنية.....198
  - انقضاء الدعوى المدنية.....200
  - تمارين.....202

❖ قواعد تنظيم القضاء الجزائي.....203

- القواعد العامة للتنظيم القضائي.....203
  - القواعد العامة للتنظيم القضائي.....205
    - ✓ وحدة القضائين الجزائي والمدني.....205
    - ✓ الفصل بين وظائف الادعاء والتحقيق والمحاكمة.....207
  - تمارين.....210
- القضاء الجزائي(تشكيله واختصاصه).....211
  - محاكم القضاء الجزائي.....213
    - ✓ المحاكم الجزائية العادية.....214
    - ✓ المحاكم الجزائية الاستثنائية.....216
  - قضاء التحقيق وقضاء الحكم.....219
    - ✓ قضاء التحقيق.....219
    - ✓ قضاء الحكم.....220
    - ✓ العناصر اللازمة لتشكيل المحاكم الجزائية.....221
  - تمارين.....223
- القواعد العامة في الاختصاص الجزائي.....224
  - طبيعة قواعد الاختصاص.....227
  - قواعد الاختصاص الجزائي الداخلي.....228
    - ✓ الاختصاص الجزائي الشخصي.....228
    - ✓ الاختصاص الجزائي النوعي.....229

الفهرس

- امتداد الاختصاص.....234
  - ✓ الاختصاص الشامل لمحكمة الجنايات.....234
  - ✓ الامتداد القانوني للاختصاص(الارتباط).....235
    - حالة التلازم.....235
    - حالة عدم التجزئة(اتحاد الجرائم).....237
  - ✓ المسائل العارضة.....240
- تمارين.....243

▪ التنازع على الاختصاص.....244

- التنازع القضائي.....245
- السلطة المختصة في الفصل في التنازع القضائي.....246
- تقديم طلب تعيين المرجع.....247
- البت في طلب تعيين المرجع.....247
- تمارين.....249

الوحدة التعليمية الأولى

قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية

الكلمات المفتاحية:

القواعد الموضوعية – القواعد الإجرائية – قانون العقوبات– قانون أصول المحاكمات الجزائية– النظام الاتهامي– النظام التحقيقي– النظام المختلط– دعوى الحق العام– الدعوى المدنية أو دعوى الحق الشخصي. الدعوى العامة– الدعوى المدنية– النيابة العامة– وظيفة النيابة العامة– وزير العدل– النائب العام– المحامي العام– قرار حفظ الأوراق.

الملخص:

- إن القانون الجزائي ينقسم إلى: القسم الأول ويضم القواعد الموضوعية التي تهتم ببيان الجرائم وما يترتب على اقترافها من جزاءات، ويطلق على هذه القواعد اسم ((قانون العقوبات))، والقسم الثاني ويضم مجموعة القواعد الإجرائية التي ينبغي على الدولة اتباعها لاقتضاء حق الدولة في العقاب ويطلق عليها اسم ((قانون أصول المحاكمات الجزائية)).
- إن لقواعد أصول المحاكمات الجزائية أهمية كبيرة لأنها تهدف إلى التوفيق بين حقين يصعب التوفيق بينهما:

1– حق المجتمع في التمكن من معرفة مرتكب الجريمة وتوقيع العقوبة عليه.

2– حق الفرد في دفع التهمة عن نفسه عن طريق منحه الوسائل التي تمكنه من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته.

- عند وقوع جريمة يتولد منها حقان أساسيان:

أ– حق المجتمع في معاقبة الجاني ويكون ذلك عن طريق إقامة الدعوى العامة أمام القضاء الجزائي للوصول إلى حكم قضائي مبرم.

ب–حق المضرور في التعويض عما أنزلته به الجريمة من أضرار، ويكون ذلك عن طريق إقامة الدعوى المدنية أي (دعوى الحق الشخصي) إما أمام المحاكم المدنية، أو أمام المحاكم الجزائية.

الأهداف التعليمية:

1- تعريف الطالب **بقانون العقوبات** وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

2- التعريف بأنظمة الأصول الجزائية المتبعة وهي: النظام الاتهامي، النظام التحقيقي (أو التفتيشي)، والنظام المختلط، الذي جمع بين النظام الاتهامي والنظام التفتيشي، وهو النظام الذي أخذ به قانون أصول المحاكمات الجزائية في سورية.

3- تعريف الطالب **بالدعوى العامة** أي (دعوى الحق العام)، والدعوى المدنية (أي دعوى الحق الشخصي).

مقدمـــه

يعـد القـانون ظـاهرة اجتماعيــة لصـيقة بالمجتمعـات البشـرية المنظمــة، فهـو يتضــمن مجموعــة القواعـد التـي تـنظم سـلوك الأفـراد فـي المجتمـع، وتكفـل الدولـة احتـرام هـذه القواعـد مـن قبـل الأفـراد عـن طريق توقيع العقاب المناسب على من يخالفها عند الاقتضاء.

وتـؤدي مخالفـة هـذه القواعـد إلـى مـا يطلـق عليـه اسـم (الجريمـة) التـي تعـرف بأنها:"كـل فعـل يعاقـب عليـه بعقوبــة جزائيــة"، كمـا تعـرف بأنهـا: "فعـل غيـر مشـروع صـادر عـن إرادة جرميـة يقـدر لـه القــانون عقوبــة أو تــدبيراً احترازيــا"[1]، إذ ينشــأ للدولــة الحــق فــي البحــث عــن مرتكــب الفعــل الجرمــي ومعرفتـه والتحقـق مـن أنـه هـو الـذي ارتكـب الفعـل، ثـم تنظـيم الوسـائل التـي تمكـن الدولـة مـن ممارسـة حقهـا فــي العقــاب، لأنــه لا يمكــن أن تكــون الممارســة كيفيــة لا ضــوابط لهــا ولا قيــود. فالدولــة يهمهــا ملاحقـة الجريمـة ومعرفـة فاعلهـا وإنـزال العقـاب بـه، لـذلك كـان لابـد مـن وضـع الأصـول التـي تـنظم هذه العملية بالشكل الذي يؤمن مصلحة المجتمع.

هـذه الأصـول التـي يطلـق عليهـا اسـم أصـول المحاكمـات الجزائيـة هـي التـي سـوف نعالجهـا ونشــرحها فــي هــذا الكتــاب بالأســلوب الــذي يجعــل القــارئ قــادراً علــى الإحاطــة بهــا وبمبادئهــا دون إســهاب أو اختـزال، مركـزين فـي ذلـك علـى عنـوانين كبيـرين همـا: الـدعاوى الناتجـة عـن الجريمـة، أي الــدعوى العامــة والــدعوى المدنيــة، ثــم علــى قواعــد تنظــيم القضــاء الجزائــي ومبــادئ اختصاصــه، أي تشكيل المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وقواعد اختصاصها.

1- الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني. القسم العام. طبعة ثالثة جديدة. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت – لبنان. 1998. ص60.

قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية

لابد في كل مجتمع بشري من قواعد سلوكية تنظم علاقات الأفراد بين بعضهم والبعض الآخر من جهة، وبين الأفراد والمجتمع من جهة أخرى.

لذلك يمكن القول إنه لمعرفة حضارة أي مجتمع من المجتمعات، لابد من التعرف إلى القوانين الوضعية التي تنظم وتحدد سلوك الناس. فالمشرع عندما يسن القوانين (المدنية، والتجارية، والدستورية....الخ) فإنما يسنها ليحافظ على استمرار التقدم الذي وصل إليه هذا المجتمع.

لذلك لابد لهذا المشرع، من أجل المحافظة على هذا التقدم، من أن يحيط هذه القوانين بمجموعة من النصوص والقواعد التي يفرض على الأفراد احترامها، ويرتب عقوبات عديدة على من يخرق نصوص هذه القوانين، ويعد خرقها جريمة[2].

فالدولة الممثلة بالمجتمع التي من واجباتها إشاعة الأمن والطمأنينة بين أفرادها وصيانة أرواحهم وحرماتهم وثرواتهم، تهتم بممارسة حق العقاب تجاه أفرادها، وتعد هذا الحق واجباً من أجل الحفاظ على كيان المجتمع.

وفي العهود القديمة،كان يتولى الذي تقع عليه الجريمة الثأر بنفسه وتطبيق العقوبة على مرتكب الجرم. ولكن بعد تطور هذه المجتمعات، تطور مفهوم الدولة التي قامت بتحديد القواعد والإجراءات والضوابط التي يجب اتباعها للابتعاد عن روح الثأر.

لذلك نرى أن هناك مصلحتين تتواجهان، المصلحة الأولى هي مصلحة المجتمع في الدفاع عن أمنه واستقراره، والمصلحة الثانية هي مصلحة المتهم بارتكاب الجريمة في الدفاع عن نفسه لإثبات براءته إذا كان بريئاً[3].

ومن أجل ذلك تقوم الدولة عن طريق التشريع بتحديد أنواع السلوك التي تعدها جرائم وتعين عقوبات لها. فالعقوبات الجزائية هي رد الفعل الاجتماعي في مواجهة مرتكب الجريمة.

2 - الدكتور طه زاكي صافي: القواعد الجزائية العامة فقهاً واجتهاداً. المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان 1997. ص10 وما بعدها.

3 - الدكتور طه زاكي صافي: الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية /بين القديم والحديث/ الطبعة الأولى. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت 2003 ص1.

ولكن هذه العقوبات التي حددها المشرع لا يمكن تطبيقها فوراً على مرتكبي الجرائم، وبصورة آلية. فالسارق لا يعاقب بالحبس فور استيلائه على أموال الآخرين، والقاتل لا يعدم فور إقدامه على القتل. وذلك حتى لا يكون رد الفعل الاجتماعي في المجتمعات الحديثة حيال مقترف الجريمة انتقامياً غريزياً متعسفاً، بل لابد من أن يكون رد الفعل منظماً بعيداً عن روح الثأر والانتقام، هدفه إظهار الحقيقة.

لذلك لم يكن هناك بد من أن يحاكم مرتكب الجريمة أمام القضاء، وأن يحكم عليه بالعقوبة المناسبة من قبل سلطة قضائية مختصة.

والقواعد التي تنتزع من رد الفعل الاجتماعي النزعات الثأرية وتدفعها في المسالك القضائية، تسمى "أصول المحاكمات الجزائية". فأصول المحاكمات هذه هي التي تنظم الدعوى الجزائية التي تتوسط بين الجريمة والعقوبة. لذلك يمكننا القول إن القانون الجزائي ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ويضم القواعد الموضوعية التي تهتم ببيان الجرائم من حيث أنواعها وأركانها وأوصافها وما يترتب على اقترافها من جزاءات، ويطلق على هذه القواعد اسم "قانون العقوبات أو القواعد الموضوعية".

والقسم الثاني: ويضم مجموعة القواعد الإجرائية التي ينبغي اتباعها لاقتضاء حق الدولة في العقاب.ويطلق عليها اسم "قانون أصول المحاكمات الجزائية أو القواعد الشكلية". فالقانون الجزائي بالمعنى الواسع يضم القواعد الجزائية الموضوعية والقواعد الجزائية الشكلية معا.

فقانون العقوبات يهدف إلى حماية المجتمع من كل اضطراب في النظام الاجتماعي لأنه يكفل للدولة حقها في معاقبة مرتكب الجريمة، إلا أن قانون أصول المحاكمات الجزائية يتضمن الأحكام التي تكفل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، كما يحمي مصلحة المجتمع، أي يهتم بتوفير الضمانات المختلفة للأفراد في جميع مراحل الدعوى، فيحمي المدعى عليه من الاستبداد، ويحمي

الناس من اتهامهم بغير وجه حق من بداية الدعوى الجزائية حتى نهايتها عن طريق سعيه للكشف عن الحقيقة من أجل معاقبة مرتكب الجريمة الفعلي[4].

أي إن كل من قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية يهدفان إلى تحقيق العدالة ومنع الجريمة في المجتمع. لذلك فمن الضروري أن تكون النصوص الموضوعية متضمنة وصف الجرائم وعناصرها وعقوباتها وأسباب قيام المسؤولية الجزائية وأسباب انقضائها، حتى تتمكن النصوص الشكلية من تأدية أغراضها التي يجب أن تتسم بالسرعة، ودعم حقوق الأفراد والدفاع عنها، واستقلال القضاة في وظائفهم والثقة في نزاهة أحكامهم[5].

من كل ما تقدم يمكننا تعريف قانون العقوبات بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن تحديد الأفعال المجرمة وتقسيمها إلى مخالفات وجنح وجنايات ووضع العقوبات المفروضة على الأفراد في حال مخالفتهم للقوانين والأنظمة. ويتبع هذا القانون قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي ينظم كيفية البدء بالدعوى العامة، أي يحدد تنظيم المحاكم الجزائية واختصاصها ويبين القواعد والإجراءات التي يتعين اتباعها للبحث عن الجريمة ومرتكبها وملاحقته والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ العقوبة الجزائية عليه في حال تقرير إدانته، بما لا يشكل في جميع الأحوال انتهاكاً لحرية الأفراد أو انتقاصاً من حقهم في الدفاع عن أنفسهم. من هنا يأتي التشابك والتكامل بين القانونين، قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية[6].

ويقول الفقيه الفرنسي غارو في هذا الصدد: "إنه إذ كان قانون العقوبات يحتوي على القواعد الموضوعية التي تنظم العقاب وهي في حالة جمود وسكون، فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية يحتوي على القواعد التي تنفخ الروح في هذا الجماد وتترجمها إلى وقائع. أي إن القواعد الإجرائية والشكلية هي التي تنقل القواعد الموضوعية في مرحلة السكون إلى طور الحركة والتطبيق الفعلي. أي إنه لولا قواعد قانون

4 - الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد حسن: قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن. الطبعة الأولى. دار الطباعة الهرم. القاهرة 2007 ص9.

5 الدكتور علي محمد جعفر: مبادئ المحاكمات الجزائية. الطبعة الأولى. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت لبنان. 1994 ص 6.

6 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي: أصول المحاكمات الجزائية /الدعوى العامة. الدعوى المدنية / الدار الجامعية بيروت. لا يوجد سنة.ص6.

الأصول الجزائية، لكانت قواعد قانون العقوبات نصوصاً ميتة جامدة، وأحكاماً لا حس فيها ولا حياة، فهي التي تضعها موضع التنفيذ"[7].

7 الدكتور محمد الفاضل: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية. الجزء الأول. الطبعة الرابعة. مطبعة الإحسان. 1976-1977. ص 12.

أهمية قانون أصول المحاكمات الجزائية

إن لقواعد أصول المحاكمات الجزائية أهمية كبيرة، بالنسبة للمجتمع وبالنسبة للفرد في آن واحد.

أولاً: بالنسبة للمجتمع: فقواعد أصول المحاكمات الجزائية وضعت في يد المجتمع الوسائل التي تمكنه من الوصول إلى مرتكب الجريمة الذي عبث بأمن المجتمع وملاحقته ومقاضاته وتوقيع العقوبة عليه، حتى لا يفلت مجرم من العقاب.

ثانياً: بالنسبة للفرد: فهذه القواعد ذات أهمية كبيرة أيضاً بالنسبة له، فهي تمنح الشخص الذي تحوم حوله الشبهات، إن حقاً وإن باطلاً، الوسائل التي تمكنه من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته إن كان لها أساس أو على الأقل تحديد مسؤوليته الحقيقية عن الجريمة التي ارتكبها[8]. فخير للعدالة أن يفلت مئة مجرم من العقاب من أن يُدان بريء واحد.

أي إن قانون أصول المحاكمات الجزائية يهدف إلى التوفيق بين حقين يصعب التوفيق بينهما: 1- حق المجتمع في مجازاة الجاني.

2- حق الفرد في دفع التهمة عن نفسه وإثبات براءته.

فلا نهمل حق المجتمع في ملاحقة مرتكب الجريمة ومحاكمته، ولا نغالي في حق الفرد في الدفاع عن نفسه إلى الحد الذي يهدر حق المجتمع، فلا يجب أن نضحي بمصلحة الفرد في سبيل مصلحة المجتمع، ولا أن نضحي بمصلحة المجتمع في سبيل مصلحة الفرد.[9] أي إن على قانون أصول المحاكمات الجزائية أن يضمن لفريقي الدعوى تكافؤاً في الفرص.

لذلك يمكن القول إن هدف قانون أصول المحاكمات الجزائية ليس فقط حماية المجتمع، وإنما أيضاً وبالدرجة نفسها حماية حريات الأفراد وكراماتهم، والتي من دون احترامها لا توجد عدالة جزائية حقيقية[10].

8 - الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص12 وما بعدها.

9 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق. ص8.

10 - الدكتور حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية. منشأة المعارف بالإسكندرية. 1972. ص3.

أنظمة الأصول الجزائية

إن مادة أصول المحاكمات الجزائية تقوم على قواعد إجرائية تظهر بوضوح عند تطبيق قانون العقوبات على مرتكب الجرم من أجل إحالته على المحاكم ومعاقبته على الجريمة التي ارتكبها بحق المجتمع والشخص الذي وقعت جريمته عليه. وكل جريمة تقع، ينشأ عنها دعوى عامة، وتطبق عليها قواعد إجرائية منظمة تسمى أنظمة الأصول الجزائية. وقد اختلفت الدول في إتباع أنظمة الأصول الجزائية، فمنها من اتبع النظام الإتهامي، ومنها من اتبع النظام التفتيشي، ومنها من اتبع النظام المختلط. لذلك لابد لنا من معرفة كل نظام على حدة.

1- النظام الاتهامي[11]

يعد النظام الاتهامي من الأنظمة القديمة من حيث الظهور التاريخي، ويرجع هذا النظام في أصوله إلى فكرة القضاء على الانتقام الفردي والحد من آثاره الضارة، وبذلك عُدَّ خطوة متطورة في تقرير ضمانات هامة للمتهم تمكنه من الدفاع عن نفسه، فهو يعكس مرحلة من مراحل التطور الديمقراطي. فالنظام الاتهامي تنطلق فيه الدعوى العامة باتهام يوجهه المتضرر لشخص ما، بحيث أن المتضرر يتحمل كامل مسؤوليته في توجيه الاتهام تجاه شخص تسبب له في ضرر نتيجة جرم ارتكبه في حقه. وفي ظل هذا النظام كان مجرد توجيه الاتهام يعد مساسا بالحرية الفردية، فالبراءة مفترضة في الشخص حتى يثبت العكس، ويترتب على المتضرر تقديم الدليل على صحة دعواه. والقاضي في هذا النظام مجرد فرد عادي أو شخص مقبول من أطراف الدعوى فيجوز لأيّهم رده أو رفضه فيمتنع عليه عندئذ نظر الدعوى. وبذلك يكون المتضرر هو المدعي، والمدعى عليه من وجه الاتهام إليه، مما يجعل طرفي النزاع في مركز واحد ومتساويين في الدفاع عن مصالحهما. فهذا النظام يقر مبدأ المساواة بين طرفي النزاع[12]. فالمدعى عليه وخصمه يقفان على قدم المساواة يناقش كل منهما مزاعم الآخر أمام حَكم محايد يقوم بتسجيل المناقشات، فمادام المدعي حراً في جمع الأدلة التي تثبت على خصمه ارتكاب الجريمة فقد اقتضى هذا أيضاً أن

11 - الدكتور عاطف النقيب: أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة. طبعة جديدة منقحة ومعدلة. منشورات صادر الحقوقية. بيروت – لبنان. 2000. ص38.

12 - الموسوعة الحرة جور يسبيديا: نظم الإجراءات الجزائية. /أخذت من الإنترنت/.

يُترك المتهم بدوره بغير قيد على حريته ليتمكن من إعداد وسائل الدفاع عن نفسه وهدم الاتهام الموجه إليه. ويتولى القاضي إصدار الحكم بعد استنفاد أقوال الخصوم، ويُعد هذا الحكم غير قابل لأي اعتراض عليه أو مراجعة بشأنه[13]. وأهم ميزات هذا النظام:

1- **العلنية:** تتم الإجراءات بحضور من يشاء من أفراد الشعب.

2- **الشفهية:** تقدم المطالبات والمطالعات بشكل شفهي، مما جعل للخطابة وفصاحة اللسان دورهما حينذاك.

3- **الوجاهية:** تتم جميع إجراءات المحاكمة بحضور الخصمين.

إلا أن ما يُعاب على هذا النظام هو الدور السلبي للقاضي في عملية سير المحاكمة، حيث تقتصر مهمته على الموازنة بين الأدلة المقدمة إليه والحكم لمن ترجح كفته دون سعي من جانبه للبحث عن الحقيقة، مما يؤدي إلى طمس هذه الحقيقة لأن البحث عن الأدلة يكون بيد المجني عليه وهو أمر كثيراً ما يعجز عنه، لأنه عملية فنية يجهلها الكثيرون، كما قد يعمد المتهم إذا كان ميسور الحال إلى شراء امتناع شهود الإثبات عن الشهادة، وبذلك يضل القاضي السبيل إلى الحقيقة[14].

كما أن هذا النظام يمكِّن عدداً كبيراً من المجرمين الحقيقيين من الإفلات من يد العدالة، لأن ترك الاتهام بيد المجني عليه وحده كثيراً ما يجعله يحجم عن توجيه الاتهام إلى الجاني لتخاذله أو لخشيته بأس الجاني أو رغبة في الثأر منه بنفسه، أو خوفه من خصمه، خاصة في حالة براءة المدعى عليه لأنه قد يتعرض للعقوبة فيما لو انتهى اتهامه إلى تبرئة من اتهمه مما نسبه إليه، مما يؤدي إلى بقاء مقترفي الجرائم من دون عقاب. وفي ذلك مساس بمصالح المجتمع خصوصاً بالنظر إلى ضعف ومحدودية السلطات المخولة للقاضي ولغياب قضاء التحقيق أصلا[15].

13 - الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق. ص14. والدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق. ص17.

14 - فوزية عبد الستار. شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. 1986 ص14. والدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق.ص13.

15 - الموسوعة الحرة: المرجع السابق.

2- النظام التحقيقي (أو التفتيشي)

يعد النظام التحقيقي حديث النشأة مقارنة بالنظام الاتهامي. ويتميز هذا النظام بأن ملاحقة الجرائم منوطة بقضاة أصليين يمثلون المجتمع[16] ويضعون أيديهم على الدعاوى الجزائية من تلقاء أنفسهم عند علمهم بها من دون انتظار اتهام يرد من الأفراد. كما أقرَّ هذا النظام لقاضي الحكم بحق التصدي للجرائم التي تصل إلى علمه وهو ما يُعبر عنه بالقول إن: "كل قاض يعد نائباً عاما"، ويترتب على هذا ألا يقف ممثل الاتهام على قدم المساواة مع الدفاع[17]. لهذا فإن التحقيق في هذا النظام، في معظم مراحله، يكون سريا. وتتحول الإجراءات فيه إلى مبارزة بين طرفين غير متساويين في الحقوق: بين المتهم من جهة الذي يبقى جاهلاً ما دار في التحقيق وما ورد من وثائق ضده، وبين القاضي من جهة ثانية الذي أنيط به التحقيق والتنقيب[18].

فالدعوى الجزائية تمر في هذا النظام بمرحلتين، مرحلة التحقيق الابتدائي، ومرحلة المحاكمة. ويغلب على إجراءاتها طابع التدوين والسرية، ومباشرة الإجراءات في غيبة الخصوم[19].

كما أن هذا النظام يتناغم من الناحية السياسية وميول بعض الأنظمة السياسية، فهو يضع مصالح الدولة العليا في الدرجة الأولى على حساب مصالح الفرد، أي يضحي بمصلحة الفرد إذا كانت المبالغة في رعايتها تؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب. فالهدف الأساسي الذي يصبو إليه النظام التحقيقي أو (التفتيشي) هو القبض على الجاني ومعاقبته، وقوامه أن الغاية تبرر الوسيلة التي تحقق هذا الهدف. ولهذا فإن سلطة الاتهام في هذا النظام تملك من الحقوق ما لا يملكه الأفراد، كحق القبض والتفتيش والتوقيف الاحتياطي، وقد تلجأ هذه السلطة في

16 - وهذا الدور تقوم به النيابة العامة التي تمثل السلطة المركزية.

17 - الدكتورة فوزية عبد الستار. المرجع السابق. ص15

18 - الدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق. ص40 وما بعدها.

19 - الدكتورة فوزية عبد الستار: المرجع السابق. ص16.

سبيل إثبات الجريمة إلى وسائل عدة تنافي حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية، كاستخدام مختلف أساليب التعذيب لحمله على الاعتراف[20].

كما أن هذا النظام لا يأخذ بمبدأ اقتناع القاضي على الرغم من الدور الإيجابي الفعال الذي أعطاه له في البحث عن الأدلة، لأنه لم يترك له الحكم في الدعوى حسب عقيدته واقتناعه الشخصي، وإنما قيّده بأدلة معينة يحددها القانون لكل منها قيمة قانونية مختلفة في الإثبات بحيث إذا تجمع لديه قدر أو نوع منها حكم بعقوبة معينة وإذا تجمع لديه قدر أو نوع آخر قضى بعقوبة أخرى، لكن حكم القاضي ليس نهائياً إذ ترك هذا النظام للمحكوم عليه أن يراجع المحاكم العليا بحسب درجاتها[21].

من خلال ما تقدم يمكن القول إن هذا النظام يتميز بأنه يحقق مصلحة المجتمع في أمنه وطمأنينته، لأن حصر إقامة الدعوى العامة في يد النيابة العامة من شأنه الضرب على أيدي المجرمين وتحقيق القوة الرادعة للعقاب. لكن ما يُؤخذ عليه أنه بتطلبه السرية التامة في كافة إجراءات الدعوى وإباحته جميع الأساليب الممكنة في سبيل تحري الحقيقة بما فيها تعذيب المتهم، يضحي بحقوق الأفراد ويهيئ للحكام والسلطات العامة جواً ملائماً للتنكيل بخصومهم السياسيين. كما أن تقييد حرية القاضي في تكوين اقتناعه بأدلة محددة، يجعل طريقه وعراً في الوصول إلى الحقيقة[22].

3- النظام المختلط

أخذت غالبية دول العالم بالنظام المختلط. فقد جمع هذا النظام بين النظام الاتهامي والنظام التحقيقي. والواقع أن هذين النظامين في جوهرهما الأصلي قد أصبحا أثراً من آثار التاريخ،

20 - الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق. ص16، كذلك الدكتور دريد بشراوي: قانون أصول المحاكمات الجزائية. دراسة مقارنة. الكتاب الأول. منشورات صادر الحقوقية. بيروت - لبنان. 2002. ص45.

21 - لقد كان الاعتراف في ظل هذا القانون سيد الأدلة، فقد كان الحصول عليه يتم عن طريق التعذيب، تذرعاً بفكرة أن البريء لن يقدم على الاعتراف على الرغم من تعذيبه، لأن الله سيعينه على تحمل آلام التعذيب.

22 - الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق. ص18. والدكتورة فوزية عبد الستار: المرجع السابق. ص16.

فلم يعد هناك من يعتنق مذهباً منهما على حالته، وإنما يمزج بين المذهبين على نحو يجمع مزايا كل منهما ويتفادى العيوب التي تعتوره[23].

ومن ميزات النظام المختلط أنه يفرق بين الادعاء والحكم، فقد أعطيت النيابة العامة حق الادعاء، والمحاكم حق الفصل في الدعاوى. لذلك نلاحظ أن الدعوى في هذا النظام تمر بمرحلتين:

1- **مرحلة التحقيق الابتدائي**، أي الأخذ بنظام التحري والتنقيب والتفتيش من سرية وتدوين وسواها مما تقتضيه مصلحة التحقيق.

2- **مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة)**، الذي يجري أمام المحكمة بصورة علنية وشفاهية وبمواجهة الخصوم. فيحكم القضاة حسب قناعاتهم الشخصية في ضوء ما تجمع لديهم من أدلة تبعث في نفوسهم الاقتناع دون التقيد بمقاييس موضوعة ملزمة، أي تطبق فيه أصول النظام الاتهامي[24].

23 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق. ص12و13.

24 - الدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق. ص43. كذلك الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق. ص18.

قانون أصول المحاكمات الجزائية في سورية

كانت سورية تخضع للدولة العثمانية، لذلك فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي كان مطبقا آنذاك هو القانون العثماني المستقى من التشريعات الغربية، وبقي الأمر على حاله في سنوات الانتداب الفرنسي. وعندما حصلت سورية على استقلالها عام 1946، كان لابد لها من إصدار القوانين الثلاثة الموضوعية في عام 1949 وهي القانون المدني والقانون التجاري وقانون العقوبات. وكان لابد من وضع قانون جديد لأصول المحاكمات الجزائية. فشكلت لجنة لهذا الغرض واعتمدت على مشروع قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي وقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ومشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وصدر قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري بالمرسوم التشريعي رقم 112 تاريخ 13 آذار 1950 وأصبح نافذا من أول شهر حزيران.

ويتسم هذا القانون بأنه اختط لنفسه طريقاً وسطاً بين النظامين الاتهامي والتحقيقي. فأطلق على دعوى المجتمع دعوى الحق العام، والنيابة العامة هي التي تقوم بتحريكها ومباشرتها أمام القضاء الجزائي ولا يجوز لها التنازل عنها أو التصالح عليها أو تعطيلها. وقسم المراحل الإجرائية إلى:

1- مرحلة التحقيق الأولى ويقوم بها رجال الضابطة العدلية.

2- مرحلة التحقيق الابتدائي: ويقوم به قضاة التحقيق والإحالة.

3- مرحلة المحاكمة أو (التحقيق النهائي) ويقوم بها قضاة الحكم.

فهذا القانون فصل بين سلطة الادعاء والتحقيق والمحاكمة، إضافة إلى أنه أجاز للمضرور أن يُنصب نفسه مدعياً شخصياً ويجبر النيابة العامة على إقامة الدعوى العامة. كما أنه في بعض الجرائم قيَّد سلطة النيابة العامة بإقامة الدعوى العامة بناء على شكوى أو ادعاء شخصي من المضرور. ومع ذلك، فقد أصبح هذا القانون بعد مضي ستين عاماً في حاجة إلى إعادة نظر.

لذلك لابد لنا من تقسيم هذه المادة إلى جزئين:

الأول: الدعاوى الناتجة عن الجريمة.

الثاني: قواعد تنظيم القضاء الجزائي ومبادئ اختصاصه.

تمارين:

أشر إلى الإجابة الصحيحة: في النظام الاتهامي.

1- يحكم القاضي حسب قناعته الشخصية.

2- يتميز بالسرية.

3- البراءة مفترضة في الشخص حتى يثبت العكس.

4- تتم جميع إجراءات المحاكمة بغياب الخصمين.

الجواب الصحيح رقم 3

الوحدة التعليمية الثانية

الدعاوى الناتجة عن الجريمة
الدعوى العامة (دعوى الحق العام)

أطراف الدعوى العامة

الكلمات المفتاحية:

الشخص الاعتباري– المسؤول بالمال– المدعي– والمدعى عليه.

الملخص:

للدعوى العامة طرفان أصليان وهما:

1– المدعي وهو المجتمع الذي أحدثت الجريمة اضطراباً في أمنه ونظامه وتمثله النيابة العامة، التي تتميز بعدة خصائص هي: ارتباطها بقاعدة تسلسل السلطة، وحدتها، استقلالها، عدم مسؤوليتها، عدم جواز ردها، عدم ارتباطها بمطالبها.

2– المدعى عليه وهو كل شخص تنسب إليه سلطة الادعاء ارتكاب جريمة وتطلب معاقبته عليها.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب أن يكون الطالب قادراً على تحديد أطراف الدعوى العامة: أي المدعي وهو النيابة العامة، والمدعى عليه.

ذكرنا في الوحدة التعليمية السابقة أنه عندما تقع جريمة ينشأ للدولة الحق في معاقبة مرتكبها، والجريمة من وجهة النظر القانونية هي الفعل الإيجابي أو السلبي المنصوص والمعاقب عليه في قانون العقوبات وغيره من القوانين. لكن الدولة لا تستطيع أن تلجأ إلى التنفيذ المباشر في معاقبة الفاعل، بل لابد لها من اللجوء إلى القضاء ليؤكد لها حقها في العقاب، والوسيلة التي تستخدمها الدولة للوصول إلى حقها في معاقبة مرتكب الجريمة تكون عن طريق الدعوى العامة والتي بواسطتها تتم المطالبة بحق المجتمع الذي أضرت به الجريمة أمام القضاء الجزائي لتوقيع العقاب على المجرم. لذلك يمكن تعريف الدعوى بشكل عام بأنها: "المطالبة بالحق عن طريق القضاء". كما يمكن تعريف الدعوى العامة بشكل خاص بأنها: "مطالبة النيابة العامة القضاء باسم المجتمع أن يوقع العقوبة على المتهم"[1].

فالدعوى العامة تتميز بطابعها الاجتماعي، فهي تمثل حق المجتمع في معاقبة الجناة الذين أخلوا بأمنه واستقراره، فالهدف منها إذاً هو أن لا تترك جريمة دون عقاب، كما أن غايتها من العقاب هي تربية المجرم حتى يكون عبرة لغيره في ردعه عن ارتكاب الجريمة، وإعادة تأهيله للحياة في المجتمع من جديد[2].

لذلك يمكن القول إن موضوع الدعوى العامة هو المطالبة بحق المجتمع في معاقبة الجاني، ولا يكون ذلك إلا عن طريق إقامة الدعوى العامة أمام القضاء الجزائي، وهدفها ليس إدانة المتهم لأن الإدانة ليست غرضا يعني المجتمع في حد ذاته، وإنما ما يعنيه هو تطبيق سليم للقانون في شأن وضع إجرامي معين[3]، وذلك تطبيقاً للقاعدة الأساسية "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني**".

لذلك يمكن تعريف الدعوى العامة "**بأنها وسيلة الدولة أو المجتمع في اقتضاء حقها في معاقبة مرتكب الجريمة والذي نشأ بمجرد وقوع تلك الجريمة**".كما تعرف بأنها: "**الدعوى التي ترفع باسم المجتمع**

1 - الدكتور عبد الرؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري. دار الفكر العربي القاهرة 2006. ص39.

2 - الدكتور فايز الايعالي: قواعد الإجراءات الجزائية أو أصول المحاكمات الجزائية على ضوء القانون والفقه والاجتهاد. المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان. لا يوجد سنة. ص51.

3 - الدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق. ص26.

ولمصلحته للوصول إلى إثبات الفعل الجرمي الذي وقع، وإقامة الدليل ضد مرتكبه، وتوقيع العقوبات أو التدابير المقررة قانوناً بشأنه على من كان مسؤولاً عنه".[4] فالدعوى العامة هي وسيلة محفوفة بمخاطر الالتباس بين المذنب الحقيقي والبريء، غايتها كشف الحقيقة للوصول إلى حكم عادل، لذلك كان لابد للمشرع من أن يجد الطريقة التي تحقق التوازن في استعمال هذه الدعوى بين حق المجتمع في إنزال عقابه بالمذنب الحقيقي من جهة، وبين حماية حريات وحقوق الأفراد الذين قدر لهم أن يصبحوا طرفاً في هذه الدعوى من جهة أخرى[5].

من خلال ما تقدم نلاحظ أن من واجب الدولة حماية المجتمع والفرد في آن واحد، لذلك فقد عملت على إحاطة الدعوى العامة بضوابط وضمانات من أجل أن تحافظ على حقوق المجتمع والفرد بحيث لا تطغى مصلحة على أخرى.

لذلك كله، سنعمد إلى تقسيم هذا الجزء إلى أربعة أقسام:

الأول: أطراف الدعوى العامة.

الثاني: إقامة الدعوى العامة.

الثالث: موانع إقامة الدعوى العامة.

الرابع: انقضاء الدعوى العامة.

4 - الدكتور سعدي بسيسو: أصول المحاكمات الجزائية علماً وعملاً. حلب 1965.ص47.

5 - د.سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية. الكتاب الأول. منشورات الحلبي الحقوقية بيروت- لبنان 2003. ص251.

أطراف الدعوى العامة

هناك طرفان أصليان للدعوى العامة وهما: **المدعي** وهو المجتمع الذي أحدثت الجريمة اضطراباً في أمنه ونظامه، ويطالب بحقه في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة. وبما أنه يتعذر على المجتمع استعمال حقه هذا، فقد أناط مهمة إقامة الدعوى العامة ومباشرتها باسمه إلى النيابة العامة. **فالنيابة العامة هي نائب يطالب باسم المجتمع ولحسابه بتوقيع العقاب على الجاني، فهي طرف أصيل في هذه الدعوى.**

وقد يوجد إلى جانبها طرف آخر غير أصيل هو المضرور من الجريمة. ففي حال لم تتحرك النيابة العامة لإقامة الدعوى العامة، يتقدم بإدعائه مباشرة إما أمام المحكمة الجزائية المختصة أو أمام قاضي التحقيق، أو قد يتدخل إلى جانب النيابة العامة أمام القضاء الجزائي ليطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة.

أما الطرف الأصلي الآخر في الدعوى العامة فهو **المدعى عليه**، وهو الشخص المتهم بأنه مرتكب الجريمة أو أنه أسهم في ارتكابها. ويقوم بممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، والتمسك بحريته من أجل إثبات براءته. وقد ينضم إليه أحياناً طرف غير أصيل أو ثانوي هو المسؤول مدنياً الذي قد يتدخل أو يتم إدخاله في الدعوى العامة والذي توجد بينه وبين المدعى عليه رابطة قانونية تفرض عليه الالتزام بالتضامن بالنسبة للتعويضات المالية والمصاريف والنفقات.[6]

لذلك سنقوم بتقسيم هذا القسم إلى:

أولاً: المدعي في الدعوى العامة (النيابة العامة).

ثانياً: المدعى عليه في الدعوى العامة.

6 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق.ص61- كما نصت المادة 142 من قانون العقوبات السوري الفقرة 1 على أنه: "يدعى المسؤولون مدنياً وشركات التامين إلى المحاكمة ويلزمون متضامنين مع فاعل الجريمة بالردود والنفقات المتوجبة للدولة، ويحكم عليهم بسائر الإلزامات المدنية إذا طلب المدعي الشخصي ذلك".

المدعي في الدعوى العامة

(النيابة العامة)

نـصَّ دسـتور الجمهوريـة العربيـة السـورية لعـام 1973 فـي المـادة 137 علـى أن: "**النيابـة العامة مؤسسة قضائية واحدة يرأسها وزير العدل وينظم القانون وظيفتها واختصاصاتها**".

كمـا نصـت المـادة (1) الفقـرة /1/ مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة علـى أنـه: "**تخـتص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها... الخ**"

كما نصت المادة (15) الفقرة /2/ من نفس القانون على أن النائب العام هو الذي: "**يحرك دعوى الحق العام وينفذ الأحكام الجزائية**".

من خلال هذه المواد، نلاحظ أن المشرع أوكل إلى النيابة العامة من حيث المبدأ إقامة الدعوى العامة ومباشرتها نيابة عن المجتمع ضد المدعى عليه الذي تتجمع حوله أدلة كافية حول ارتكابه جريمة ما، بهدف الوصول إلى حكم قضائي مبرم بالإدانة أو البراءة. أي أن المشرع اعتبر النيابة العامة سلطة مستقلة مهمتها الادعاء وتمثيل المجتمع، والسهر على حسن تطبيق القوانين، وأعمالاً أخرى. وقد أشار الفقيه الفرنسي "portalis" بدور النيابة العامة عندما قال عنها إنها: "حارسة القانون، وموجهة الاجتهاد، وعون الضعاف المظلومين، وخصم الأشقياء العتاة، وسند المصلحة العامة، ثم أنها خير ممثل للمجتمع بأسره"[7].

فالنيابة العامة لا تملك الدعوى العامة وإنما هي نائب عن المجتمع تطالب له بحقه في توقيع العقاب على مرتكب الجرم، لذلك عليها أن تتقيد في حدود نيابتها ولا تخرج عنها، فهي لا تستطيع أن تتنازل عن الدعوى العامة بعد إقامتها ولا أن تتصالح مع المدعى عليه بشأنها لأنها ليست فرداً عادياً يتصرف في حقه الشخصي، أي لا يجوز لها ترك الدعوى العامة أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون[8]. وكل ما تستطيع أن تقوم به هو تعديل مطالبها إذا تبين لها خطأ ادعائها بحق المدعى عليه[9].

7- الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص150.

8- المادة /1/ فقرة /3/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

9- الدكتور علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق. ص .60

فنظـام النيابـة العامـة كهيئـة تنـوب عـن المجتمـع لاقتضـاء حقـه فـي العقـاب مـن مرتكـب الجريمـة، لعـب دوراً مهمـاً فـي رسـم إطـار الوظيفـة التـي تمارسـها فـي "الـدعوى العامـة أو الـدعوى الجزائيـة" والتـي تتمثـل فـي حلولهـا محـل الدولـة فـي اقتضـاء حقهـا فـي العقـاب، وفـي تحديـد طبيعتهـا القانونية ومدى خضوعها للسلطة التنفيذية.

يقودنا ذلك إلى تقسيم هذا القسم إلى خمسة فروع:

الفرع الأول: هيكلية النيابة العامة.

الفرع الثاني: وظيفة النيابة العامة.

الفرع الثالث: طبيعة النيابة العامة.

الفرع الرابع: خصائص النيابة العامة.

الفرع الخامس: اطلاع النيابة العامة على الجرائم.

أ- هيكلية النيابة العامة

النيابة العامة كما عرفتها المادة 137 من الدستور هي عبارة عن "**مؤسسة قضائية واحدة مستقلة يرأسها وزير العدل**"، وهي تتكون من:

1- النائب العام للجمهورية ومركزه دمشق.

2- محاميين عامين أوليين، مركز أحدهما في دمشق، ومركز الآخر في حلب.

3- محامين عامين، ويوجد منهم واحد في كل محافظة.

4- رؤوساء نيابة.

5- وكلاء نيابة.

6- معاوني نيابة.

وقد نصت المادة (71) من قانون السلطة القضائية لعام 1961 على أنه: "**يعين قضاة الحكم والنيابة بمرسوم يوقعه رئيس الجمهورية ووزير العدل، بناءً على قرار من مجلس القضاء الأعلى**". ويحلفون اليمين القانونية أمام محكمة الاستئناف.

كما أصبحت درجات النيابة العامة تحدد في نطاق المحافظات وتوزع الأعمال بينهم بقرار من وزير العدل بناءً على اقتراح المحامي العام الأول أو المحامي العام في مركز المحافظة، يصدر في كل سنة قضائية، ويستمر العمل به ما لم يعدل.[10]

ولابد من الإشارة إلى أن قانون السلطة القضائية الذي صدر بعد قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أبدل بعض التسميات الموجودة في هذا القانون كما أحدث مراكز جديدة.فقد أبدل تسمية النائب العام لدى محكمة النقض بـ"النائب العام للجمهورية"، وتسمية النائب العام لدى محكمة الاستئناف بـ"المحامي العام"، كما أحدث مركز المحامي العام الأول في كل من دمشق وحلب، ومركز رئيس نيابة في كل محافظة.[11]

1- الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص153. وأيضاً قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/98/ بتاريخ 1961/11/15، وأيضاً المرسوم التشريعي رقم /24/ تاريخ 1966/2/14. المادة /10/ منه.

11- إن قانون أصول المحاكمات الجزائية عندما يشير إلى النائب العام يقصد ممثل النيابة العامة الذي يرأس منطقة استئنافية. ولا يقصد به النائب العام في الجمهورية. وحالياً يطلق عليه أسم المحامي العام الأول في دمشق والمحامي العام في بقية المحافظات. المستشار أنس الكيلاني: موسوعة الإثبات /في القضايا المدنية والتجارية والشرعية/ الطبعة الأولى 1991 ص770.

ب-وظيفة النيابة العامة

الوظيفة الأساسية للنيابة العامة كما نصت عليه المادة /1/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، هي القيام بدور المدعي في الدعوى العامة لمصلحة المجتمع بصفتها ممثلة له ونائبة عنه، فهي الأمينة على الدعوى العامة في مختلف مراحلها حيث تختص بإقامتها ومباشرتها أمام القضاء والمطالبة بتنفيذ الأحكام الصادرة فيها. ولا يجوز لغيرها إقامتها إلا إذا تقرر ذلك بنص خاص، ويعد هذا خروجاً عن الأصل العام.

وبعد أن تقيم الدعوى العامة فإنها لا تستطيع أن توقفها أو تعطل سيرها، وكل ما تستطيع أن تفعله هو أن تتقدم بطلباتها إلى المحكمة، والمحكمة ليست ملزمة بالأخذ بهذه الطلبات. كما أن النيابة العامة لا تملك التنازل عن سلطتها في رفع الدعوى العامة لقاء تعويض أو من باب التسامح.

فالنيابة العامة نشأت لتحل محل الدولة في اقتضاء حقها في العقاب، وهذه هي الوظيفة الأساسية لها. إضافةً إلى هذه الوظيفة الأساسية، فإن للنيابة العامة وظائف أخرى ثانوية وهي:

1- يقوم أعضاء النيابة العامة في دوائرهم بوظائف الضابطة العدلية، لذلك فهم تابعون وخاضعون لإشراف النائب العام الذي هو رئيس الضابطة العدلية فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، لذلك فإذا وقع من أحدهم مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، فالنائب العام يوجه له تنبيهاً كما له أن يقترح على المرجع المختص رفع الدعوى التأديبية عليه.[12]

2- تقوم النيابة العامة بتنفيذ الأحكام التي اكتسبت قوة القضية المقضية ولها عند الضرورة الاستعانة بالقوة المسلحة مباشرة.[13]

3- تتولى النيابة العامة الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجزائية.

12 - المواد /7/و /14/ و /16/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

13 - المادة /19/ المادة /444/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

4- تشرف النيابة العامة على الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم، وتصدر أذونات الصرف في كل محكمة من رئيس النيابة أو وكيلها حسب الأحوال.

5- تقوم النيابة العامة برعاية مصالح عديمي الأهلية والغائبين وتتحفظ على أموالهم وتشرف على إدارتها.

6- للنيابة العامة حق إبداء الرأي في بعض القضايا المدنية المرفوعة إلى القضاء. وهو ما يسمى بتدخل النيابة العامة كطرف منضم، وفي هذه الحالة لا تعد خصماً في الدعوى وإنما هي مجرد عون للمحكمة تبدي رأيها في القضية لذلك لا يحق لها استئناف الأحكام ولا الطعن فيها بطريق النقض وقد أجاز القانون للخصوم ردها إذا توافر في شخص ممثلها سبب من الأسباب التي تجيز رد القضاة.[14]

7- كما أن تمثيل النيابة العامة أمام المحاكم الجزائية وحضورها جلسات المحاكم ضروري. فالنيابة العامة هي الطرف الأصيل في الدعوى العامة حتى لو كانت قد أُقيمت من قبل المجني عليه، لذلك تفقد المحكمة تشكيلها الصحيح إذا تخلفت النيابة العامة عن حضور جلساتها، ويؤدي ذلك إلى بطلان الحكم الذي تصدره المحكمة، كما أن جميع الإجراءات التي تتم في غيبتها تكون مشوبة بالبطلان لعدم صحة تشكيل المحكمة.[15] فحضور النيابة العامة إلزامي أمام محكمة النقض، ومحكمة الجنايات، ومحكمة الاستئناف، أما حضورها أمام محاكم الدرجة الأولى فهو اختياري، فإذا غابت فتكتفي بمشاهدة الأحكام حين وصول أوراق الدعوى إلى ديوانها.

14- الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص613. والمادة 178 من قانون أصول المحاكمات المدنية. كذلك الدكتور حسن جوخدار: المرجع السابق. ص40.

15 الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. الطبعة السابعة. دار الطباعة الحديثة. القاهرة 1993. ص106. عبد القادر جار الله الألوسي: مجموعة أحكام النقض في قانون أصول المحاكمات الجزائية من عام 1988 حتى 2001 الجزء الرابع. الطبعة الأولى. المكتبة القانونية /2002/ القاعدة رقم /2058/ ص994، القاعدة رقم /2062/ ص998. و القاعدة رقم /2071/ ص1007.

ج- طبيعة النيابة العامة

تتولى النيابة العامة وظيفة الادعاء في الدعوى العامة نيابة عن المجتمع، وبسبب هذه الوظيفة فقد اختلف الفقه والقضاء حول الطبيعة القانونية للنيابة العامة. فمنهم من قال إنها جزء من السلطة التنفيذية، ومنهم من قال إنها جهاز قضائي يتبع السلطة القضائية، وآخرون اعتبروها ذات طبيعة مزدوجة، أي قضائية وتنفيذية، وذلك حسب الوظيفة التي تقوم بها.

أما في سورية فإن أعضاء النيابة العامة هم من ملاك السلطة القضائية ولديهم نفس حقوق القضاة وعليهم نفس الواجبات ويتم نقل قضاة النيابة العامة إلى مختلف المحاكم لممارسة الوظيفة القضائية[16].

فالنيابة العامة هي هيئة قضائية وأعضاؤها من رجال القضاء. فهي تستمد هذه الصفة من طبيعة أعمالها، إذ تشترك في حضور جلسات المحاكم الجزائية الممثلة لديها وتعتبر جزءاً من هذه المحاكم ويترتب على تغيبها أمام بعض المحاكم (الاستئناف- النقض- الجنايات) بطلان الجلسة لانعقادها بصورة غير قانونية[17].

لذلك يمكن القول إن النيابة العامة جهاز مستقل من أجهزة القضاء، مهمتها إقامة الدعوى العامة ومباشرتها باسم المجتمع، وواجبها البحث عن الحقيقة، والتطبيق الصحيح لأحكام قانون العقوبات، فهي ليست خصماً شخصياً للمتهم ولا تسعى إلى إدانته إذا لم تقتنع بمسؤوليته، لأنها خصم شكلي تتصرف كحارس شريف في حدود القانون وإثبات الحق، فواجبها ليس إدانة المتهم ولو كان بريئاً، وإنما الحصول على حكم يعاقب المجرم الحقيقي وينقذ البريء[18].

16 - مادة /83/ من قانون السلطة القضائية لعام 1961.

17 - نصت المادة /59/ من قانون السلطة القضائية أن: "على قضاة النيابة العامة حضور الجلسات أمام المحاكم الاستئنافية والجنائية ولهم حضورها أمام المحاكم الابتدائية. أو الاكتفاء بمشاهدة الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم لمتابعة طرق الطعن بشأنها عند الاقتضاء".

18- الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص153، كذلك الدكتور علي عبد القادر القهوجي والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق. ص78 وما بعدها.

عدم جواز الجمع بين وظيفة النيابة العامة ووظيفة قاضي الحكم

نصت المادة 24 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "لا يجوز لقاضٍ أن يحكم بالدعوى التي تولى وظيفة النيابة العامة فيها".

فالمبدأ هو أنه لا يمكن لقاضٍ أن ينظر في دعوى سبق وتولى وظيفة النيابة العامة فيها، لأن الادعاء والحكم سلطتان مستقلتان، ولا يمكن لمن ادعى أن يحكم فيما ادعى به، وإلا كان القاضي خصماً وحكماً في الوقت نفسه[19].

والسبب في منع القاضي من نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأياً شخصياً فيها، كما هو الحال إذا باشر الادعاء في هذه الدعوى، أو أحال الدعوى إلى المحكمة المختصة لكن لا يمتنع عليه الحكم بالدعوى لمجرد أنه تلقى إخبار أو شكوى من المجني عليه، لأنه في هذه الحالة لا يعد أنه مارس وظيفة الادعاء أي إقامة الدعوى العامة أو أبدى رأيه فيها[20].

19- الأستاذ عبد القادر جار الله الألوسي: المرجع السابق. الجزء الرابع. القاعدة رقم /2030/ ص965، و القاعدة رقم /2053/ ص989، والقاعدة رقم /2055/ ص991، و القاعدة رقم /2059/ ص995، والقاعدة رقم /2061/ ص997، و القاعدة رقم /2063/ ص999، والقاعدة رقم /2064/ ص1000، و القاعدة رقم /2065/ ص1001.

20- الدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق. ص 82-83.

د- خصائص النيابة العامة

تتميز النيابة العامة بعدة خصائص، تميزها من غيرها من الخصوم في الدعوى. صحيح أنها خصم للمدعى عليه في الدعوى العامة، ولكنها خصم شريف لأنه لا يهمها سوى إظهار الحقيقة والوصول إلى المجرم الحقيقي. لذلك فهي تتمتع بعدة خصائص وهي:

1- ارتباطها بقاعدة تسلسل السلطة.

2- وحدة النيابة العامة.

3- استقلالها.

4- عدم مسؤوليتها.

5- عدم جواز ردها.

6- عدم ارتباطها بمطالبها.

أولاً- ارتباط النيابة العامة بقاعدة تسلسل السلطة

تنص المادة (10) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:

"1- يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً. وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون إدارياً لوزير العدلية.

2- يلزم قضاة النيابة العامة في معاملاتهم ومطالبتهم الخطية باتباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم أو من وزير العدلية".

كما نصت المادة (56) من قانون السلطة القضائية الصادر عام 1961، على النص نفسه تقريباً، مع فارق بسيط لا يغير في المعنى شيئاً هو أن هذه المادة في فقرتها الأولى جاء فيها عبارة "**ويرأسهم** وزير العدل" بدلاً من "**وتابعون** إدارياً لوزير العدل". أما الفقرة الثانية من هذه المادة نفسها فقد نصت على أنه: "يلزم قضاة النيابة العامة في معاملاتهم ومطالباتهم الخطية إتباع

الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم".أي حذفت عبارة "**أو من وزير العدل**" التي وردت في المادة (10) الفقرة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

يتضح من هاتين المادتين أن تبعية أعضاء النيابة العامة هي **تبعية تدريجية** وتختلف باختلاف الآمر من الرؤوساء.

1- **فوزير العدل** هو الرئيس الإداري الأعلى لأعضاء النيابة العامة وله حق الإشراف والرقابة على أعمالهم وتصرفاتهم في تأدية وظائفهم، أي إن رئاسته **إدارية بحتة**، فليس له أي اختصاص في إقامة الدعوى العامة ومباشرتها فإذا أمر وزير العدل النائب العام أو أحد وكلائه بعدم إقامة الدعوى العامة إثر ارتكاب جريمة، فلم يذعن وأقامها، فإنها تكون صحيحة ومقبولة أمام القضاء على الرغم من أمر الوزير، كذلك الحال إذا طلب عدم استئناف حكم ومع ذلك استأنفه، فيكون عمله صحيحاً ومقبولا.

2- أما **رئاسة النائب العام** على أعضاء النيابة العامة ففعلية، فهو الأمين على الدعوى العامة يعاونه في ممارستها أعضاء النيابة العامة، فهم وكلاؤه ويستمدون منه صفتهم النيابية. فإذا خالفوا أوامره بطلت أعمالهم قانوناً لخروجهم عن حدود التفويض، وتزول عنهم الصفة النيابية فيما يتعلق بالتصرف المخالف لأمر الموكل.

لكن هذا لا ينفي المبدأ الذي يقضي بأن أعضاء النيابة العامة لا يحتاجون في كل عمل من أعمال الادعاء العام إلى توكيل خاص يصدر عن النائب العام، لأن هذا التوكيل قائم إلى أن يقيد بأمر صريح، وما لم يحصل هذا فإن عضو النيابة العامة يملك الحرية في تصرفاته بناء على التوكيل العام.

لكن أعضاء النيابة العامة لا يستمدون سلطتهم من النائب العام إلا فيما يتعلق بسلطة النيابة الأصلية أي سلطة الادعاء. أما فيما يتعلق بسلطة التحقيق المخولة لهم فقضائية

محضة مستمدة من القانون مباشرة (كحالة الجرم المشهود)، وليس للنائب العام فيها إلا حق الإشراف الإداري فقط[21].

إلا أن خضوع أعضاء النيابة العامة لأوامر النائب العام ينتهي[22] إذا ما رفعت الدعوى إلى القضاء، فيصبح أعضاء النيابة العامة أحراراً في المرافعة شفهياً ويترافعون حسب ما تمليه عليهم ضمائرهم عملاً بالمبدأ القائل "القلم مقيد واللسان طليق".

3- أما **رئاسة المحامي العام** على من يتبعون له، فهي أيضاً رئاسة إدارية، ولهذا فإن تصرفاتهم المخالفة لأوامره تكون صحيحة قانوناً، ولكنهم قد يتعرضون بسبب ذلك للمسؤولية التأديبية والمؤاخذة المسلكية إذا كان لها محل. وهذا ينطبق على كل تصرف يتخذه عضو النيابة العامة خلافاً لأوامر رؤسائه[23].

وفي جميع الأحوال، إن قضاة النيابة العامة ملزمون باتباع أوامر رؤسائهم الصادرة إليهم إذا توافر شرطان:

أولاً: أن تكون الأوامر الصادرة إليهم خطية.

ثانياً: أن يكون الأمر الخطي الذي يصدره الرئيس منحصراً في المطالبات الخطية أو الإجراءات والمعاملات المكتوبة التي يقوم بها القاضي المرؤوس في حدود وظيفته[24].

ثانياً – وحدة النيابة العامة

يمثل أعضاء النيابة العامة شخصاً اعتبارياً واحداً هو الدولة، لذلك تعدّ النيابة العامة مؤسسة واحدة وتحكمها قاعدة الوحدة وعدم التجزئة[25].

21- الدكتور سعدي بسيسو: المرجع السابق. ص58، كذلك الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص615، أيضاً القاضي عبد الوهاب بدرة: دعوى الحق العام (الادعاء). الجزء الأول. الطبعة الأولى. منشورات فرع نقابة المحامين بحلب. سورية. 1988. ص58 وما بعدها.

22 - لكن الواقع العملي هو غير ذلك فالنائب العام يمكن أن يأمر خطياً أعضاء النيابة العامة الطعن في الأحكام.

23 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص164، كذلك الدكتور سعدي بسيسو: المرجع السابق. ص59.

24- الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص616.

25 - المادة 137 من دستور الجمهورية العربية السورية عام 1973.

لـذلك يسـتطيع أعضـاء النيابـة العامـة أن ينوبـوا عـن بعضـهم الـبعض فـي دعـوى واحـدة، فـإذ حـرك أحـدهم الـدعوى العامـة، فيسـتطيع آخـر أن يحضـر الجلسـة، ويبـدي ثالـث طلبـات النيابـة العامـة. لذلك قيل إن النيابة العامة وحدة كاملة لا تقبل التجزئة[26].

وبـذلك يختلـف أعضـاء النيابـة العامـة عـن قضـاة الحكـم، فـالحكم يجـب أن يصـدر مـن القاضي الذي حضر جميع جلسات الدعوى وتمت كل الإجراءات أمامه وإلا كان الحكم باطلا.

والسـبب فـي ذلـك أن أعمـال أعضـاء النيابـة العامـة لا تصـل فـي خطورتهـا إلـى درجـة أعمـال القضـاة، فالقضـاة هـم الـذين سـيحكمون فـي الـدعوى، لـذلك لابـد مـن أن يكـون القاضـي مسـتجمعاً لكـل عناصـر الـدعوى عنـد البـت فيهـا وإصـدار حكمـه. لكـن صـفة الوحـدة هـذه لا تعنـي الخـروج عـن قواعـد الاختصـاص النـوعي والمكـاني. فوحـدة النيابـة العامـة لا تبـرر لأحـد أعضـاء النيابـة العامـة أن يباشـر اختصاصـاً ذاتيـاً للنائـب العـام أو المحـامي العـام، كمـا أنـه لا يجـوز أن يمثـل النيابـة العامـة أمـام محكمة النقض عضو في درجة أدنى من رئيس نيابة[27].

كمـا أعطـى المشـرع الحـق للنائـب العـام فـي الجمهوريـة فـي أن يمتـد اختصاصـه المكـاني إلـى أراضـي الجمهوريـة كافـة، أمـا أعضـاء النيابـة العامـة فـإن لكـل مـنهم اختصاصـاً مكانيـاً معينـاً، لا يجـوز لأحـدهم أن يباشـر اختصاصـات زملائـه فـي منطقـة غيـر المنطقـة المخصصـة لـه. ففـي حـال وقعـت جريمـة فـإن مـن يقـوم بأعمـال النيابـة العامـة هـو عضـو النيابـة المخـتص التـابع لـه مكـان وقـوع الجريمـة أو مـوطن المـدعى عليـه أو مكـان إلقـاء القـبض عليـه[28]. وبغيـر ذلـك لا يكـون عضـو النيابـة العامـة مختصاً في أن يتخذ أي إجراء من هذا القبيل وإلا كان عمله باطلا.

26 - وبعض الفقهاء الفرنسيين شبهوا أعضاء النيابة العامة بالشركاء في شركة تضامنية.

27- الدكتور سعدي بسيسو المرجع السابق ص57، كذلك الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص617.

28 - المادة 3و 18 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثالثاً – استقلال النيابة العامة

يعد المشرع أعضاء النيابة العامة قضاة، ودورهم هو السعي إلى معرفة الحقيقة. لذلك فعلى النيابة العامة عندما تقيم الدعوى العامة أن تلتزم الحياد والموضوعية، وحتى يتوافر ذلك، يجب أن تكون مستقلة عن السلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية سبق وذكرنا أنه ليس لوزير العدل سوى الإشراف الإداري على أعضاء النيابة العامة، لذلك فهي من هذه الناحية مستقلة استقلالاً مطلقاً.

وما يتعلق بالسلطة القضائية، فالنيابة العامة تشكل إحدى هيئات السلطة القضائية، إلا أن هذا لا يعني تبعية أعضائها لهذه السلطة، فالنيابة العامة تتمتع بكيان قانوني مستقل داخل السلطة القضائية. ويمثل هذا الاستقلال أهمية كبيرة فيما يتعلق من ناحية الفصل بين وظيفة الادعاء والتحقيق والمحاكمة. فكل وظيفة مستقلة عن الوظيفة الأخرى مما يؤدي إلى الحفاظ على الموضوعية التي يخشى أن تهدر إذا ما اجتمعت الوظائف الثلاث في يد واحدة. فالنيابة العامة صحيح أنها شعبة من شعب السلطة القضائية، إلا أنها تتمتع باستقلال كامل في مواجهة "قضاء الحكم" فبينما تتولى النيابة العامة وحدها دون غيرها إقامة الدعوى العامة ورفعها إلى قضاء الحكم ومباشرتها أمامه فإن قضاء الحكم يتولى وحده الفصل في الدعوى العامة.[29] ويترتب على استقلال النيابة العامة عدة نتائج:

1- النيابة العامة حرة في إقامة الدعوى العامة أو عدم إقامتها، ولا يقيدها في ذلك إلا وجود نص قانوني خاص، كما في حالة إقامة المضرور نفسه مدعياً شخصياً. فالادعاء من وظائف النيابة العامة.

2- لا يجوز لقضاء الحكم أن يأمر النيابة العامة بإقامة الدعوى العامة أو تكليفها بإجراء تحقيق تكميلي في دعوى دخلت في حوزة المحكمة. فأمر كهذا يتعارض مع استقلال النيابة العامة ويعطي للقضاء سلطة رئاسية ليست له على النيابة العامة.

29 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق. ص89.

3- لا يجوز لقضاء الحكم إقامة الدعوى العامة ومباشرتها. والحكم الذي يصدر في دعوى لم تقم على الوجه الذي يقرره القانون، يعد منعدماً، يستثنى من ذلك الحالات التي يجيز فيها المشرع للمحاكم إقامة الدعوى العامة.[30]

4- لا يجوز لقضاء الحكم أن يوجه اللوم إلى النيابة بسبب طريقتها في أداء وظيفتها شفهياً أو كتابياً ومثال ذلك هو لوم النيابة العامة على طول الوقت الذي استغرقته مرافعتها أو إعلانها شهوداً ما كان يجب إعلانهم. فإذا كان لهم أي ملاحظات على تصرفات النيابة العامة تستدعي المؤاخذة، فما عليهم إلا إبلاغ النائب العام المشرف على رجال النيابة العامة أو إبلاغ وزير العدل، وهو الرئيس الأعلى للنيابة العامة، على أن يتم هذا التبليغ بسرية تامة حرصاً على حرمة النيابة العامة وحفاظاً على سمعتها والاحترام الذي يجب توفيره لها[31].

5- للنيابة العامة الحرية التامة في بسط آرائها لدى المحاكم الجزائية دون أن يكون لهذه المحاكم أي حق في الحد من تلك الحرية، إلا ما يقضي به النظام العام وحقوق الدفاع ولا ينبو عن المنطق الدقيق.

ومن ناحية أخرى لا تتقيد المحكمة بطلبات النيابة العامة ولا بكيفية وصفها للجريمة، إذ للمحكمة مطلق الحرية في تقدير الوقائع ومن واجبها أن تطبق عليها القانون تطبيقاً صحيحاً وتقضي بما تراه محققاً للعدالة[32].

رابعاً – عدم مسؤولية النيابة العامة

القاعدة أن أعضاء النيابة العامة لا يسألون عن أخطائهم في مباشرة الادعاء أو التحقيق. فلا يجوز لمن حكمت المحكمة ببراءته أن يطالب النيابة العامة بأية تعويضات عما اتخذ من إجراءات ماسة بحريته أو شرفه أو حرمة مسكنه كالقبض أو تفتيش مسكن أو بسبب رفع الدعوى

30- الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق. ص90 وما بعدها.

31- الدكتور محمد الفاضل المرجع السابق ص618، كذلك الدكتور سعدي بسيسو: المرجع السابق. ص62

32 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص 167 كذلك الدكتور عمر السعيد رمضان. المرجع السابق. ص72.

عليه ومتابعتها ضده. أو إقامة دعوى عليها بجرم الافتراء أو الذم أو القدح أو خرق حرمة منزل... الخ.

والسبب في ذلك أن عضو النيابة العامة يجب أن يعطى حرية كافية لكي يمارس عمله من دون خوف أو تردد. وما دام أعضاء النيابة العامة يقوموا بأعمالهم عن حسن نية وطبقاً لمقتضيات مهمتهم، فلا يمكن أن تترتب عليهم مسؤولية مدنية أو جزائية، وإن تبين فيما بعد أنهم لم يكونوا على صواب في إدعائهم. فالنيابة العامة لها سلطة تقديرية في إقامة الدعوى العامة، وهدفها الوصول إلى مرتكب الجريمة الحقيقي من أجل أن ينال العقاب الذي يستحقه. فتهديد أعضاء النيابة العامة بمسؤولية مطلقة عما يقع منهم من أخطاء قد يدعوهم إلى التردد في إقامة الدعوى العامة خشية محاسبتهم نتيجة خطأ أو إهمال قد يقعون فيه دون قصد[33].

لكن عضو النيابة العامة يسأل مدنياً وجزائياً إذا وقع منه في عمله غش أو غدر أو تدليس أو خطأ مهني جسيم، ويستطيع كل من تسببت له النيابة العامة بضرر أن يلجأ إلى دعوى المخاصمة (الشكوى من الحكام) وحينئذٍ تلتزم الدولة بالتعويض عن هذه الأخطاء ولها حق الرجوع على عضو النيابة العامة. ولكن طريق المخاصمة طريق عسير وشائك، أحيط فيه القضاة بضمانات جعلت منه سبباً لحمايتهم لا لمخاصمتهم[34].

خامساً – عدم جواز رد النيابة العامة

أجاز القانون في بعض الحالات رد القضاة، كما أوجب في حالات أخرى التنحي. لكن أعضاء النيابة العامة غير خاضعين لأحكام الرد والتنحي.

33 - الدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق. ص80. كذلك الدكتور فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. الطبعة السابعة. دار الطباعة الحديثة. القاهرة. 1993. ص135. كما نصت المادة 314 فقرة /1/ من أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "... ولا تجوز إقامة هذه الدعوى على الموظفين الرسميين من جراء ما هم مجبرون على تقديمه من الاخبارات المتعلقة بالجرائم التي اتصلت بعلمهم بسبب وظائفهم".

34 - الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق ص619، كذلك الدكتور حسن جوخدار: المرجع السابق. الجزء الأول. ص52.

فالنيابة العامة خصم أصلي ولا يجوز للخصم أن يرد خصمه، بمعنى أن النيابة العامة ليست خصما عادياً يسعى جاهداً إلى تحقيق مصلحة شخصية، لذلك فلا يسري على قضاتها ما يسري على قضاة الحكم من أحكام الرد والتنحي فهي تمثل سلطة الادعاء وتعد بمثابة الخصم في الدعوى، ولا شأن لها في الحكم.

كما أن رأي النيابة العامة غير ملزم للمحكمة، وكل ما تقوم به في الدعوى العامة خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة، ولهذه الأخيرة مطلق الحرية في التقدير والحكم.

ومع ذلك نقول بما أن النيابة العامة طرف يمثل المجتمع تسعى إلى إقرار سلطة الدولة في العقاب، فلا مانع من إجازة ردَّها ضماناً لحيادها ونزاهة أعضائها على الرغم من الرأي الذي يقول إن ما تبديه من آراء خاضع في النهاية لتقدير المحكمة.

سادساً – عدم ارتباط النيابة العامة بمطالبها

إن النيابة العامة غير مرتبطة بما أبدته من آراء. على الرغم من أن القاعدة هي أن الخصم الذي يحكم له بما طلب لا يستطيع أن يطعن بهذا الحكم لأنه جاء ملبياً لطلباته. لكن هذا الأمر لا ينطبق على النيابة العامة لأنها تمثل المجتمع وتسعى إلى الكشف عن الحقيقة، فهذه المهمة تلقي على عاتقها واجب الرجوع عن الخطأ الذي قد تقع فيه.

فإذا حكمت محكمة الموضوع بجرم وفق مطالبة النيابة العامة، فإن لعضو النيابة العامة هذا أو لغيره من أعضائها أن يطعن في الحكم إذا اكتشف أنه غير متفق مع أحكام القانون.

فمن حق النيابة العامة أن تستأنف أو تطعن بطريق النقض في كل قرار، ولو كانت هي التي طالبت بصدوره كما صدر، ولها أن تقدم حججاً تناقض الحجج التي قدمتها أثناء المحاكمة الأولى[35].

فالباعث على رجوع النيابة العامة عن مطالبها هو مصلحة المجتمع والحرص على تطبيق القانون وتأمين العدالة. فلا يجوز في شرعها أن يحكم على بريء ويبرأ المجرم.

35- القاضي عبد الوهاب بدرة. المرجع السابق. الجزء الأول. ص40 - 41.

هـ- اطلاع النيابة العامة على الجرائم

يتم إطلاع النيابة العامة على الجرائم عن طريق الإخبارات والشكاوى التي يرسلها الأفراد أو الموظفون[36]، أو من المحاضر التي يدونها أعضاء الضابطة العدلية، أو أي وسيلة أخرى مشروعة تتيح لها الحصول على معلومات تدل على وقوع الجريمة.

تنظر النيابة العامة في الإخبارات والشكاوى والوثائق التي تلقتها، وقد تعمد إلى التحقيق فيها بنفسها أو تلجأ إلى تكليف أحد معاونيها من أعضاء الضابطة العدلية للتحقيق فيها، ثم تتخذ قرارها: إما بإقامة الدعوى أو حفظ الأوراق[37]. لذلك لابد من التساؤل: متى تتخذ النيابة العامة قرارها بحفظ الأوراق؟.

قرار حفظ الأوراق

عندما تقرر النيابة العامة حفظ الشكوى، أو ملف التحقيق الأولي، فإن ذلك يعود إلى أحد سببين: السبب الأول **قانوني** كعدم توافر عناصر الجريمة. أي عندما لا يشكل الفعل جريمة ولا عقاب عليه وإنما هو مجرد نزاع مدني أراد أطرافه الكيد بعضهم بالبعض الآخر، أو أن الحق في العقاب قد انقضى بالتقادم أو بالعفو العام أو بالوفاة، أو توافر سبب من أسباب التبرير أو مانع من موانع العقاب.

أما السبب الثاني فهو **موضوعي** كعدم كفاية الأدلة على وقوع الجريمة، أو على نسبتها إلى الجاني. والقرار الذي تصدره النيابة العامة في مثل هذه الأحوال يسمى "**قرار حفظ الأوراق**".

وهذا القرار الذي تصدره النيابة العامة بحفظ الأوراق ذو **صفة مؤقتة**، كما أنه ذو **طبيعة إدارية**.

1- فالنيابة العامة يمكن أن ترجع عنه في أي وقت تشاء عندما تظهر أدلة جديدة تدل على وقوع الجريمة، أو أن حق الدولة في العقاب لم ينقض.

36 - المادتين 25 و26 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. والمواد 388 و389 من قانون العقوبات.

37 - المادة 49و50 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

2- كما أن هذا القرار لا يقيد المضرور في أن ينصب نفسه مدعياً شخصياً أمام قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية المختصة ويجبر النيابة العامة على إقامة الدعوى العامة.

3- فيما يتعلق بالمشتبه به على أنه مرتكب الجريمة، فإن هذا القرار لا يعد حقاً مكتسباً له، ولا يستطيع أن يحتج به إذا أثيرت الدعوى العامة بعد ذلك.

المدعى عليه في الدعوى العامة

كما ذكرنا سابقاً، فإن الهدف من الدعوى العامة هو معاقبة الجاني الذي اقترف الجريمة أو ساهم فيها، فهي الوسيلة القانونية لمعاقبة المجرم. لذلك فالمنطقي أن تكون هذه العقوبة **شخصية وفردية**. أي لا تفرض إلا على من ارتكب الجريمة، وليس كما كان في التشريعات القديمة حيث كانت العقوبة توقع على أقارب الجاني أي أن العقوبة لا تمتد إلى أهله أو ورثته.

وعلى هذا الأساس فإن النيابة العامة حين تقيم الدعوى العامة أمام القضاء، فهي لا تقدم إليه مرتكب الجريمة، وإنما تقدم إليه من تتهمه بارتكاب الجريمة، أي من رجح لديها وقوع الجريمة منه. فهو مدعى عليه منذ إسناد الجريمة إليه بالنسبة لكل الإجراءات التي تباشر ضده.

ويمكن تعريف المدعى عليه بأنه: **كل شخص تنسب إليه سلطة الادعاء ارتكاب جريمة وتطلب معاقبته عليها بصفته فاعلاً أو مساهماً فيها**[38].

لذلك لابد من تقسيم هذا القسم إلى فرعين:

الفرع الأول: الشروط التي يجب توافرها في المدعى عليه.

الفرع الثاني: حقوق المدعى عليه.

38 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي. المرجع السابق.ص97.

أ- الشروط التي يجب توافرها في المدعى عليه

أولاً- أن يكون شخصاً حياً وطبيعيا

لا تُرفع الدعوى العامة إلا على إنسان **حي** أي إنسان **طبيعي**، لأن الشخص الطبيعي هو الذي يتمتع بالإرادة والإدراك ويكون مسؤولاً عن أفعاله الإجرامية، فهو الوحيد الذي يدرك معنى العقاب ويشعر بألم العقوبة وأثرها الرادع، وتتخذ في مواجهته التدابير الاحترازية التي تعالج خطورته الإجرامية الكامنة في نفسه فالدعوى العامة لا يمكن أن ترفع على ميت.

فالوفاة تعد أحد أسباب انقضاء الدعوى العامة. فإذا حدثت الوفاة قبل إقامة الدعوى العامة، فعلى النيابة العامة أن تصدر قراراً بحفظ الأوراق. وإذا حصلت الوفاة أثناء سير الدعوى وقبل أن يصدر حكم مبرم، فعلى المحكمة أن تقضي بانقضاء الدعوى العامة أو سقوطها. ولا يجوز رفعها على ورثته أو أقربائه[39].

كذلك فإنه لا يمكن أن **ترفع الدعوى العامة على حيوان** سبب إصابة للغير، وإنما يمكن أن ترفع على **مالكه** إذا اتضح أنه أهمله مما أدى إلى الضرر الحال. لأن الحيوان لا يدرك الغاية من الملاحقة الجزائية.

أما فيما يتعلق **بالشخص الاعتباري**، فإن المشرع نص على حالات أجاز فيها الحكم على الهيئات المعنوية بعقوبات وتدابير تتفق وطبيعتها. فالكثير من الجمعيات أو الشركات تسعى في الظاهر إلى تأمين غاية مشروعة، ولكنها قد تكون ستاراً تقترف من ورائه أعمالاً غير مشروعة (كالاتجار بالمخدرات، أو تزييف العملة، أو التجسس، أو الاتجار بالبشر... الخ). لذلك فالعقاب يجب أن يطال الهيئة ذاتها للقضاء على خلية الإجرام. والمادة 209 من قانون العقوبات السوري أعطت الحق للنيابة العامة بأن تلاحق الهيئات الاعتبارية جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها عندما يرتكبون أفعالاً جرمية باسم هذه الهيئات أو بإحدى وسائلها.

39 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي.المرجع السابق ص107. فمحكمة النقض المصرية قضت بأنه: "حيث أن المرء إذا توفاه الله وأمحي شخصه من الوجود وانقطع من هذه الدنيا، سقطت كل تكاليفه الشخصية. فإن كان قبل الوفاة لما يحاكم، أمحت جريمته. وإن كان محكوماً عليه سقطت عقوبته لا يرثه في هذه التكاليف أحد من أم أو أب أو صاحبة أو ولد".

وقد قصر المشرع الحكم على هذه الهيئات الاعتبارية بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم وبتدابير احترازية عينية كوقفها عن العمل أو حلها، وهي عقوبات تتناسب وطبيعة الشخص الاعتباري القانونية[40].

كما لابد أيضاً من ملاحقة الشخص الذي ارتكب الجريمة المنسوبة إلى الهيئة المعنوية (أي مدير الشركة، أو رئيس مجلس الإدارة... الخ) مع هذه الهيئة[41].

ثانياً- أن يكون شخصاً معينا

وهنا لابد من التمييز بين حالتين. **الحالة الأولى:** مرحلة التحقيق الابتدائي، **والحالة الثانية:** عند إحالة المدعى عليه ليحاكم أمام المحكمة الجزائية المختصة.

ففي **الحالة الأولى** لا يشترط أن يكون الجاني معروفاً عند البدء في التحقيق، فقد تقع الجريمة ولا يعرف فاعلها أول الأمر، لذلك يصح أن تحرك الدعوى العامة ضد مجهول، لأن الغاية من التحقيق هو التيقن من وقوع الجريمة ومعرفة الجاني الحقيقي. والتحقيق في هذه الحالة يعد ضرورياً من أجل الوصول إلى معرفة الجاني المجهول حيث يضع قاضي التحقيق يده على الدعوى بصورة عينية، أي من حيث الوقائع وليس من حيث الأشخاص، لأن الهدف من التحقيق هو الوصول إلى الكشف عن شخصية المجرم الحقيقي، وتوافر الأدلة الكافية ضده[42].

والحالة الثانية عندما تحال الدعوى العامة إلى المحكمة الجزائية لتفصل فيها، يجب أن يكون المدعى عليه **معنياً بذاته ومحدداً**، ولو كان مجهول الاسم، أي لا يشترط أن يكون معيناً باسمه، بل يكفي أن يكون معيناً تعييناً نافياً للجهالة. كمن يضبط حال ارتكابه الجرم فيكون معيناً ولو لم يعرف اسمه الحقيقي، إما لرفضه إعطاء اسمه الحقيقي أو لأنه سمى نفسه باسم شخصٍ آخر. وللمحكمة أن تصحح الخطأ في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو بعد صدور الحكم النهائي.

40 - المواد (108و109 و110 و209) من قانون العقوبات.

41 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص283، والدكتور علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق. ص107.

42 - الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص122. الدكتور علي عبد القادر القهوجي والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق. ص99.

ولكن ليس مهماً حضور المدعى عليه إجراءات المحاكمة، فيجوز أن ترفع الدعوى على شخص معين بذاته، حتى لو لم يحضر جلسات المحاكمة أو حضر إحداها فقط، فيحاكم غيابياً ويصدر ضده حكم غيابي أو بمثابة الوجاهي حسب مقتضى الحال.

ثالثاً – لا يجوز رفع الدعوى العامة إلا على من كانت له يد في وقوع الجريمة

أي إنه لابد من أن يكون المدعى عليه مسؤولاً عن ارتكاب جريمة أو ساهم فيها مع غيره مهما كانت صورة هذه المساهمة (قد يكون فاعلاً أو شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً أو مخفيا).

يترتب على ذلك أنه لا مسؤولية جزائية عن فعل الغير، لذلك لا تقام الدعوى العامة على المسؤول بالمال ولا على المتبوع أو الولي أو الوصي، إلا إذا تبين أن له دوراً في الجريمة المرتكبة. فلا يوجد في نطاق المسؤولية الجزائية ما يطلق عليه "**المسؤولية عن فعل الغير**".

فالمسؤولية الجزائية شخصية، وتحديد شخص الفاعل من الشروط الضرورية لرفع الدعوى وإحالته إلى المحكمة الجزائية المختصة.

فالمسؤول بالمال لا تقام عليه الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، إلا إذا أقيمت الدعوى العامة، لأن المسؤولية المدنية نشأت من ارتكاب المجرم لجريمته ولابد من أن يلاحق أمام القضاء الجزائي.

فالمسؤول بالمال أو المسؤول مدنياً هو من يوجد بينه وبين المدعى عليه رابطة قانونية أو اتفاقية تجعله مسؤولاً بالتضامن معه عن التعويض المدني أو الإلزامات المدنية الأخرى، أي أن مسؤولية المسؤول بالمال مسؤولية مدنية فقط، وهذه المسؤولية هي التي تجيز دخوله في أثناء نظر الدعوى العامة للحكم عليه بالتعويض بالتضامن مع المدعى عليه للمضرور[43].

لذلك فإن مسؤولية المسؤول بالمال هي مسؤولية مدنية وليست جزائية. ولا يحكم عليه بالعقوبة مهما قلَّت مدتها، أو بالغرامة مهما قلَّ مقدارها، لأنه لم يرتكب جريمة أو يسهم فيها[44].

43 - المادة 142 في قانون العقوبات. الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص281.

44 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي المرجع السابق ص111. كذلك عبد القادر جار الله الألوسي. المرجع السابق. الجزء الرابع – رقم القاعدة 1831ص665.

فبالنسبة إلى الولي أو الوصي أو القيم، فالجريمة التي تقع من القاصر أو فاقد الأهلية، لا تنسب إليه المساهمة في ارتكابها وإنما ترفع عليه الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر، أما الدعوى العامة فترفع على مرتكب الجريمة ذاته لأنه المتهم فيها إذا توافرت فيه الأهلية لتحمل المسؤولية الجزائية[45].

كذلك الحال بالنسبة إلى **المتبوع** حيال التابع. فالرئيس في العمل يسأل مدنياً عن الأضرار التي يحدثها العامل أثناء العمل، فإذا كانت أفعال العامل التي نجمت عنها الأضرار تعد جريمة، فإن المجني عليه، أو المتضرر من الجريمة، يمكنه أن يرفع دعواه المدنية على الرئيس في العمل أمام المحكمة الجزائية تبعاً للدعوى العامة المرفوعة على العامل. لكن لا يمكنه أن يرفع عليه الدعوى العامة كونه مسؤولاً مدنيا[46].

كما لا يجوز أن ترفع الدعوى العامة على ورثة الجاني فإذا توفي الجاني سقطت الدعوى العامة، ولا يجوز رفعها على ورثته. فهؤلاء ملزمون فقط بالتعويضات والديون المدنية[47].

45 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق. ص100.

46 - الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق.ص126.

47 - المادة (149) من قانون العقوبات.

ب-حقوق المدعى عليه

اعترف المشرع للمدعى عليه بمجموعة من الحقوق والضمانات وهي:

1- القاعدة القانونية تقول إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم جزائي مبرم صادر من محكمة قضائية.

2- إن قرينة البراءة تعفيه من أن يقيم الدليل على براءته مهما أسند إليه من أفعال، وتضع عبء إثبات وقوع الجريمة أو اشتراكه فيها ومسؤوليته عنها على عاتق النيابة العامة.

3- ضمان حقه في الإطلاع على الأفعال المنسوبة إليه قبل استجوابه وحقه في الصمت، ولا يجوز أن يستخلص من هذا الصمت قرينة ضده.

4- حقه في حضور جميع إجراءات التحقيق إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. وفي هذه الحالة يجب إطلاعه على ما جرى في غيبته.

5- لا يجوز استخدام أي صورة من صور التعذيب المادي أو المعنوي، كما لا يجوز تحليفه اليمين القانونية.

6- حقه في أن تبلغ إليه مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف، وترك صورة عنها[48].

7- حقه في إبداء دفوعه وطلباته بالطريقة التي تناسبه، وتيسير جميع سبل الدفاع عن نفسه حتى يكون قادراً على نفي التهم الموجهة إليه ودحض الأدلة الموجهة ضده وإظهار براءته.

8- الاستعانة بمحامٍ يرافقه أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة، وعدم جواز الفصل بينه وبين محاميه، وللمحكمة أن توكل عنه محامياً إذا لم يكن قد وكّل محامياً للدفاع عنه إذا كان متهماً

48 - المادة /107/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

بجنايـة، وعـدم جـواز إثبـات واقعـة بالاسـتناد إلـى الرسـائل المتبادلـة بـين المـدعى عليـه ومحاميـه[49]، والاتصال بمحاميه في أي وقت وبمعزل على أي رقيب إذا كان موقوفا[50].

9- الحـق فـي تبليغـه جميـع القـرارات الصـادرة خـلال التحقيـق، مـن أجـل أن يسـلك طـرق الطعـن حيالها. [51]

10- علانية المحاكمة لأنها تحفظ حق المدعى عليه في محاكمة عادلة.

11- حقـه فـي أن يسـلك ضـد الحكـم الصـادر لغيـر مصـلحته جميـع طـرق الطعـن مـن اعتـراض واستئناف ونقض وإعادة محاكمة.[52]

49 - المادة /181/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

50 - المادة /72/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

51 - المادة /118/ والمادة /139/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

52 - الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص637 وما بعدها. كذلك الدكتور علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق. ص114 وما بعدها.

تمارين:

أشر الى الإجابة الصحيحة– النيابة العامة:

1. لا يحق للنيابة العامة تنفيذ الأحكام.
2. لا تتولى النيابة العامة الإشراف على السجون.
3. من خصائصها عدم جواز ردها.
4. ترتبط النيابة العامة بما تبديه من آراء.

الجواب الصحيح رقم 3

إقامة الدعوى العامة

الكلمات المفتاحية:

إقامة الدعوى العامة– مباشرة الدعوى العامة– النظام القانوني– النظام التقديري– الادعاء الشخصي– المجني عليه– المضرور.

الملخص:

1– النيابة العامة هي التي تتولى أمر إقامة الدعوى العامة أمام القضاء الجزائي، وهي التي تقوم بمباشرتها أمامه واختصاصها في هذا الشأن استئثاري.

2- الأصل هو أن إقامة الدعوى العامة من اختصاص النيابة العامة التي تقدر مدى ملاءمة ذلك حسب سلطتها التقديرية في هذا المجال وفي حدود تلك السلطة. ومع ذلك فقد أعطى المشرع الحق بإقامة الدعوى العامة استثناءً من الأصل إلى أفراد عاديين كالمضرور من الجريمة عندما ينصب نفسه مدعياً شخصياً أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة الجزائية المختصة، وإلى بعض الهيئات أو الجهات العامة، وللقضاء في حالات خاصة ومحددة.

الأهداف التعليمية:

1– تعريف الطالب **بماهية إقامة الدعوى** العامة ومباشرتها.

2– إقامة الدعوى العامة من قبل النيابة العامة.

3– إقامة الدعوى العامة من غير النيابة العامة أي إقامتها عن طريق الادعاء الشخصي من قبل المضرور، أو من قبل القضاء، أو من قبل بعض الإدارات أو الهيئات العامة.

نصت المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي:

"1- تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

2- ومع ذلك تجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المضرور نفسه مدعياً شخصياً وفاقاً للشروط المعينة في القانون."

يتبين من هذه المادة أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في إقامة الدعوى العامة ومباشرتها لكن المشرع منح جهات أخرى، استثناء، إمكان إقامة هذه الدعوى.

لذلك سنقسم هذا الجزء إلى:

أولاً: سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى العامة.

ثانياً: إقامة الدعوى العامة من غير النيابة العامة.

سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى العامة

نصت المادة الأولى الفقرة /1/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها، ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون".

كما نصت المادة /15/ من القانون نفسه على أن: "النائب العام هو الذي يحرك دعوى الحق العام".

يتبين من خلال هاتين المادتين أن النيابة العامة هي التي تتولى أمر إقامة الدعوى العامة أمام القضاء الجزائي، وهي التي تقوم بمباشرتها أمامه.

السؤال الذي يتبادر إلى أذهاننا هو: ما الفرق بين إقامة الدعوى العامة وبين مباشرتها؟.

لذلك لابد من تقسيم هذا القسم إلى فرعين:

الأول: ماهية إقامة الدعوى العامة ومباشرتها.

الثاني: إقامة الدعوى العامة من قبل النيابة العامة.

أ- ماهية إقامة الدعوى العامة ومباشرتها

أولاً – إقامة الدعوى العامة أو تحريكها

المقصود **بإقامة الدعوى العامة هو تحريكها أو رفعها**، وهو الإجراء الذي يتم بموجبه وضع القضية بين يدي القضاء إثر علم النيابة العامة بوقوع جريمة بأي وسيلة كانت. أي البدء بها، وهي أول خطوة في السير بها كنشاط إجرائي.

فالإقامة أو الرفع هو الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون التي هي عليه عند نشوئها إلى حالة الحركة فيدخلها في حوزة السلطات القضائية المختصة لمتابعة السير فيها، أي تقديم صك الادعاء مشفوعاً بالتحقيقات الأولية، أو بالادعاء الشخصي إلى الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى، فهي مجرد توجيه التهمة إلى شخص بأية صيغة كانت، ما دام واضحاً أن النيابة العامة أو المدعي الشخصي يريدان محاكمته ومعاقبته[1].

فمصطلح (**إقامة الدعوى**) يضم تحريك ورفع الدعوى، فالدعوى تكون مقامة بالتحريك أو بالرفع أو بهما معا[2].

ثانياً – مباشرة الدعوى العامة أو استعمالها

يقصد **بمباشرة الدعوى العامة أو استعمالها**، متابعتها ابتداءً من تاريخ إقامتها، مروراً بجميع الإجراءات اللاحقة، كإبداء الطلبات والمطالعات وسلوك طرق الطعن، حتى الوصول إلى حكم بات ونهائي يفصل فيها. فإذا كان الأصل أن تحريك الدعوى العامة أو إقامتها إجراء تختص به النيابة العامة ولها سلطة تقديرية فيه، فإن المشرع أوجد لهذه القاعدة استثناءً وهو مشاركة الفريق المضرور في هذا الحق في حال ما إذا نصب نفسه مدعياً شخصياً، وكذلك بعض الإدارات أو المحاكم في جرائم الجلسات. فمباشرة الدعوى العامة أو استعمالها، من اختصاص النيابة العامة وحدها، فهي تستأثر به ولا يشاركها فيه سلطة أو شخص.

1- الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق.ص191.

2- الدكتور علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق. ص118.

فمتى أقيمت الدعوى العامة عن غير طريق النيابة العامة، فإن السير في الدعوى يصبح حكراً على النيابة العامة دون غيرها، وليس للفريق المضرور بعد إقامة الدعوى العامة أي شأن في هذا الحق، فسلطاته تستنفد عند هذا الحد[3].

والسؤال الذي لابد من طرحه هو: هل النيابة العامة مجبرة على إقامة الدعوى العامة عندما تعلم بوقوع جريمة، أم أن لها سلطة تقديرية في ذلك؟.

وبعبارة أخرى، إذا كانت النيابة العامة مختصة في إقامة الدعوى العامة، فهل هي حرة في هذه الإقامة أم أنها ملزمة بإقامتها؟.

في الواقع هناك نظامان متعارضان في هذا الخصوص، النظام القانوني والنظام التقديري.

1- النظام القانوني

هذا النظام يفرض على ممثل النيابة العامة إقامة الدعوى العامة بمجرد علمه بالجريمة، أياً كانت درجة تفاهتها أو جسامتها وقوة أدلتها.

ويأخذ بهذا النظام التشريع الألماني واليوناني والإسباني وبعض المقاطعات السويسرية.

من **مزايا** هذا النظام أن كل من يرتكب جرماً يحاسب عليه حتماً أمام القضاء، ولا يكون للنيابة العامة أن تميز في تحريك الدعوى بين الأشخاص، فتحركها في مواجهة البعض وتمتنع في مواجهة البعض الآخر، كما أن **نظام إلزامية تحريك الدعوى العامة** يحقق وظيفة القاعدة الجزائية في الردع العام[4].

أما **مساوئ** هذا النظام وما يؤخذ عليه، فهو أنه يدفع إلى قاعات المحاكم دون تمييز مرتكبي الأفعال الجسيمة أو التافهة، وكذلك الأبرياء الذين لا يوجد أي دليل على ارتكابهم الجريمة وإنما حشرت أسماؤهم في الإخبارات أو الشكاوى، مما يؤدي إلى إرهاق القضاة بسبب كثرة عدد القضايا التي ينظرونها من

3- الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص130-131.

- كذلك الدكتور علي عبد القادر القهوجي والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق. ص103.

1- الدكتور سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية. الكتاب الأول. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت - لبنان 2003. ص342 ومابعدها.

2- الدكتور علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق. ص121.

هامة أو صغيرة. كما يفسح المجال للدعاوى الكيدية ضد أشخاص خطورتهم الإجرامية ضعيفة جداً أو ضد أبرياء[5].

2- النظام التقديري

يُترك للنيابة العامة سلطة تقديرية في إقامة الدعوى العامة أو عدم إقامتها. أي إنها تقارن بين مصلحة المجتمع في إقامتها ومصلحته في إهمالها، وتصدر قرارها بناء على ذلك.

ولكن ما **يؤخذ** على هذا النظام، عدم تحقق المساواة بين الأفراد، فالنيابة العامة قد تتحكم بإقامة الدعوى العامة أو عدم إقامتها لذلك قد يتسرب الشك إلى نفوس الأفراد في حيادها وعدم تحيزها[6].

ومن القوانين التي تبنت هذا النظام القانون الفرنسي والبلجيكي والمصري واللبناني.

أما **المشرع السوري** فقد اختار النظام التقديري الذي يترك للنيابة العامة السلطة المطلقة في إقامة الدعوى العامة أو عدم إقامتها، لكنه أقر إلى جانب ذلك مبدأ الإلزام بالنسبة لمباشرة الدعوى العامة. فالنيابة العامة في الأصل هي التي تقيم الدعوى العامة أو لا تقيمها حين لا ترى فائدة من إقامتها. فوظيفة النيابة العامة الأساسية هي إقامة الدعوى العامة ولكن القانون جعل المتضرر من الجريمة رقيباً عليها، وأعطاه الحق في أن ينصب نفسه مدعياً شخصياً. ومتى فعل ذلك، أجبرت النيابة العامة على إقامة الدعوى العامة، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية: "**ومع ذلك تجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المضرور نفسه مدعياً شخصياً وفقاً للشروط المعينة في القانون**".

كما أن هذا الحق أعطي أيضاً لبعض الإدارات والمؤسسات العامة، لنفس الاعتبارات.

---

6 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق. ص.122

ب- إقامة الدعوى العامة من قبل النيابة العامة

عندما يصل إلى النيابة العامة نبأ اقتراف الجريمة عن طريق الإخبارات أو الشكاوى، فيجب عليها أن تتأكد من أن الفعل المرتكب يشكل جريمة ومعاقباً عليه في القانون وليس مجرد نزاع مدني أراد أطرافه الكيد بعضهم بالبعض الآخر.

كما أن عليها أن تتأكد من أن الحق في عقاب الفاعل لم ينقض بالتقادم أو بالعفو العام أو بالوفاة أو بصدور الحكم البات.

أي إنه يعود للنيابة العامة وحدها تقرير إقامة الدعوى العامة أو حفظها. فإذا قررت تحريك الدعوى العامة أو إقامتها، فالسؤال الذي لابد من طرحه هو ما هي الطرق القانونية التي يمكن للنيابة العامة أن تستخدمها من أجل رفع الدعوى العامة أمام القضاء طالما أن القضاء لا يستطيع أن يضع يده من تلقاء ذاته على الدعوى العامة؟.

في الواقع هناك ثلاث طرق لإقامة الدعوى العامة وهي:

1- الطريقة الأولى

الدعوى المباشرة: ويجري اتباعها في جرائم الجنح والمخالفات حيث تتقدم النيابة العامة **بإدعاء مباشر** إلى المحكمة الجزائية المختصة (محاكم الصلح أو البداية) ويوضح في الادعاء اسم المدعى عليه والجرم المسند إليه والمواد القانونية التي تنطبق على فعله، فإن أهملت هذه الشروط الأساسية فإن الادعاء يكون باطلا.

2- الطريقة الثانية

ادعاء أولي أمام قاضي التحقيق: ويكون ذلك في الجنايات لأن التحقيق فيها إلزامي، فتتقدم النيابة العامة بإدعائها الأولي إلى قاضي التحقيق، مرفقاً بطلب ما تراه لازماً وبالتحقيقات التي أجرتها أو التي أحال إليها أوراقها موظفو الضابطة العدلية، والنصوص القانونية واسم الفاعل في حال معرفته.

وللنيابة العامة أيضاً في الجنح إذا رأت أن الجنحة غامضة أو معقدة وأن الأدلة غير كافية أو مشكوك فيها أن تودع أوراق الدعوى مقترنة بادعاء أولي إلى قاضي التحقيق.

أي إن المشرع أعطى النيابة العامة في الجنحة حرية الاختيار، فلها أن تلجأ إلى الدعوى المباشرة فتحيل الأوراق إلى المحكمة الجزائية المختصة مشفوعة بادعائها المباشر، أو أن تسلك الطريق الثاني فتحيلها إلى قاضي التحقيق مشفوعة بادعائها الأولي. وفي الحالتين تكون الدعوى العامة قد أقيمت.

3- الطريقة الثالثة

ويقتصر استعمالها على الجنح المشهودة فقد نصت المادة 231 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، على أن من يقبض عليه بجنحة مشهودة يحضر أمام النائب العام أو أحد أعضاء النيابة العامة المختصين فيستجوبه ويحيله موقوفاً عند الاقتضاء على محكمة الصلح أو البداية المختصة ليحاكم أمامها في الحال.

وإذا تعذر انعقاد المحكمة في الحال، أرجئت الجلسة إلى اليوم التالي على الأكثر وأبلغ الموقوف موعدها.

توقيع الادعاء من النيابة العامة

لابد من أن يكون إدعاء النيابة العامة المقدم إما أمام محاكم الدرجة الأولى أو أمام قاضي التحقيق موقعاً عليه من عضو النيابة العامة. والادعاء غير الموقع يعد معدوماً لا وجود له، ولا يترتب عليه أي أثر قانوني. والأصل أيضاً أن يؤرخ صك الادعاء، إلا أن عدم ذكر التاريخ لا يترتب عليه البطلان، فأهمية التاريخ هي من أجل معرفة ما إذا كانت الجريمة قد سقطت بالتقادم أم لا، وليس من الصعب معرفة هذا التاريخ من خلال سجلات وقيود النيابة العامة[7].

1- القاضي عبد الوهاب بدرة: المرجع السابق. الجزء الأول. ص70.

إقامة الدعوى العامة من غير النيابة العامة

من خلال ما سبق ذكره، لاحظنا أن النيابة العامة هي التي تقوم بإقامة الدعوى العامة، وقد نصت صراحة على ذلك المادة الأولى الفقرة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث جاء فيها:

"**تختص النيابة العامة بإقامة الدعوى العامة ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون**".

أي إن المشرع أباح لآخرين الحق في إقامة الدعوى العامة أمام القضاء الجزائي واستثناهم من قاعدة استئثار النيابة العامة بإقامة الدعوى العامة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: من هم هؤلاء الذين أعطاهم المشرع حق إقامة الدعوى العامة أو تحريكها؟.

لذلك لابد من تقسيم هذا الجزء إلى:

أ- إقامة الدعوى العامة عن طريق الادعاء الشخصي من قبل المضرور.

ب- إقامة الدعوى العامة من قبل القضاء.

ج- إقامة الدعوى العامة من قبل بعض الإدارات أو الهيئات العامة.

أ- إقامة الدعوى العامة عن طريق الادعاء الشخصي من قبل المضرور

نصت المادة الأولى، الفقرة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "ومع ذلك تجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المضرور نفسه مدعياً شخصياً وفاقاً للشرائط المعينة في القانون".

واضح من هذا النص أن المشرع أراد أن يجعل من المتضرر رقيباً يقظاً على النيابة العامة، ويعد هذا الحق الذي أعطاه المشرع للمضرور نوعاً من أنواع الرقابة على السلطة التقديرية للنيابة العامة في إقامة الدعوى العامة حتى لا تسيء استعمال هذه السلطة في الحالات التي تحجم فيها عن إقامتها لأسباب لا تتصل بالمصلحة العامة[8].

فإذا تكاسل ممثل النيابة العامة في إقامة الدعوى العامة أو تهاون فيها، فإن المضرور يستطيع أن يحرك هذه الدعوى باتخاذه صفة المدعي الشخصي أي إنه إذا امتنعت النيابة العامة عن إقامة الدعوى العامة، فإنه يحق للمضرور أن ينصب نفسه مدعياً شخصياً ويجبر النيابة العامة على إقامة الدعوى العامة.

فالمشرع السوري أخذ بالأسلوب التقديري مع شيء من التعديل، إذ قبل مبدأ تحريك الدعوى العامة من قبل المضرور إذا أقام نفسه مدعياً شخصياً وأجبر النيابة العامة على إقامة هذه الدعوى، غير أنه اشترط أن يكون وفق الشرائط المعينة في القانون[9].

وعبارة (وفقاً للشرائط المعينة في القانون) لا تقف عند حد دفع السلفة التي يقدرها ممثل النيابة العامة، أي عند حد الشرائط الشكلية، بل تتعداه إلى الشرائط الموضوعة لوجود جرم جزائي منصوص على معاقبته في القانون، وفي حال تكوينه مثل هذا الجرم فيجب ألا تكون الدعوى العامة قد سقطت بالتقادم....الخ.

1- الدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق. ص45، كذلك عبد القادر جار الله الألوسي: المرجع السابق. الجزء الأول. رقم القاعدة /178/.ص259.

9- المادة /1/ الفقرة /2/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

لـذلك كلـه، فـإن النيابـة العامـة لا تجبـر علـى إقامـة الـدعوى العامـة ولـو أقـام المتضـرر نفسـه مـدعياً شخصـياً، إذا كـان الفعـل لا يشـكل جرمـاً جزائيـاً أو كانـت الـدعوى العامـة قـد سـقطت عنـد الطلب بالتقادم....الخ.

أي إن مـن حـق النيابـة العامـة ألا تقـيم الـدعوى العامـة علـى الـرغم مـن وجـود الادعـاء الشخصي المقدم إليها إذا كان هنالك سبب قانوني يحول دون إقامة هذه الدعوى.

فالنيابـة العامـة لا تجبـر علـى إقامـة الـدعوى العامـة ولـو أقـام المتضـرر نفسـه مـدعياً شخصـياً إلا إذا تـوافرت الشـروط الموضـوعية، وفـي حـال عـدم توافرهـا فـإن النيابـة العامـة تقـوم بحفـظ الأوراق على الرغم من وجود الادعاء الشخصي.

فالشـكوى المقدمـة إلـى النيابـة العامـة وإن اتخـذ المضـرور فيهـا صـفة المـدعي الشخصـي تعـد نوعـاً مـن الإخبـار ولـيس إدعـاءاً مباشـرا. وقـد نصـت المـادة /51/ الفقـرة/4/ مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة علـى أن: "للنائـب العـام أيضـاً أن يحفـظ الأوراق إذا اتضـح لـه منهـا أن الفعـل لا يؤلف جرماً أو لا دليل عليه".

فقرار الحفظ هو عمل إداري يصدره النائب العام ولا يجوز الطعن فيه بطريق الاستئناف. لكن النيابة العامة قد تتعسف في رأيها فلا تقيم الدعوى خطأً منها في وجهة نظرها[10]. في مثل هذه الحال لابد من التساؤل عن الطرق التي يستطيع أن يسلكها المدعي الشخصي حتى يجبر النيابة العامة على إقامة الدعوى العامة.

لذلك لابد من تقسيم هذا الفرع إلى:

أولاً: إجراءات الادعاء الشخصي.

ثانياً: شروط صحة الادعاء الشخصي.

ثالثاً: شروط قبول الادعاء الشخصي.

رابعاً: آثار الادعاء الشخصي.

10 - كتاب صادر عن وزارة العدل رقم /2093/ تاريخ 1967/2/12 موجه إلى المحامي العام الأول بدمشق. مجلة القانون 1967 ص30.

أولاً – إجراءات الادعاء الشخصي

تعني إجراءات الادعاء الشخصي، الطرق القانونية التي يستطيع أن يلجأ إليها المتضرر من الجريمة لإجبار النيابة العامة على إقامة الدعوى العامة.

نصت المادة 57 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى قاضي التحقيق المختص وفقاً لأحكام المادة 3 من هذا القانون". كما نصت المادة 58 من هذا القانون على أنه:

"1– للنائب العام أن يودع قاضي التحقيق الشكاوى التي تقدم إليه التي يتلقاها من موظفي الضابطة العدلية مشفوعة بادعائه ويطلب ما يراه لازما.

2– للمتضرر من قضايا الجنحة أن يقدم دعواه مباشرة إلى محكمة الجزاء وفقاً للأصول المبينة في المواد التالية".

يتضح من هاتين المادتين أن للمضرور أن يسلك في ادعائه الشخصي أحد طريقين:

1– الادعاء المباشر

ويكون بتقديم شكوى مرفقة بإدعاء شخصي مباشر إلى محكمة البداية أو محكمة الصلح في حال كانت الجريمة جنحة أو مخالفة فتتحرك بذلك دعوى الحق العام تلقائياً ودونما حاجة لإقامة الدعوى العامة من قبل النيابة العامة أو أخذ رأيها. وتنظر المحكمة عندئذ في الدعويين الجزائية والمدنية وتفصل فيهما بقرار واحد[11].

2– الادعاء أمام قاضي التحقيق

في القضايا الجنائية، أو إذا كان الفاعل مجهولاً، أو إذا كان الفعل جنحة غامضة، فإن المضرور يملك أن ينصب نفسه مدعياً شخصياً أمام قاضي التحقيق، وتقديم الدعوى على هذه الصورة يحرك الدعوى العامة في الوقت نفسه حتى دون إقامتها من النيابة العامة، ومهما كان

1- القاضي عبد الوهاب بدرة: المرجع السابق. الجزء الأول. ص85.

رأيها في هذا الطلب. وعلى قاضي التحقيق أن يباشر التحقيق فوراً، حتى دون أخذ موافقة النيابة العامة أو رأيها ومهما كانت نتيجة هذا الرأي. وبعد الانتهاء من التحقيق، يتخذ قاضي التحقيق قراراً بمنع المحاكمة أو لزومها أو إيداع الأوراق إلى قاضي الإحالة ليتخذ قراراً بالاتهام كما لو كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى العامة منذ الابتداء.

أما إذا كانت الشكوى غير مترافقة بادعاء شخصي، فعلى قاضي التحقيق أن يودعها النيابة العامة دون إجراء أي تحقيق.

نخلص إلى نتيجة هي أن المشرع أجاز للمضرور إما اللجوء إلى الادعاء المباشر أمام محكمة الدرجة الأولى، أو أمام قاضي التحقيق حسب الحال، وتقديم الدعوى على هذه الصورة يحرك الدعوى العامة تلقائياً دونما حاجة لإقامتها من قبل النيابة العامة، أو حتى اخذ رأيها فيها، ومهما كان رأيها في هذا الطلب.

ثانياً- شروط صحة الادعاء الشخصي

نصت المادة /60/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "لا يعد الشاكي مدعياً شخصياً إلا إذا أتخذ صفة الادعاء الشخصي صراحة في الشكوى، أو في تصريح خطي لاحق أو ادعى في أحدهما بتعويضات شخصية، وعليه أن يعجل النفقات والرسوم وفقاً للأحكام الخاصة بها".

يتضح من هذه المادة أنه يشترط لصحة الادعاء الشخصي توافر عدة شروط:

1- أن يتخذ المضرور صفة الادعاء الشخصي بشكل صريح في الشكوى التي يقدمها إلى قاضي التحقيق، أو في تصريح خطي لاحق، كأن يقول:

"إني أقيم من نفسي مدعياً شخصيا" أو "أطلب قبولي مدعياً شخصيا".

2- أو أن يطالب بتعويض الضرر الذي ألحقته به الجريمة، إما في شكواه أو في التصريح اللاحق.

وهذا يعني أن المضرور بمجرد اتخاذه صفة المدعي الشخصي يكون إدعاؤه صحيحاً ولو لم يطالب بالشكوى أو بالتصريح اللاحق بأي تعويض عن الضرر.

أمـا إذا قـدم شـكواه دون أن يتخـذ صـفة المـدعي الشخصـي، فعندئـذ يعـد هـذا الادعـاء مجـرد شكوى من المتضرر، وعندها تعود للنيابة العامة حريتها في إقامة الدعوى العامة أو عدم إقامتها.

3- على المدعي الشخصي أن يعجل الرسوم والنفقات وفقاً للأحكام الخاصة بها[12].

4- الادعـاء الشخصـي يجـب أن يكـون مكتوبـاً وموقعـاً ومؤرخـاً مـن الشـاكي أو وكيلـه. وإذا كـان لا يعرف الكتابة جاز له أن يبصم بأصبعه[13].

5- على المدعي الشخصي الذي لا يقيم في مركز قاضي التحقيق عند تقديم إدعائه أو في التصريح اللاحق أن يتخذ موطناً له مركز قاضي التحقيق. فإن لم يفعل فلا يحق له الاعتراض على عدم تبلغه القرارات ليطعن فيها[14]. لكن مخالفة هذا الشرط لا تؤدي إلى بطلان اتخاذه صفة الادعاء الشخصي[15].

ثالثاً- شروط قبول الادعاء الشخصي

لكـي يسـتطيع المضـرور مـن الجريمـة إقامـة الـدعوى العامـة أمـام القضـاء الجزائـي، لابد من توافر عدد من الشروط:

1- أن يصدر الادعاء من المضرور ذاته

نصت المادة الأولى الفقرة /2/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "ومع ذلك تجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المضرور نفسه مدعياً شخصيا".

يتبين من هذه المادة أن المضرور من الجريمة هو وحده الذي يجوز له أن يقيم من نفسه مدعياً شخصياً أمام القضاء الجزائي. لذلك لابد من أن نميز المجني عليه من المضرور.

12- الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص194 وما بعدها. كذلك المادة 61 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

13- المادة: 59 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. الادعاء الشفهي لا يقبل. أما إذا قدم التصريح شفهياً إلى مرجع مختص /الشرطة/ وأعلن أنه يتخذ صفة الادعاء الشخصي وسجلت أقواله في محضر رسمي. فإن ذلك يكون صحيحاً. الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق.ص194

14- المواد 63- 64 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

15- الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص628.

المجنـــي عليـــه: هـو كـل شـخص اعتُـدِيَ علـى حـق لـه يحميـه القـانون ويعاقـب عليـه ولا يكـون دائمـاً مضـروراً مـن الجريمـة. كـالمجني عليـه فـي جريمـة شـروع فـي سـرقة أو شـروع فـي قتـل لا يصـيبه ضـرر منهـا، فالمضـرور هـو مـن نالـه ضـرر الجريمـة حتـى لـو لـم يكـن قـد مسـه اعتـداء علـى حـق يحميـه لـه القـانون ويعاقـب عليـه، فقـد يصـيب ضـرر الجريمـة شخصـاً آخـر غيـر المجنـي عليـه كزوجتـه أو ابنـه فـي حالـة القتـل، أو المـودع فـي حالـة سـرقة الوديعـة مـن حيـازة المـودع لديـه أي المجني عليه.

فالمضـرور هـو الـذي يحـق لـه تقـديم الادعـاء المباشـر أو الشخصـي أمـام القضـاء الجزائـي، فهـو الـذي أصـابه **ضـرر شخصـي ومباشـر** مـن الجريمـة سـواء أكـان هـذا الضـرر ماديـاً أو جسـدياً أو معنويـا. فالادعـاء المباشـر لا يكـون إلا مـن المضـرور مـن الجريمـة، أمـا المجنـي عليـه فـلا يقبـل إدعـاؤه إلا إذا كـان مضـرورا. وقـد تجتمـع صـفة المجنـي عليـه والمضـرور فـي شـخص واحـد وهـذا مـا يحصـل غالبـاً، كمـا هـو الحـال فـي جـرائم السـرقة والإيـذاء. كمـا قـد يكـون إلـى جانـب المجنـي عليـه المضـرور مضـرور آخـر عنـدما يصـيب ضـرر الجريمـة أكثـر مـن شـخص كمـا هـو الحـال فـي جـرائم الاغتصـاب حيـث يمتـد الضـرر ليشـمل الأب أو الأخ أو الـزوج أو الأم أو الأخـت. عندئـذ يكـون لكـل هـؤلاء الحـق فـي تقـديم الادعـاء الشخصـي أو المباشـر والمطالبـة بـالتعويض عـن الضـرر الـذي أصابهم من الجريمة بإقامة الدعوى العامة والمدنية أمام القضاء الجزائي المختص[16].

الضرر المباشر: هو الناشئ **مباشرة عن الجريمـة.** فإذا وقعت جريمة سرقة على أموال شخص فإن ضررها المباشر ينصب عليه، أما دائنو هذا الشخص فإن ما أصابهم من ضرر وهو إفلاس مدينهم وتعرض حقوقهم للضياع هو ضرر غير مباشر لأنه ليس ناشئاً عن الجريمة مباشرة ولا يجوز لهم بالتالي الادعاء المباشر استناداً إليه.

16 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق. ص151 وما بعدها.

كـذلك لا يجـوز الادعـاء المباشـر أمـام القضـاء الجزائـي مـن شـركة التـأمين فـي جريمـة قتـل غيـر مقصـود أو إصـابة خطـأ وقعـت علـى شـخص مـؤمن لـديها لأن التزامهـا بـدفع مبلـغ التـأمين يسـتند إلى عقد التأمين ولا يعد نتيجة مباشرة لوقوع الجريمة[17].

كمـا يجـب أن يكـون **الضـرر شخصـياً**، لأن حـق الادعـاء المباشـر يمـنح لمـن أصـابه شخصـياً ضـرر ناشـئ مباشـرةً عـن الجريمـة، فـإذا كـان الضـرر ناشـئاً عـن الجريمـة لكـن المضـرور تنـازل عنـه بمقابـل أو دون مقابـل إلـى شـخص آخـر، أو حـول قيمـة هـذا التعـويض عـن هـذا الضـرر إلـى شـخص آخـر فـإن الضـرر يكـون مباشـراً لكنـه لـيس شخصـياً، لأنـه لـم يصـب المـدعي بـالحقوق المدنيـة نفسـه، ولا يجـوز للمتنـازل لـه أو المحـول إليـه أن يحـل محـل المضـرور فـي اسـتعمال طريـق الادعـاء الشخصـي، ولا يبقـى سـوى اللجـوء إلـى القضـاء المـدني لأنـه محظـور للسـبب نفسـه التـدخل أمـام المحكمة الجزائية ولو كانت الدعوى قد رفعت من قبل النيابة العامة[18].

فالشـرط إذاً هـو أن صـفة الادعـاء المباشـر أو الشخصـي لا تتـوافر بالنسـبة لشـخص مـا إلا إذا أصابه من الجريمة ضرر شخصي ومباشر[19].

والمتضـرر مـن الجريمـة قـد يكـون شخصـاً طبيعيـاً، كمـا يمكـن أن يكـون شخصـاً اعتباريـاً كجمعيـة أو مؤسسـة أو شـركة أو هيئـة عامـة أو خاصـة. وفـي هـذه الحالـة فـإن الممثـل القـانوني للشخصية الاعتبارية له أن يدعي مباشرة أمام القضاء الجزائي ويطالب بحقوق مدنية.

2- أن تكون الدعوى العامة مقبولة أمام القضاء الجزائي

وتعد الدعوى العامة غير مقبولة أمام القضاء الجزائي:

أ- إذا انقضت بوفاة الجاني أو بالعفو العام أو بالتقادم أو بصدور حكم جزائي مبرم في الدعوى.

ب- إذا كانـت النيابـة العامـة مقيـدة مـن أجـل إقامـة الـدعوى العامـة بتقـديم شـكوى أو إذن أو طلـب كما هو الحال في الحالات التي نص عليها القانون.

17 - الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق. ص106، كذلك الدكتور علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق. ص152.

18 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق. ص150.

19 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق. ص153.

فـإذا لـم يصـدر الطلـب أو الإذن مـن الجهـة التـي تملـك إصـداره، أو لـم يقـدم المجنـي عليـه الشـكوى، فالمضـرور عندئـذ لا يسـتطيع أن يجبـر النيابـة العامـة علـى إقامـة الـدعوى العامـة إلا بعـد أن يكون القيد قد رفع.

والسـبب فـي ذلـك أن القضـاء الجزائـي ينظـر فـي الـدعوى المدنيـة تبعـاً للـدعوى العامـة، فـإذا لـم تكن الدعوى العامة مقبولة، فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية وحدها أمام القضاء الجزائي[20].

3- أن تكون الدعوى المدنية مقبولة أمام القضاء الجزائي

وتعد الدعوى المدنية مقبولة أمام القضاء الجزائي:

أ- أن لا يكـون حـق المضـرور مـن الجريمـة فـي إقامـة هـذه الـدعوى قـد سـقط لسـبب مـن الأسـباب كالتنازل عنها أو التصالح عليها أو سبق الفصل في الدعوى المدنية بحكم مبرم.

ب- أن يكـون أهـلاً لرفـع الـدعوى، أي يملـك أهليـة الادعـاء والصـفة والمصـلحة، فـلا يقبـل الادعـاء المباشـر مـن الحـدث أو غيـر الـولي أو الوصـي أو مـن وكيـل تجـاوز حـدود وكالتـه، أو مـن شخص لم يصبه ضرر مباشر من الجريمة.

ج- أن يكـون سـبب الـدعوى المدنيـة ضـرراً ناتجـاً مـن الجريمـة، وموضـوعها هـو المطالبـة بـالتعويض عـن هـذا الضـرر. أمـا إذا كـان سـبب الـدعوى المدنيـة يسـتند إلـى نـزاع مـدني محض، فلا تقبل الدعوى أمام القضاء الجزائي لعلة عدم الاختصاص[21].

د- إذا كـان المضـرور قـد أقـام دعـواه أمـام القضـاء المـدني، فعندئـذ لا يحـق لـه العـدول عـن الطريق المدني وإقامتها أمام القضاء الجزائي[22].

رابعاً- آثار الادعاء الشخصي

عنـدما ينصـب المضـرور مـن الجريمـة مـن نفسـه مـدعياً شخصـياً مسـتوفياً الشـروط القانونيـة الصحيحة، يترتب على ذلك:

20 - عبد القادر جار الله الألوسي: المرجع السابق. الجزء الأول. رقم القاعدة /179/. ص260.

21 - عبد القادر جار الله الألوسي:المرجع السابق. الجزء الأول. رقم القاعدة /96/.ص126 والقاعدة رقم/117/.ص155.

22- المادة /5/ فقرة /2/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

1- ينتهي دور المدعي الشخصي بإقامة الدعوى العامة، ويقتصر دوره على الدعوى المدنية لأنه لا يعد خصماً في الدعوى العامة. أما الدعوى العامة فتصبح بين يدي النيابة العامة التي هي أصلاً أمينة عليها.

2- إذا قدم المضرور ادعاءه الشخصي أمام محاكم الدرجة الأولى، وجب على المحكمة المختصة أن تضع يدها على الدعوى العامة والدعوى المدنية، وتفصل فيهما بحكم واحد دون ادعاء من النيابة العامة وفقاً للأصول القانونية المقررة. وإذا قدم ادعاءه الشخصي أمام قاضي التحقيق، فيباشر تحقيقاته وتكون الدعوى الجزائية قد أقيمت مع الدعوى المدنية ويستمر في التحقيق حتى ينتهي إلى قرار نهائي[23].

3- المحكمة المختصة أو قاضي التحقيق المختص، لا يلتزم بالوصف الذي يعطيه المدعي الشخصي للجريمة.

4- يمكن للمدعي الشخصي الرجوع عن دعواه الشخصية بعد تقديمها أمام القضاء الجزائي، وذلك خلال يومين من تاريخ تقديم الادعاء المباشر. وفي هذه الحالة، لا يلزم بدفع النفقات والرسوم وذلك منذ تصريحه بالرجوع عن الدعوى[24].

5- إن رجوع المدعي الشخصي عن ادعائه لا يؤثر إلا في الدعوى المدنية، أما الدعوى العامة فلا يؤثر في مسارها لأنها تصبح ملكاً للمجتمع ولو تنازل المدعي الشخصي عن ادعائه. وتظل قائمة أمام القضاء الجزائي المختص وتستمر النيابة العامة في استعمالها إلى أن يفصل فيها بحكم مبرم[25]. أي إن رجوع المدعي الشخصي لا يؤثر إلا في دعوى التعويض عن الضرر، ولا يؤثر في الدعوى العامة، إلا إذا كانت الجريمة مما يعلق القانون إقامة الدعوى العامة فيها على تقديم شكوى أو ادعاء شخصي[26].

23- المادة: 68 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

24 - المادة 60 الفقرة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

25 - الدكتور حسن جوخدار: المرجع السابق. الجزء الأول. ص69

26 - المادة 156 الفقرة /1/ من قانون العقوبات.

6- إذا ثبت سوء نية المضرور في إدعائه وتعسفه في استعمال حقه، فيكون مسؤولاً مسؤولية مدنية ويلتزم بتعويض الضرر الذي أصاب المدعى عليه من جراء إدعائه المباشر، ويمكن أن تقام عليه الدعوى العامة بجريمة الافتراء إذا توافرت أركانها وشروطها[27].

27- المادة 68 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ب- إقامة الدعوى العامة من القضاء

الأصل أن الادعاء من اختصاص النيابة العامة، لكن المشرع خرج عن هذا الأصل في بعض الحالات فأعطى لبعض القضاة حق إقامة الدعوى العامة من أجل الحفاظ على الحق العام ومنعاً لإفلات الجاني من العقوبة.

أولاً – سلطة المحاكم في جرائم الجلسات

نصت المادة 168 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "إذا وقعت أثناء المحاكمة جنحة من اختصاص قاضي الصلح فينظم في الحال ورقة ضبط بها ويحاكم المدعى عليه ويقضي بالعقوبة القانونية فوراً. وإذا كان الجرم خارجاً عن اختصاصه يرسل ورقة الضبط والمدعى عليه موقوفا إلى النائب العام".

كما نصت المادة /170/ من نفس القانون على أنه: "إذا وقعت جنحة أو مخالفة أثناء انعقاد المحكمة نظم رئيس المحكمة محضراً بها واستمع إلى المدعى عليه والشهود وقضى في الحال بالعقوبات التي يستوجبها هذا الجرم قانوناً ويكون حكمه في الدرجة الأخيرة".

كما نصت المادة 397 على أنه: "إذا تخلل الضوضاء اهانة أو اعتداء آخر يستلزم عقوبة تكديرية أو جنحية أثناء المحاكمة، أجرت المحكمة تحقيقاً في الحال وقضت بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً".

يتبين من خلال هذه المواد أن المشرع خرج عن مبدأ الفصل بين وظائف الادعاء والتحقيق والمحاكمة في الجرائم التي تقع أثناء قيام المحاكم بمهمتها في الفصل في الدعاوى، فهذه الجرائم تعد من الجرائم المشهودة لأنها تقع تحت سمع وبصر هيئة المحكمة، ولما تشكله هذه الجرائم من مساس باحترام القضاء وهيبته. وعلى المحكمة أن تبادر إلى إقامة الدعوى فور وقوع الجريمة التي وقعت أثناء انعقاد الجلسة. أما إذا تراخت المحكمة في إقامة الدعوى أو تم اكتشاف الجريمة بعد انتهاء الجلسة، فإن الأصول العادية المنصوص عليها في القانون هي التي تطبق[28].

28 - الدكتور حسن جوخدار: المرجع السابق. الجزء الأول. ص 73 وما بعدها.

ثانياً – سلطة قضاة التحقيق

نصت المادة /52/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن:

"1– لقاضي التحقيق عند وقوع الجرائم المشهودة أن يباشر جميع المعاملات التي هي من اختصاص النائب العام.

2– وله أيضاً أن يطلب حضور النائب العام ولكن بدون أن يتوقف عن إجراء المعاملات المذكورة".

كما نصت المادة /54/ الفقرة /1/ من القانون نفسه على أنه: "ليس لقاضي التحقيق في غير الجرم المشهود أن يباشر تحقيقاً أو يصدر مذكرة قضائية قبل أن تقام الدعوى لديه".

يستنتج من هاتين المادتين أن قاضي التحقيق له أن يباشر التحقيق قبل أن تقام الدعوى العامة أمامه عندما تكون الجريمة مشهودة، وعندئذ لا يقيده لا مبدأ عينية الدعوى ولا شخصيتها.

ج- إقامة الدعوى العامة من قبل بعض الإدارات أو الهيئات العامة

أعطى المشرع السوري بعض الإدارات والهيئات حق إقامة الدعوى العامة، إما بسبب الموقع الهام الذي يشغله من أسند إليه الفعل الجرمي، وإما لأن بعض الإدارات هي أكثر اهتماماً بمصالحها المالية.

أولاً – إقامة الدعوى العامة من قبل رئيس الجمهورية

نصت المادة /123/ من الدستور على أنه:

"لرئيس الجمهورية حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يرتكبه من جرائم أثناء توليه مهامه أو بسببها وفقاً لأحكام الدستور والقانون".

كما نصت المادة /124/ من الدستور أيضاً على أنه: "يوقف الوزير المتهم عن العمل فور صدور قرار الاتهام إلى أن تبت المحكمة في التهمة المنسوبة إليه ولا تمنع استقالته أو إقالته من محاكمته وتكون المحاكمة وإجراءاتها على الوجه المبين في القانون".

كما نصت المادة /126/ من الدستور نفسه أيضاً على أنه: "تسري الأحكام الخاصة بالوزراء على نواب الوزراء".

يتضح من خلال هذه المواد أن لرئيس الجمهورية وحده الحق في إحالة الوزراء أو نوابهم إلى المحاكمة عما يرتكبونه من جرائم أثناء قيامهم بمهامهم أو بسببها.

فلا يجوز للنيابة العامة إقامة الدعوى العامة بحق الوزراء ما لم يسبقها صك الإحالة إلى المحاكمة من السيد رئيس الجمهورية، وإن عدم وجود هذه الإحالة يمثل مانعاً قانونياً من إقامة الدعوى العامة من النيابة العامة ولو نصب المضرور نفسه مدعياً شخصياً أمامها ما لم يلجأ إلى الادعاء المباشر. وفي هذه الحالة تراعي المحكمة مسألة عدم وجود صك الإحالة[29].

29 - عبد القادر جار الله الألوسي: المرجع السابق. الجزء الثالث. القاعدة رقم 954 ص10.

ثانياً – إقامة الدعوى العامة من قبل مجلس الشعب

نصت المادة /91/ من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 1973 على ما يلي:

"لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى، ويكون طلب اتهامه بناء على اقتراح من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل وقرار من مجلس الشعب بتصويت علني وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس بجلسة خاصة سرية ولا تجري محاكمته إلا أمام المحكمة الدستورية العليا".

يتبين من هذه المادة أن النيابة العامة لا تملك حق إقامة الدعوى العامة ضد رئيس الجمهورية، إلا في حالة الخيانة العظمى. أما الأعمال الأخرى التي يقوم بها أثناء قيامه بمهامه فهو غير مسؤول عنها. وفي حالة الخيانة العظمى فإن مجلس الشعب هو المختص عندئذٍ في إقامة الدعوى العامة حسب نص المادة 91 من الدستور، وذلك ضماناً لممارسة سلطاته التنفيذية على أكمل وجه، وحرصاً على منصب رئيس الجمهورية من المساس به.

ثالثاً – إقامة الدعوى العامة من قبل بعض الإدارات

القاعدة كما مر معنا، أن النيابة العامة هي في الأصل صاحبة الحق في إقامة الدعوى العامة ومباشرتها. لكن المشرع خرج عن الأصل عندما أعطى حق إقامة الدعوى وفي بعض الأحيان مباشرتها أيضاً لبعض الإدارات، فقد أعطى المشرع السوري الحق لعدد من الإدارات في ملاحقة المخالفات التي تتصل بمصالحها المالية كإدارة حصر التبغ والتنباك، وإدارة الحراج، ومكتب القطع.

وقد حصر المشرع إقامة الدعوى العامة بهذه الإدارات لسببين اثنين على الأقل، **أولهما** خشيته من أن تتهاون النيابة العامة في ملاحقة جرائم لا يهتم الجمهور بها كثيراً، لأنها ترتكب بعيداً عن أنظاره ولا

ترهبه، **وثانيهما** أن موظفي هذه الهيئات أكثر تخصصاً في مجال قمع هذه الجرائم من رجال النيابة العامة، بسبب قدرتهم الفنية[30].

1- إدارة الحراج

يتضمن قانون الحراج تحديد الجرائم والعقوبات التي ترتكب ضد الحراج. وقد نصت المادة /60/ من المرسوم التشريعي رقم 25 تاريخ 2007/4/9 الخاص بالحراج على أنه: "مع المحافظة على الأحكام القانونية المتعلقة بأصول إقامة دعوى الحق العام وملاحقتها من قبل النيابة العامة والأحكام القانونية المتعلقة بإدارة قضايا الدولة، للمدير حق ملاحقة المخالفين أمام القضاء جزائياً ومدنياً وتجري هذه الملاحقة بواسطة عاملين يسميهم المدير من العاملين في المديرية أو الوحدة التنظيمية في المحافظة أو يعطيهم تفويضاً بذلك لتمثيله أمام المحاكم والدوائر القضائية على مختلف أنواعها ودرجاتها والمثول أمام الهيئات القضائية الناظرة في الدعاوى المتعلقة بالحراج على مختلف أنواعها ودرجاتها، وذلك لتقديم الدفوع الخطية وإيضاح هذه الدفوع ولهم حق الطعن بالأحكام الصادرة"[31].

يتضح من هذه المادة أنها تعطي لمدير الحراج أو من يفوضهم جميع حقوق النيابة العامة في إقامة الدعوى العامة، فإذا لم تحرك من قبل المدير فالنيابة العامة تقيم الدعوى على المخالفين بموجب اختصاصها العام، حسب ما ورد في هذه المادة، ولمديرية الحراج الترافع أمام المحاكم، والطعن في الأحكام الجزائية وفي تحديد مقدار التعويض المدني فهي بذلك تحل محل النيابة العامة[32].

30 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق ص204.

31- المرسوم التشريعي رقم 25 الذي يتضمن قانون الحراج تاريخ 2007/4/9 والذي ألغى القانون رقم 7 لعام 1994.

32 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص223 وما بعدها.

2- إدارة حصر التبغ والتنباك

نصت المادة /72/ من نظام حصر التبغ والتنباك على أن: "إدارة الاحتكار هي التي يعود لها حق القيام بالملاحقات القضائية"[33].

أي إن إقامة الدعوى العامة قد حصرت بهذه الإدارة، والنيابة العامة لا تستطيع إقامة الدعوى في هذه القضايا إلا بناء على طلب من إدارة الحصر.

فإذا أقيمت الدعوى العامة من قبل الإدارة، يعود للنيابة العامة صاحبة الحق الطبيعي حق مباشرة الدعوى، وليس للإدارة سوى الحق في إقامتها فقط.

لكن المشرع أجاز لهذه الإدارة **حق إجراء تسوية** مع المخالفين نظراً إلى طبيعة الغرامات التعويضية، من أجل إنهاء المخالفة عن طريق دفع مبلغٍ من المال يحدده قرار التسوية[34].

فإذا تمت التسوية قبل إقامة الدعوى العامة فلا توجد صعوبة، ويدفع المبلغ الذي هو تعويض مدني للإدارة[35].

أما إذا تمت التسوية بعد إقامة الدعوى العامة ولكن قبل صدور الحكم، فإنها تؤدي إلى إسقاط الدعوى العامة إسقاطاً مطلقاً سواء أكانت هذه الدعوى ترمي إلى تطبيق العقوبات المالية أم العقوبات السالبة للحرية. وإذا لم يجر الصلح إلا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية فإنه لا يؤثر في العقوبة السالبة للحرية وإنما يوقف تنفيذ الحكم الجزائي الصادر في موضوع الغرامات والمصادرات[36].

33 - القرار 16 ل 0/0 تاريخ 1935/1/30 لتنظيم إدارة حصر التبغ والتنباك. عبد القادر جار الله الألوسي: المرجع السابق. الجزء الأول. رقم القاعدة /185/ و /186/. ص267 وما بعدها.

34- عبد الوهاب حومد: المرجع السابق.ص214 هامش 64.

35- المادة 78 من نظام حصر التبغ والتنباك القرار 16 ل0ر.

36 - الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص624.

3- إدارة مكتب القطع

نصت المادة /2/ الفقرة /1/ من المرسوم التشريعي المتعلق بمكتب القطع على أن:

"مكتب القطع مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري"[37].

وقد نصت المادة /11/ الفقرة /4/ من القانون نفسه على: "إن مدير مكتب القطع يحرك الدعاوى ويدافع عنها ويلاحقها".

يستنتج من هذه المادة أن مدير مكتب القطع هو الذي يقيم الدعوى العامة على المخالفين لقانون مكتب القطع. (فكلمة) يلاحقها تعني أن يقيم الدعوى، كما أن كلمة يدافع عنها تعني أن يباشرها. فالمادة /11/ الفقرة (4) من هذا القانون حفظت له حقه في "تمثيل مكتب القطع لدى المحاكم والإدارات العامة والأفراد"، وحقه في إرسال بعض موظفي القطع "أمام جميع المحاكم ليترافعوا في قضايا القطع، إذا كانوا مزودين بتفويض منه"[38].

أي إنه لا يحق للنيابة العامة إقامة الدعوى العامة، قبل أن يقيمها مدير مكتب القطع.

كما نصت المادة /23/ من القانون نفسه على أنه: "يحق للجنة إدارة مكتب القطع عقد التسويات على مخالفات القطع قبل الحكم أو بعده، وتؤدي التسوية إلى الكف عن جميع التتبعات والملاحقات القانونية في جميع مراحلها".

والتسوية تعني أن المخالف يقوم بدفع المبلغ الذي تقرره إدارة القطع مقابل إنهاء الخلاف بينه وبين الإدارة.

فإذا تمت التسوية قبل تحريك الدعوى العامة فلا تحرك الدعوى العامة من قبل مدير المكتب، وإذا حصلت بعد صدور حكم غير مبرم، أو صدور حكم مبرم في الدعوى العامة، فيعد الحكم كأنه لم يكن ولو كان صادراً بالغرامة المالية أو الحبس أو كليهما[39].

37 - المرسوم التشريعي الخاص بقانون مكتب القطع الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 208 تاريخ 1952/4/21 والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم 111 تاريخ 1964/5/19.

38- المادة /22/ القفرة /2/ من القانون نفسه.

39 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص210.

من خلال ما تقدم، نجد أن القانون منح في بعض الحالات النادرة بعض الإدارات والهيئات أن تقوم إما بإقامة الدعوى العامة ومباشرتها أو بإقامة الدعوى العامة فقط والنيابة العامة تباشرها،والسبب هو أن هذه الدعوى تمس المصالح المباشرة لهذه الإدارات والهيئات.

كما نجد بما لا يدعو للجدل أن الدعوى العامة التي تدعي فيها الإدارات والهيئات وتمارسها إنما تهدف من ورائها إلى الحكم على مرتكب الجريمة بعقوبة هي في الغالب عقوبة مالية تجمع بين الجزاء والتعويض في آن واحد[40].

لذلك نجد أن هناك فرقين كبيرين بين النيابة العامة عندما تقيم الدعوى وتباشرها، وبين الهيئات أو الإدارات عندما تقيمها وتباشرها:

1- لا يحق للنيابة العامة أن تتصرف بالدعوى العامة ولا أن تصالح عليها، بينما تملك الإدارات والهيئات حق الصلح مع المخالف، بحيث يؤدي ذلك إلى وقف الدعوى العامة وانقضائها.

2- إذا خسرت النيابة العامة الدعوى، لا يمكن أن يحكم عليها بنفقات الدعوى ومصروفاتها، بينما إذا خسرت الإدارة أو الهيئة دعواها، فيكون وضعها كوضع المدعي الشخصي في حال براءة المتهم، أي إنها تكون ملزمة بنفقات الدعوى ومصروفاتها.

40- الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص624

تمارين:

أشر إلى الإجابة الصحيحة: إقامة الدعوى العامة:

1. لم يترك المشرع للنيابة العامة سلطة تقديرية في إقامة الدعوى العامة أو عدم إقامتها.
2. اختار المشرع السوري النظام التقديري في إقامة الدعوى العامة.
3. اختار المشرع السوري النظام القانوني في إقامة الدعوى العامة.
4. لا يوجد فارق بين إقامة الدعوى العامة ومباشرتها.

الجواب الصحيح رقم 2

قيود إقامة الدعوى العامة (الدائمة والمؤقتة)

الكلمات المفتاحية:

القيود الدائمة– القيود المؤقتة– الحصانة النيابية الموضوعية– الجرائم العادية– الحصانة الدبلوماسية– موظفو السلك الخارجي.

الملخص:

القيود الدائمة وهي التي تمنع النيابة العامة من إقامة الدعوى العامة بصفة دائمة، كالحصانة النيابية الموضوعية التي تمنع من ملاحقة عضو مجلس الشعب حتى بعد زوال صفة النيابة عنه من أجل تمكينه من القيام بواجبه من دون خوف. والحصانة الدبلوماسية التي تمنع من ملاحقة ممثلي الدول الأجنبية المعتمدين لدى الحكومة السورية كي يتمكن الموظف من أن يعمل في جو من الحرية والاستقرار.

الأهداف التعليمية:

تعريف الطالب بالقيود الدائمة والتي هي: الحصانة النيابية الموضوعية، والحصانة الدبلوماسية.

كما بيّنا سابقاً، إن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في إقامة الدعوى العامة، فهي الأمينة على هذه الدعوى. وحين يصل إلى علمها نبأ وقوع جريمة، فإن عليها أن تبحث هل الفعل المرتكب يشكل جريمة ومنصوصاً على هذا الفعل في القانون، وهل الأدلة كافية عليه، ثم بعد ذلك تتخذ قرارها إما بإقامة الدعوى العامة أو بحفظ الأوراق، وسلطتها تقديرية في ذلك. ويشترك معها في إقامة الدعوى في حالات وشروط معينة، الأفراد العاديون (أي المضرور) من الجريمة، أو جهات أو هيئات أخرى. لكن حرية النيابة العامة في إقامة الدعوى العامة، وكذلك من ذكرناهم، ليست مطلقة، فهناك حالات قدّرها المشرع ورأى فيها أن مصلحة عدم إقامة الدعوى العامة تفوق المصلحة المرجوة من إقامتها، لذلك وضع بعض القيود التي تحد من حرية النيابة العامة في إقامة الدعوى العامة، والتي لا تجيز لها إقامتها على الرغم من توافر جميع أركان الجريمة وشروط المسؤولية عنها. وهذه القيود نوعان إما دائمة أو مؤقتة.

لذلك لابد من تقسيم هذا الجزء إلى:

أولاً: القيود الدائمة.

ثانياً: القيود المؤقتة.

القيود الدائمة

هي القيود التي تمنع النيابة العامة من إقامة الدعوى العامة بصفة دائمة لأسباب تتوافر في شخص مرتكب الفعل الجرمي، كالحصانة النيابية الموضوعية، والحصانة الديبلوماسية.

لذلك لابد من تقسيم هذا القسم إلى فرعين:

الأول: الحصانة النيابية الموضوعية.

الثاني: الحصانة الديبلوماسية.

الحصانة النيابية الموضوعية

نصت المادة /52/ من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973 على أن: "عضو مجلس الشعب يمثل الشعب بأكمله ولا يجوز تحديد وكالته بقيد أو شرط وعليه أن يمارسها بهديٍ من شرفه وضميره".

يتضح من هذه المادة أن أعضاء مجلس الشعب يمثلون الشعب بأكمله، ولتمكينهم من القيام بأعباء تمثيلهم للشعب، خصهم الدستور بميّزة هامة جداً نصت عليها المادة /66/ من الدستور، فلا يُسأل أعضاء مجلس الشعب جزائياً أو مدنياً بسبب الوقائع التي يريدونها أو الآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرّية وفي أعمال اللجان. وهذه الحصانة تعني أن النائب غير مسؤول مدنياً أو جزائياً بسبب الآراء التي يبديها في أثناء الجلسات وأعمال اللجان خلال فترة انعقاد المجلس وذلك من أجل ضمان حريته في إبداء أفكاره وآرائه. وعدم المسؤولية أبدي، أي لا يلاحق عضو مجلس الشعب، حتى بعد زوال صفة النيابة عنه. والحكمة من ذلك تمكين النائب من القيام بواجبه على أكمل وجه من دون خوف من متاعب لاحقة، فهو يمثل سيادة الشعب.

أما الأفكار والآراء التي يبديها خارج الجلسات وأعمال اللجان فيلاحق من أجلها إذا كانت تُشكل جرائم في حد ذاتها. فمثلاً لو كتب مقالاً في صحيفة، أو ألقى خطاباً خارج المجلس فيه قدح أو ذم لأحد الأشخاص فإنه يُسأل عنه. كما أن عدم المسؤولية هذا لا يمتد إلى الجرائم

العادية التي قد يرتكبها النائب داخل مجلس الشعب، كما لو ضرب زميلاً له أثناء اجتماع المجلس فيُسأل عن فعله هذا.

الحصانة الديبلوماسية

نصت المادة /22/ من قانون العقوبات على أن: "لا يُطبق القانون السوري في الأرض السورية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي".

يتضح من هذه المادة أنه لا تجوز ملاحقة ممثلي الدول الأجنبية المعتمدين لدى الحكومة السورية، فهم يتمتعون بحصانة ديبلوماسية تحول دون إقامة الدعاوى عليهم، وهذه قاعدة متفق عليها في الحقوق الدولية العامة[1]، فلا يجوز القيام بأية تتبعات قضائية بحقهم ولا توقيفهم أو إلقاء القبض عليهم لأي سبب كان، ولا محاكمتهم عما يقترفونه من أفعال جرمية، كما لا يجوز دعوتهم كشهود أو كخبراء. وقد جرت العادة أن تسحب الدولة الأجنبية موظفها وتحاكمه أمام محاكمها الوطنية، إذا كان الجرم على درجة من الأهمية. أما الجرائم الصغيرة كمخالفات السير مثلاً، فإنها تُهمل عادة.

والغاية من هذه الحصانة تمكين الموظف في السلك الخارجي الأجنبي من أن يعمل في جو من الحرية والاستقرار بعيداً عن كل المؤثرات وأسباب الضغط التي يمكن أن تنتج عن إقامة الدعاوى ضده مما يُثقله أو يُشغله أو يُؤثر في منهجه. وهذه الحصانة شخصية اقتضتها علاقات الأمم فيما بينها وفرضتها الرغبة في إعطاء ممثليها استقلالاً تستوجبه طبيعة وظائفهم احتراماً لمبادئ السيادة والمساواة بين الدول، وهي ملازمة للموظف الديبلوماسي طالما أنه قائم بمهمته[2].

ويتمتع الديبلوماسي بالحصانة، منذ لحظة وصوله إلى البلاد، أي قبل أن يقدم أوراق اعتماده إلى رئيس الدولة، وتبقى له طوال مدَّة اعتماده، عن الجرائم التي ارتكبت خلال وظيفته.

---

1 - اتفاقية فيينا للعلاقات الديبلوماسية 1961/4/18. وقد صنفت الاتفاقية الموظفين في البعثة الأجنبية وأقرت لكل منهم حصانة ليتمتع بها في أراضي الدولة المعتمد لديها.

2 - الدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق. ص119.

فـإذا انتهـت مهمتـه فـإن الحصـانة تنتهـي حتمـاً بمغادرتـه أراضـي الـبلاد أو بعـد انقضـاء مـدة معقولـة مـن الـزمن تُمـنح لـه لهـذه الغايـة. والمـدة المعقولـة تحسـب بالقـدر المتعـارف عليـه ليتـدبر معـه أمـر سـفره. وخـلال هـذه الفتـرة يبقـى مسـتفيداً مـن الحصـانة، فـإن انتهـت هـذه الفتـرة مـن غيـر أن يغـادر الـبلاد ومـن غيـر أن يكـون لتخلفـه عـن السـفر مـا يبـرره، جـاز للمرجـع المخـتص فـي قضـاء الدولـة أن يباشـر ملاحقتـه بمـا يأتيـه مـن جـرائم بعـد انتهـاء المهلـة لأن الغـرض مـن الحصـانة يكـون قـد تخلـف أصـلاً[3]، مـا لـم يكـن فعلـه قـد حصـل فـي إطـار ممارسـته وظيفتـه كفـرد مـن أفـراد البعثـة. وهـذه الحصـانة خاصـة بالـذين يتمتعـون بهـا وحـدهم، أمـا المسـاهمون معهـم فـي اقتـراف الجريمـة فتُقـام علـيهم الـدعوى العامة من قبل النيابة العامة ممن ليست لهم هذه الحصانة.

3 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص552. والدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق. ص124 وما بعدها.

قيود إقامة الدعوى العامة (الدائمة والمؤقتة)

القيود المؤقتة -1-

الكلمات المفتاحية:

القيود المؤقتة –الشكوى –المجني عليه –المضرور –موظفو الضابطة العدلية –قاضي التحقيق –محاكم الدرجة الأولى –ارتباط الجرائم –التعدد المادي –التعدد المعنوي –التقادم –التنازل عن الشكوى – التعويض –الادعاء الشخصي –الزنا –التنازل –الإذن –الحصانة القضائية –الحصانة البرلمانية – الحصانة الإدارية –الجرم الناشئ عن العمل –الجريمة المشهودة –الجريمة الاقتصادية –الطلب

الملخص:

1. تعريف الطالب بأن هناك نوعين من القيود: القيود الدائمة والقيود المؤقتة.
2. القيود المؤقتة: وهي القيود التي تجعل حرية النيابة العامة في ممارسة سلطاتها في إقامة الدعوى العامة متوقفة على إرادة شخص أو جهة، ويأخذ التعبير عن الإرادة صورة الشكوى أو الادعاء الشخصي، أو الإذن أو الطلب.

   وقد أورد المشرع هذه القيود على سبيل الحصر، إما نظراً إلى طبيعة الجريمة المرتكبة أو نظراً إلى صفة مرتكبها.

الأهداف التعليمية:

تعريف الطالب بالقيود المؤقتة: الشكوى، الادعاء الشخصي، الإذن الطلب.

القيود المؤقتة

هي القيود التي تحد من حرية النيابة العامة في إقامة الدعوى العامة، كالشكوى والادعاء الشخصي والإذن والطلب، فإذا توافرت شروط أي من هذه القيود، فلا يجوز للنيابة العامة إقامة الدعوى العامة على الرغم من أنها ترى ملائمة إقامتها، أي تظل حريتها مقيدة ويدها مغلولة طالما ظل القيد قائماً، فإذا ما رُفع استردت النيابة العامة حريتها في إقامة الدعوى العامة. وقد أورد المشرع هذه القيود على سبيل الحصر إما نظراً إلى طبيعة الجريمة المرتكبة أو نظراً إلى صفة مرتكبها[1].

فأساس القيود المؤقتة الواردة على إقامة الدعوى العامة، هو المصلحة العامة وتتبني هذه المصلحة إما على حماية المجني عليه من الأفراد في حالة الشكوى، أو على مصلحة إحدى أجهزة الدولة التي وقعت عليها الجريمة، أو بعض الهيئات الأخرى في حالة الطلب، أو على مصلحة المتهم إذا كان ينتمي إلى هيئة معينة في حالة الإذن[2].

لذلك لابد من تقسيم القيود المؤقتة إلى أربعة فروع سنتعرف عليها في الوحدات التعليمية اللاحقة:

الفرع الأول: الشكوى.

الفرع الثاني: الادعاء الشخصي.

الفرع الثالث: الإذن.

الفرع الرابع: الطلب.

1 - الدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق. ص57.

2- الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق. ص401.

الشـــــكوى

هي إجراء يعبر به المجني عليه، في جرائم معينة، عن إرادته في رفع العقبة الإجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها في المطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات.[3]

لذلك يمكن تعريفها بأنّها: **الإخبار الذي يقدمه المجني عليه من الجريمة إلى النيابة العامة أو الضابطة العدلية ويطلب فيه إقامة الدعوى العامة بخصوص الجرائم التي تكون النيابة العامة مقيدة بحكم القانون بعدم إقامتها إلا بناء على شكوى من المجني عليه.**

فهناك جرائم معينة قدَّر المشرّع أن مصلحة المجتمع تتحقق بشكل أفضل إذا ترك أمر إقامة الدعوى العامة للمجني عليه الذي وقعت عليه الجريمة والتي تكون غالباً من جرائم الاعتداء على الشرف أو السمعة، أي إن المجني عليه قد يرى أن الأضرار التي تقع عليه من جراء محاكمة الجاني أشد ضرراً له من الضرر الناشئ عن ارتكاب الجريمة ذاتها لما في إجراءات المحاكمة من العلانية التي قد يمتد أثرها ليس إليه وحده وإنما إلى المجني عليه وأقاربه.[4]

أي إنّ المشرّع قدم الاعتبارات الخاصة في بعض الجرائم على الاعتبارات والمصالح العامة. فقد يسيء تدخل النيابة العامة أكثر مما يفيد وقد يهدد أسرة بكاملها. إضافة إلى أنه قد يصعب اكتشاف الجرم دون مساعدة المجني عليه. لذلك كان على النيابة العامة أن تنتظر تقديم الشكوى من المجني عليه حتى تباشر بإجراءاتها.

وقد حدّد المشرّع على سبيل الحصر الجرائم التي تحتاج إلى تقديم شكوى من المجني عليه وأبرزها:

1- استيفاء الحق بالذات[5].

2- السفاح بين الأصول والفروع والأشقاء والشقيقات ومن هم بمنزلة هؤلاء من الأصهار[6].

3 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق. ص105

4 - الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق. ص115.

5 - المادة 421 قانون العقوبات.

6 - المادة 477 قانون العقوبات ولكن إذا أدى الأمر إلى فضيحة فيلاحق المجرمون دون شكوى.

3- الضرب والجرح والإيذاء قصداً إذا لم ينشأ عنه مرض أو تعطيل عن العمل تتجاوز مدته عشرة أيام[7].

4- خرق حرمة المنازل[8].

5- التهديد بإلحاق ضرر[9].

6- التهويل[10].

7- استعمال أشياء الغير بدون حق[11].

8- حمل الغير على تسليمه بضاعة أو لوعده وهو ينوي عدم الدفع، أو يعرف أنه لا يستطيع الدفع، إذا لم يردها أو يدفع ثمنها بعد إنذاره[12].

9- إساءة الائتمان[13].

10- الاختلاس[14].

11- كتم اللقطة[15].

12- المزاحمة الاحتيالية[16].

13- تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية، أو تحقير رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها في سورية، والقدح والذم الموجه إليهم[17].

---

7 - المادة 540 قانون العقوبات.

8 - المادة 557 قانون العقوبات.

9 - المادة 564 قانون العقوبات.

10 - المادة 636 قانون العقوبات.

11 - المادة 637 قانون العقوبات.

12 - المادة 644 قانون العقوبات.

13 - المادة 656 قانون العقوبات.

14 - المادة 657 قانون العقوبات.

15 - المادة 659 قانون العقوبات.

16 - المادة 700 قانون العقوبات.

17 - المادة 282 قانون العقوبات.

14- التسلل بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص إلى أماكن تخص الغير وليست مباحة للجمهور والمكوث فيها على الرغم من إرادة صاحب الحق في إقصائه عنها[18].

15- الجنح المتعلقة بجرائم الأموال وتشمل السرقات الجنحية واغتصاب التوقيع والاحتيال وما جرى مجرى الاحتيال وإساءة الائتمان والاختلاس إذا كان المجني عليه من أصول الفاعل أو فروعهم أو أزواجهم أو ذوي الولاية الشرعية أو الفعلية عليهم[19].

لذلك لابد من تقسيم هذا الفرع إلى:

1- أطراف الشكوى.

2- ارتباط الجرائم وتلازمها وتقديم الشكوى.

3- شكل الشكوى وآثارها.

4- انقضاء الحق في الشكوى.

1- أطراف الشكوى

أولاً- صاحب الحق في تقديم الشكوى

1- تقدم الشكوى من المجني عليه دون غيره، **والمجني عليه** هو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة أي وقع عليه عدوان الجريمة فأصابه في شخصه أو شرفه أو ماله، أما **المضرور** فهو من أضرت به الجريمة أي من أصابه ضرر شخصي ومباشر منها. ومثال ذلك: سرقة الوديعة من لدى المودع حيث نجد أن المجني عليه هو الوديع والمضرور هو المودع. لذلك فالمضرور إذا لم يكن مجنياً عليه فليس له حق تقديم الشكوى إلا إذا كان هو نفسه المجني عليه.[20]

18- المادة 558 قانون العقوبات.

19 - المادة 660 قانون العقوبات.

20 - الدكتور حسن جوخدار: المرجع السابق. الجزء الأول. ص83.

واشتراط صفة المجني عليه من شأنه أن يضيق من نطاق الشكوى لذلك يبدو منطقياً عدم التوسع في تفسير من له الحق في تقديم الشكوى، وقصره على المجني عليه ولو كان هناك أشخاص آخرون لحقهم ضرر من الجريمة.[21]

2- كما يمكن أن تقدم الشكوى من وكيل المجني عليه شرط أن تكون وكالته خاصة متعلقة بالجريمة ذاتها، وليست وكالة عامة.

3- كما يشترط أن يكون الشاكي في سن 15 سنة وألا تكون به عاهة عقلية. وإلا تقدم الشكوى ممن يمثله قانوناً الولي أو الوصي أو القيم عليه[22].

4- إذا كان المجني عليهم متعددين، فيكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم حتى تحرك الدعوى العامة ضد الفاعل. مثال على ذلك الدخول إلى الحديقة المشتركة للبناء يشكل جرماً حسب المادة 557 من قانون العقوبات، فيكفي أن تقدم الشكوى من أحد السكان لتقام الدعوى العامة وتسترد النيابة العامة حريتها في إقامة الدعوى العامة. أي ليس من الضروري أن يتقدم بالشكوى جميع السكان، لأن حق كل واحد منهم في الشكوى مستقل عن حق الآخر.

كما هو الحال أيضاً إذا قام الولد بسرقة مال أبيه وأمه، وتقدم أبوه بالشكوى، فالنيابة العامة تسترد حريتها في تحريك الدعوى العامة دون انتظار شكوى من أمه.[23]

5- إذا وقعت الجريمة على شخص اعتباري، قدمت الشكوى ممن يمثله قانونا.

2- الدكتور سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، الجزء الأول. ص 362.

22 - لا يوجد في قانون أصول المحاكمات الجزائية نص صريح حول سن تقديم الشكوى لكن المادة 81 منه نصت على أنه: "يستمع على سبيل المعلومات لإفادة الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة من عمرهم بدون أن يحلفوا اليمين المنصوص عليه في المادة 77". إن هذا النص يحدد أهلية القيام بعمل إجرائي معين هو أداء الشهادة ويمكن أن نستخلص منه قاعدة عامة تصلح أساساً لممارسة جميع الأعمال الإجرائية ومنها حق الشكوى. فالأهلية الواجب توافرها حين يتقدم بالشكوى هي أن يكون قد بلغ خمس عشرة سنة كاملة متمتعاً بكامل قواه العقلية. الدكتور جلال ثروت: المرجع السابق. ص118.

23 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق. ص114.

ثانياً – ضد من تقدم الشكوى

1- تقدم الشكوى ضد مرتكب الجريمة فاعلاً كان أم مساهماً، وهذا يعني ضرورة علم المجني عليه بشخص مرتكب الجريمة أو المساهم فيها. لأن العلم بتلك الشخصية يدخل في تقدير المجني عليه عند طلب إزالة القيد عن حرية النيابة العامة وملاحقة هذه الشخصية.[24]

2- إذا تقدم المجني عليه بشكوى ضد شخص معين ثم اتضح بعد التحقيق أنه ليس هو مرتكب الجريمة وإنما مرتكبها شخص آخر، فإن الشكوى الأولى لا تغني عن الشكوى على الفاعل الذي كشف التحقيق عنه[25].

3- إذا قدمت الشكوى ضد مجهول، وهذا جائز قانوناً، فإنها تعد مجرد إخبار. فإذا حركت النيابة العامة الدعوى العامة ضد مجهول[26] ثم ظهر من التحقيقات أن مرتكب الجريمة من يتطلب القانون بالنسبة إليه شكوى، فإن على سلطة التحقيق أن تقف بالتحقيقات عند هذا الحد إلى أن يتقدم صاحب الشكوى بشكواه[27].

4- إذا كان المتهمون متعددين وجميعهم يحتاجون إلى تقديم شكوى، فيكفي تقديم الشكوى ضد واحد منهم حتى تعد أنها مقدمة ضد الباقين.

مثال: إذا قام الولد وأخته بسرقة والدهما، فإذا تقدم الأب بشكوى ضد الولد تكون كافية لملاحقة الابنة أيضاً.

أما إذا كان مرتكبو الجريمة أشخاصاً لا تتحرك الدعوى العامة ضدهم إلا بشكوى وأشخاصاً لا تحتاج ملاحقتهم إلى شكوى، جازت ملاحقة هؤلاء الآخرين وحدهم دون شكوى. كأن يسرق الإبن أباه ويشترك معه أصدقاؤه، فالنيابة العامة تقيم الدعوى العامة ضد الأصدقاء دون شكوى.

24 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق. الجزء الأول. ص207.

25 - القاضي عبد الوهاب بدرة: المرجع السابق. الجزء الأول. ص215.

26 - المادة 67 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

27 - الدكتور سليمان عبد المنعم: المرجع السابق. الجزء الأول. ص366. كذلك الدكتور علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق. ص180.

ثالثاً- الجهة التي تقدم إليها الشكوى

1- تقدم الشكوى إلى النيابة العامة.[28] كما يمكن أن تقدم إلى أحد موظفي الضابطة العدلية الذي يرفعها إلى النيابة العامة، ثم تودعها النيابة العامة قاضي التحقيق إذا كان الفعل جناية، أما إذا كان الفعل جنحة فتحيل الأوراق إما إلى محاكم الدرجة الأولى العامة أو إلى قاضي التحقيق حسب الأصول.[29]

2- كما يمكن أن تقدم الشكوى مباشرة إلى قاضي التحقيق فإذا كان غير مختص أحال الشكوى إلى القاضي المختص[30]. وهذا الأخير يودع الشكوى النيابة العامة التي تستعيد حريتها في إقامة الدعوى العامة[31].

أما التقدم بالشكوى إلى الجهة الإدارية التابع لها الجاني، أو رفع دعواه أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض، فلا تعد شكوى، ولا تسترد النيابة العامة حريتها في إقامة الدعوى العامة.

2- ارتباط الجرائم وتلازمها وتقديم الشكوى

عندما تكون هناك عدة جرائم يتطلب القانون من أجل إقامة بعضها تقديم شكوى ولا يتطلب ذلك بالنسبة إلى بعضها الآخر، فإننا هنا لابد من أن نميز بين حالتين: حالة التعدد المادي، وحالة التعدد المعنوي.

أولاً- حالة التعدد المادي

يحدث أحياناً أن تجد النيابة العامة نفسها أمام عدة جرائم، منها ما تلزم فيه تقديم شكوى، ومنها ما لا تلزم فيه، وقد تكون هذه الجرائم مرتبطة فيما بينها على نحو ما، والارتباط درجات، فثمة ارتباط بسيط وآخر لا يقبل التجزئة. ويكون الارتباط بسيطاً كما لو وقعت جريمتان متباينتان على مجني عليه واحد. فإذا فرضنا أن جريمة إيذاء مفض إلى عاهة وذم وقعت على شخص واحد، كان للنيابة العامة أن تسير في إجراءات

28 - المادة 20 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

29 - المادة 58 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

30 - المادة 65 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

31 - المادة 66 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

دعوى الإيذاء دون انتظار لشكوى المجني عليه في جريمة الذم[32]. أما إذا كان الارتباط لا يقبل التجزئة ومثاله إخفاء شخص لأشياء سرقها ولد من أبيه، فللنيابة العامة أيضاً أن تقيم الدعوى على المُخفي ولو لم يقدم الأب شكوى ضد ابنه السارق. ويترتب على ذلك أن للنيابة العامة أن ترفع الدعوى من تلقاء ذاتها عن كل جريمة لا يشترط القانون فيها شكوى، سواء كانت هذه الجريمة مستقلة بنفسها أم مرتبطة بغيرها، وسواء كان الارتباط بسيطاً أو غير قابل للتجزئة[33].

لكن المشرع خرج عن هذه القاعدة في جنحة استيفاء الحق بالذات حيث نصت المادة (421) من قانون العقوبات بأن: "تتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر إذا لم تقترن الجنحة المذكورة بجريمة أخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى". هذا يعني أنه إذا اقترنت جنحة استيفاء الحق بالذات، وهي التي تتوقف الملاحقة بشأنها على شكوى الفريق المتضرر، بأية جريمة أخرى تجوز ملاحقتها من دون شكوى، فإن الملاحقة تصبح جائزة بالنسبة إلى الجريمتين دون انتظار ورود شكوى من المجني عليه.

فإذا قام شخص بأخذ حقيبة صديقه ورفض أن يردها، فقام صاحب الحقيبة بضربه واسترد حقيبته ونتج عن الضرب (الإيذاء) تعطيل عن العمل فوق10 أيام، يمكن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العامة بجرمي الضرب واستيفاء الحق بالذات، لما بين هاتين الجريمتين من ارتباط، ولو لم يتقدم المجني عليه بشكوى عن جريمة استيفاء الحق بالذات[34].

ثانياً- حالة التعدد المعنوي

يتحقق التعدد المعنوي في كل مرة يكون فيها الفعل الجرمي الصادر من المتهم واحداً مع تعدد الأوصاف القانونية القابلة للانطباق عليه، على نحو ما تقوم به أكثر من جريمة يستلزم القانون الشكوى بالنسبة إلى إحداها ولا يستلزمها بالنسبة إلى غيرها. وبما أن القانون يعاقب على الفعل وليس على الوصف، فإنه ينظر إلى الوصف الأشد لأنه هو الذي يحدد عقوبة الفعل. فإذا كان القانون يشترط له شكوى، فلابد من انتظار تقديمها، وإلا فلا تسمع الدعوى عن أي من الوصفين. مثال: إذا ارتكب الزنا علانيةً، وفي هذا الفعل

32- الدكتور جلال ثروت: المرجع السابق. ص133. الدكتور علي عبد القادر القهوجي والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق. ص109 وما بعدها. كذلك الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق. ص491.

33 - الدكتور عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية 1999. ص65.

34 - الدكتور سليمان عبد المنعم: المرجع السابق. الكتاب الأول. ص370. والدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق. ص62.

تتوافر جريمتان، الزنا والتعرض للآداب العامة[35]، فلا يجوز دون تقديم شكوى إقامة الدعوى من أجل جرم التعرض للآداب العامة، لأن البحث في هذه الجريمة يقتضي حتماً التعرض للزنا، إذ منه تستخلص صفة الإخلال بالحياء، وهو ما لا يريد المشرع الخوض فيه إلا إذا قدم الزوج المجني عليه شكواه.

3- شكل الشكوى وآثارها

أولاً - الشروط الشكلية للشكوى

لم يشترط القانون في الشكوى شكلاً معيناً لكن يشترط أن تكون مكتوبة وموقعة[36]. أي إن المراجعة الشفهية للقضاء أو الشرطة أو النيابة العامة لا تكفي[37]، ولابد من أن تكون الشكوى واضحة. أي إن على المجني عليه عندما يتقدم بشكواه أن يحدد فيها الجريمة المشكو منها وكذلك الشخص المشكو منه إذا لم يكن مجهولا. كما لا يجوز أن تكون الشكوى معلقة على شرط لأنها تكون باطلة وليس لها أي أثر.

ثانياً- الآثار التي تترتب على تقديم الشكوى

1- متى تم تقديم الشكوى من المجني عليه في الجرائم التي تتوقف إقامة الدعوى العامة فيها على تقديم الشكوى منه، تستعيد النيابة العامة حريتها في إقامتها. أي إن تقديم الشكوى يرفع عقبة من طريق النيابة العامة، التي تصبح حرة في إقامة الدعوى العامة أو عدم إقامتها. و يقتصر أثر الشكوى على الدعوى العامة فقط.

2- تعد الشكوى من القواعد المتعلقة بالنظام العام، لذلك إذا أقيمت الدعوى العامة من قبل النيابة العامة من دون تقديم شكوى من المجني عليه، يعد العمل باطلاً، ويمكن الدفع بالبطلان في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض. وللمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء ذاتها، ولو رضي من له الحق في تقديم الشكوى بذلك.

---

35 - المادة 181 الفقرة (1) من قانون العقوبات. الدكتور علي عبد القادر القهوجي والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق. ص109 وما بعدها. كذلك الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق. ص409.

36 - نصت المادة 59 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "تجري في الشكاوى أحكام المادة 27 المتعلقة بالإخبار".

37 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص 273. كذلك المادة /27/ الفقرة / 1 و 2 / من قانون أصول المحاكمات الجزائية. لكن حكم أن تصريح المجني عليه في ضبط الضابطة العدلية بإقامة الدعوى بمثابة شكوى كافية لتحريك الدعوى العامة. مجموعة القواعد القانونية. المرجع السابق. القاعدة رقم /1307/. ص 718 و719.

ولكن هل يعد عمل النيابة العامة صحيحاً إذا قامت من تلقاء ذاتها بإقامة الدعوى العامة، ثم تقدم المجني عليه بعد ذلك بشكواه ؟.

إن كل ما تتخذه النيابة العامة من إجراءات يعد باطلاً ويجب إعادته من جديد بعد تقديم الشكوى.

3- لا يُجبر تقديم الشكوى من المجني عليه النيابة العامة على إقامة الدعوى العامة، فإن أقامتها فلا يعود للشاكي أو المجني عليه شأن في هذه الدعوى. كما يمكن لها أن تقوم بحفظ الأوراق إذا تبين لها أن الفعل لا يشكل جريمة أو لا دليل عليه.

4- حتى في الجرم المشهود، فإنه لابد من تقديم الشكوى في الجرائم التي تحتاج إلى تقديم شكوى من المجني عليه[38]. لكن إجراءات التحقيق التي لا تمس شخص المتهم كسماع الشهود وإجراء المعانية... الخ يمكن القيام بها دون انتظار لتقديم الشكوى[39].

5- على المحكمة أن تبين في حكمها الصادر أن إقامة الدعوى كان بناء على تقديم شكوى من المجني عليه.

4- انقضاء الحق في الشكوى

حق الشكوى كما ذكرنا سابقاً هو من قبيل الحق الشخصي المقصور على المجني عليه في الجريمة لكن هذا الحق يسقط بأحد ثلاثة أسباب: وفاة المجني عليه، مضي المدة، التنازل عن الشكوى.

أولاً: وفاة المجني عليه

إذا مات المجني عليه قبل أن يتقدم بشكواه من أجل إقامة الدعوى العامة فإن هذا الحق الملاصق للشخصية لا ينتقل إلى ورثته بوفاته، وينقضي حقه بوفاته ولو ثبت أنه لم يصفح عن الجاني في حياته أو مات قبل أن يعلم بالجريمة.[40] أما إذا مات بعد أن تقدم بشكواه فإن النيابة العامة تسترد حريتها في

38 - القاضي عبد الوهاب بدره: المرجع السابق. الجزء الأول. ص 216.

39 - الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق. ص 79. الدكتور سليمان عبد المنعم: المرجع السابق. الجزء الأول. ص371.

40 - الدكتور سعدي بسيسو: المرجع السابق. ص 90.

إقامة الدعوى العامة ومباشرتها أمام القضاء. ذلك أن القيد الذي كان يقيد حريتها قد رُفع فلا يهم بعد ذلك إن توفي صاحبه أو بقي على قيد الحياة[41].

ثانياً: مُضي المدة

لم ينص المشرع السوري على مدة معينة يجب أن تقدم خلالها الشكوى، لذلك فإن حق المجني عليه يبقى قائماً حتى تسقط الدعوى العامة بالتقادم[42].

ثالثاً: التنازل عن الشكوى

التنازل هو الوجه المقابل للشكوى، أي هو نزول عن الحق في الشكوى ممن يملكه شرعا، ويكون ذلك عندما يفصح المجني عليه عن إرادته في عدم استمرار الإجراءات الجزائية تجاه المدعى عليه، أو عدم رغبته أصلاً في تقديم الشكوى ضد مرتكب الجريمة. وإذا كانت الشكوى تؤدي إلى إقامة الدعوى العامة فإن التنازل يؤدي إلى سقوط الشكوى وبالتالي انقضاء الدعوى العامة. وكما أن المشرع علق إقامة بعض الدعاوى على شكوى المجني عليه، فإنه للأسباب نفسها أعطاه حق التنازل عنها. ومن أجل هذا فإن كل الشروط المطلوب توافرها في الشكوى، يتطلبها القانون أيضاً في التنازل[43].

1- ممن يقدم التنازل عن الشكوى

أ- يقدم التنازل عن الشكوى ممن خوله القانون الحق في تقديمها، وهو المجني عليه نفسه إذا كان مميزاً، ووليه أو وصيه أو القيّم عليه حسب الأحوال إذا تخلف لدى المجني عليه شرط التمييز. ويجوز التوكيل في التنازل عن الشكوى بشرط أن يكون توكيلاً خاصاً وواضحا. والتوكيل بالشكوى لا يشمل التوكيل بالتنازل عنها[44].

41 - الدكتور جلال ثروت: المرجع السابق ص124.

42 - بخلاف قانون الإجراءات الجنائية المصري في مادته الثالثة بأن الشكوى يجب أن تقدم خلال ثلاثة أشهر تبدأ من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها.

43 - الدكتور جلال ثروت: المرجع السابق. ص125.

44 - الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق. ص82 وما بعدها.

ب- إذا تعدد المجني عليهم، وكان الجميع قد تقدموا بشكوى، فإن التنازل لا يكون صحيحاً إلا إذا كان صادراً من جميع الذين سبق أن تقدموا بشكوى، فإذا تنازل بعض المجني عليهم دون البعض الآخر يكون هذا التنازل قاصراً على صاحبه فقط، ولا يؤثر في سير واستمرار الدعوى العامة أمام القضاء.

ج- أما إذا تعدد المتهمون وكانوا جميعهم ممن يحتاجون إلى تقديم شكوى، فإن التنازل بالنسبة لأحدهم يعد تنازلاً بالنسبة للباقين عن الشكوى في تلك الخصوصية كالشكوى نفسها لا يقبل التجزئة.[45] ففي جريمة السرقة التي قام بها الابن والابنة، إذا تنازل الأب عن الشكوى المقدمة ضد إبنه، فإنه يشمل ابنته أيضاً.

أما إذا كان من بينهم من لا يتطلب القانون الشكوى لرفع الدعوى عليهم، فإنه لا يستفيد من هذا التنازل.. أي تنازل الأب بالنسبة لابنه لا يؤثر في الصديق الذي اشترك مع ابنه في السرقة ولا تنقضي الدعوى في مواجهة هذا الصديق الشريك.

د-إذا توفي المجني عليه قبل أن يتنازل عن شكواه، فلا يعتد بالتنازل الصادر عن ورثته لأن التنازل حق شخصي لا ينتقل إلى الورثة. كذلك الحال إذا تعدد المجني عليهم وقدمت الشكوى منهم جميعاً ثم توفي أحدهم بعد ذلك، فإن التنازل الذي يصدر من بقية المجني عليهم لا يعتد به[46].

2- شكل التنازل

لم يشترط القانون شكلاً معيناً للتنازل عن الشكوى، فقد يكون التنازل **صريحاً** كأن يرسل المجني عليه رسالة إلى المدعى عليه، أو قد يكون التنازل أمام النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو قاضي التحقيق أو المحكمة. المهم هو أن يكون التنازل عن الشكوى **مكتوباً**.

كما يمكن أن يكون **ضمنياً** يستنتج من تصرفات المجني عليه، كصفح الوالد عن ابنه بتسليمه المتجر الذي كان قد قام بسرقته. غير أن التغيب عن حضور جلسات المحاكمة لا يعني أن المجني عليه تنازل عن شكواه[47].

45 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق. ص123.

46 - الدكتور جلال ثروت: المرجع السابق. ص128. كذلك الدكتور سليمان عبد المنعم: المرجع السابق. الجزء الأول. ص 378 وما بعدها.

3- وقت التنازل

أجاز القانون التنازل عن الشكوى في أي وقت، ويبقى حق المجني عليه في التنازل قائماً حتى صدور حكم بات في الدعوى فتنقضي به[48]. والتنازل قد يقع من المجني عليه:

أ- إما بعد وقوع الجريمة **وقبل تقديم أي شكوى** فيسقط بذلك حقه في تقديم الشكوى، وليس للنيابة العامة أن تقيم الدعوى العامة بعد ذلك.

ب-وإما **بعد تقديم الشكوى وقبل إقامة الدعوى العامة**، فيمتنع على النيابة العامة إقامتها.

ج-أما إذا حصل التنازل **بعد تقديم الشكوى وإقامة الدعوى العامة** من قبل النيابة العامة **ولكن قبل انقضاء طرق الطعن**، فعلى المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى العامة لصفح المجني عليه.

د- وإذا صدر التنازل **بعد الحكم البات فإن الدعوى تنقضي بهذا الحكم**. لكن المشرع نص على أن التنازل عن الشكوى يوقف تنفيذ العقوبات، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. ولا مفعول للتنازل على التدابير الإصلاحية والاحترازية[49].

4- آثار التنازل

انقضاء الدعوى العامة بسبب التنازل هو من النظام العام، لذلك فعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء ذاتها، كما أنه يجوز الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.

وينقضي حق التنازل عن الشكوى بوفاة المجني عليه، لأن التنازل من الحقوق الشخصية التي لا تنتقل إلى الورثة.

---

47 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة /1386/ ص767. والقاعدة رقم /1807/ ص990 والقاعدة رقم /1805/ ص989. وللدكتور عمر السعيد رمضان رأي أخر فيما يتعلق بالتنازل فبالنسبة له يجب أن يكون التنازل صريحاً لا لبس فيه، ولا يصح أن يستنتج ضمناً من تصرفات المجني عليه. المرجع السابق. ص83

48 - الدكتور حسن جوخدار: المرجع السابق. الجزء الأول. ص89.

49 - المادة 156 من قانون العقوبات. على أن العقوبات المحكوم بها بحكم مكتسب قوة القضية المقضية قبل التنازل تظل تحسب في الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ - وقف الحكم النافذ وإعادة الاعتبار والتكرار واعتياد الإجرام.

ولا يجوز الرجوع عن التنازل بعد حصوله فهو لا ينقض ولا يعلق على شرط[50]. فمن لا يتنازل عن شكواه إلا إذا دفع له الجاني تعويضاً، أو اعتذر له علناً، فيعد تنازلاً باطلا.

كما أن التنازل يقتصر على الدعوى العامة دون دعوى الحق الشخصي[51]. فإذا حصل التنازل قبل رفع الدعوى العامة، فإن القضاء الجزائي يصبح غير مختص بالدعوى المدنية لتبعية هذه الأخيرة لها. وإذا حصل التنازل بعد رفع الدعوى العامة، فلا تأثير لذلك على اختصاص القضاء الجزائي الذي يستمر بنظر الدعوى المدنية وحدها، ما لم يتضمن التنازل أيضاً عن دعوى الحق الشخصي.

وفي جرائم الإيذاء المقصود أو غير المقصود التي ينجم عنها تعطيل عن العمل مدة تزيد عن العشرة أيام ولا تزيد عن العشرين يوما. فإن تنازل الشاكي عن حقه لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العامة بل إلى تخفيض العقوبة إلى النصف.

50 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة /1808/ ص991.

51 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة /1806/ ص990.

الادعاء الشخصي

نصت المادة /4/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "يحق لكل متضرر إقامة دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرائم".

من خلال هذه المادة يمكن تعريف الادعاء الشخصي بأنه: **الدعوى المدنية التي يقيمها المضرور أمام المرجع الجزائي المختص طالباً الحكم له بالتعويض عن الأضرار التي أحدثتها الجريمة.**[52]

فالفارق بين الشكوى والادعاء الشخصي هو أن:

1- الشكوى لا تصدر إلا من المجني عليه وتقدم منه سواء أصابه ضرر من الجريمة أم لم يصبه ضرر.

أما الادعاء الشخصي فيمكن حصوله من أي شخص أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة سواء كان هو المجني عليه فيها أو غيره.[53]

2- الشكوى عندما تقدم من المجني عليه فإنها ترفع عقبة من طريق النيابة العامة، وتصبح النيابة العامة حرة في إقامة الدعوى العامة أو عدم إقامتها.

أما الادعاء الشخصي فإنه يجبر النيابة العامة على إقامة الدعوى العامة حين يقدم إلى قاضي التحقيق أو محكمة الدرجة الأولى المختصة، ولا خيار لها سواء أكانت قانعة بإقامة هذه الدعوى أم غير قانعة.

3- الشكوى لا تتضمن الادعاء الشخصي، بينما الادعاء الشخصي يتضمن معنى الشكوى.

ونحن مع من تساءل عن الحكمة من اشتراط الادعاء الشخصي تارة، والشكوى تارةً أخرى، وكان من الأفضل الاكتفاء بالشكوى في جميع الحالات. ويبقى الادعاء الشخصي شرطاً للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ من الجريمة، أو إذا تراخت النيابة العامة في إقامة الدعوى العامة.[54]

52 - الدكتور حسن جوخدار: المرجع السابق. الجزء الأول. ص 91.

53 - الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق. ص .85

1- الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص 273.

أ- شكل الادعاء الشخصي

يقدم الادعاء الشخصي من الشخص الذي أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة. وقد نصت المادة /60/ من قانون أصول المحاكمات الجزئية على أنه: "لا يعد الشاكي مدعياً شخصياً إلا إذا اتخذ صفة الادعاء الشخصي صراحة في الشكوى أو في تصريح خطي لاحق أو ادعى في أحدهما بتعويضات شخصية وعليه أن يعجل النفقات والرسوم وفقاً للأحكام الخاصة بها".

من خلال هذه المادة يتبين أن الادعاء الشخصي يعد قائما في حالتين:

1- عندما يصرح المضرور في شكواه أنه يقيم من نفسه مدعياً شخصياً، أو في تصريح لاحق أمام قاضي التحقيق أو المحكمة، أو أن يكتفي بالمطالبة بالتعويضات الشخصية.

2- أن يعجل الرسوم والنفقات التي يقدرها القاضي، إلا إذا كان قد حصل على المعونة القضائية.[55]

وقد عدَّ المشرّع أن هناك بعض الجرائم التي لا يمكن للنيابة العامة أن تقيم الدعوى العامة فيها إذا لم يكن قد تقدم المضرور بإدعاء شخصي، وأبرز هذه الجرائم هي:

أولاً- جرائم القدح والذم والتحقير[56]

نصت المادة /572/ من قانون العقوبات على أنه:

"1- تتوقف الدعوى على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي.

2- إذا وجه الذم أو القدح إلى ميت جاز لأقربائه حتى الدرجة الرابعة دون سواهم استعمال حق الملاحقة هذا مع الاحتفاظ بحق كل قريب أو وريث تضرر شخصياً من الجريمة".

والسبب الذي جعل المشرع يوقف إقامة الدعوى في مثل هذه الجرائم على تنصيب المضرور نفسه مدعياً شخصياً هو أن هذه الجرائم تتناول (سمعة) الشخص المعنوية في المجتمع، لذلك يرجع إليه تقدير اتخاذ صفة الادعاء الشخصي بإقامة الدعوى من عدمه.

---

55 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. القاعدة رقم /1360/.ص753، والقاعدة رقم /1362/ ص755 /. " فالسهو عن تكليف المدعي الشخصي لدفع السلفة لا يمنع من قبوله طرفاً في الدعوى والحكم له ببدل أضراره ".

56 - وهي الجرائم الواقعة على أحد الأشخاص والمنصوص عليها في قانون العقوبات في المواد (568و569و570و571).

ثانياً- جريمة الزنا

تعاقب غالبية التشريعات وعلى الأخص التشريعات العربية على جريمة الزنا إذا وقعت أثناء الحياة الزوجية، لأنها تعد إخلالاً بعهد الزواج، ليس فقط لأحد الزوجين الذي جرح في عواطفه وكرامته، وإنما لحماية نظام الأسرة من الانحلال.[57] وللحفاظ على كيان الأسرة وسمعتها. وعلى الرغم من أن زنا الزوجة وزنا الزوج هما في درجة واحدة من الناحية الأخلاقية إلا أن المشرع السوري يرى أن زنا الزوجة هو أشد خطورة من زنا الزوج. ونحن مع الرأي الذي يقول أنه لا فرق بين زنا المرأة وزنا الرجل، سواء من حيث عناصر الجريمة أو من حيث معاقبتها، إذ لم يعد من مسوِّغ لمنح مزيّةٍ للرجل على حساب المرأة[58].

وقد نصت المادة /475/ من قانون العقوبات على أنه:

"1- لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج واتخاذ صفة المدعي الشخصي، وعند عدم قيام الزوجية فتتوقف الملاحقة على شكوى الولي على عمود النسب واتخاذه صفة المدعي الشخصي.

2- لا يلاحق المحرض والشريك والمتدخل إلا والزوج معاً.

3- لا تقبل الشكوى من الزوج (أو الولي) الذي تم الزنا برضاه.

4- لا تقبل الشكوى بانقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الزوج (أو الولي)".

يتضح من هذا النص أن المشرع السوري لم يجعل من زنا الزوجة أو الزوج فعلا معاقباً عليه فقط، وإنما جعل من زنا المرأة غير المتزوجة فعلاً معاقباً عليه أيضا. أما الرجل غير المتزوج فلا يعاقب إلا إذا كان شريكاً للمرأة الزانية[59]. يتبين من ذلك كله أنه:

1- يجب قيام الزوجية حتى يمكن ملاحقة الجريمة، فإذا حدث الطلاق البائن قبل تقديم الادعاء الشخصي فلا تجوز الملاحقة. وعند عدم قيام الرابطة الزوجية، يجب تقديم الادعاء الشخصي من الولي.

57 - القاضي عبد الوهاب بدرة: المرجع السابق. الجزء الأول. ص 268.

58 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص 270. كذلك الأستاذ جندي عبد الملك. الموسوعة الجنائية. الجزء الرابع. القاهرة 1942 ص69.

59 - المادة: /474/ من قانون العقوبات السوري.

2- تستمر الدعوى إذا قدم الادعاء الشخصي ثم زالت الرابطة الزوجية، ولا يحول زوالها دون الحكم في الدعوى.

3- لا يُلاحق الشريك أو المتدخل إلا والزوج معاً، لذلك يرتبط مصيرهما بمصير الزوج الزاني، وتتحرك بحقهما الدعوى العامة.

4- لا يقبل الادعاء الشخصي من الزوج الذي تم الزنا برضاه[60].

5- يسقط حق الزوج أو الولي في تقديم الادعاء الشخصي إذا انقضت مدة ثلاثة أشهر على اليوم الذي علم فيه بالجرم ولم يتقدم بإدعائه الشخصي[61].

ثالثاً- في حال الوفاة

في حال وفاة الزوج أو الزوجة مرتكبي جرم الزنا، لابد من أن نفرق بين حالتين:

1- **الحالة الأولى:** وفاة الزوج أو الزوجة قبل تقديم الادعاء الشخصي، في هذه الحالة لا يجوز ملاحقة أحد، أي لا يجوز ملاحقة الشريك والمحرض والمتدخل[62].

2- **الحالة الثانية:** وفاة الزوج أو الزوجة بعد تقديم الادعاء الشخصي، في هذه الحالة تتوقف الملاحقة بالنسبة للمتوفى، وتستمر بالنسبة لباقي الشركاء[63].

ب-التنازل عن الادعاء الشخصي

نصت المادة 475 في فقرتيها /5و6/ من قانون العقوبات على أن:

"إسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يُسقط دعوى الحق العام والدعوى الشخصية عن سائر المجرمين.

إذا رضي الرجل باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى".

60 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. القاعدة رقم /1473/.ص818.

61 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. القاعدة رقم /1472/.ص817.

62 - محكمة النقض لم تؤيد هذا الرأي: مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. القاعدة رقم /1466/. ص 814.

63 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. القاعدة رقم /1467/. ص815، الدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق. ص144. كذلك الدكتور حسن جوخدار: المرجع السابق. الجزء الأول. ص95.

يستنتج من هذا النص ما يأتي:

1- يؤدي تنازل المدعي الشخصي عن ادعائه في هذه الجريمة إلى سقوط دعوى الحق العام بالنسبة إلى سائر المجرمين، وبذلك يستفيد الشريك من تنازل الزوج المضرور أو الولي. ويوقف تنفيذ العقوبة إذا كان قد قضي بها[64].

2- يستتبع التنازل عن الادعاء الشخصي في هذه الجريمة سقوط دعوى الحق الشخصي أيضاً عن سائر المجرمين، والسبب هو عدم إثارة المشكلة سواء أمام المحكمة المدنية أو الجزائية بعد هذا التنازل.

3- يسقط الادعاء الشخصي إذا رضي الزوج باستئناف الحياة المشتركة مع زوجه فعلاً. وهذا النص ينطبق على الرجل والمرأة[65]، ويفسر بأنه عفو ضمني. أما بعد تقديم الادعاء الشخصي فيعد تنازلاً منه[66].

ج- آثار الادعاء الشخصي

1- إذا قدم الادعاء الشخصي فإنه يجبر النيابة العامة على إقامة الدعوى العامة، مهما كان رأيها.

2- يعد تقديم الادعاء الشخصي قاطعاً للتقادم.

3- يصبح مقدم الادعاء الشخصي طرفاً في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العامة ويعد أنه اختار الطريق الجزائي.

4- لا ينقض التنازل عن الادعاء الشخصي ولا يعلق على شرط، ويستنتج من كل عمل يدل عليه، ولا رقابة عليه من محكمة النقض فهو مسألة موضوعية تخضع لتقدير القاضي.

64 مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. القاعدة رقم /1468/ ص815، والقاعدة رقم /1469/. ص816.

65 - الدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق. ص 64 وما بعدها.

66 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة /1470/و/1471/و/1475/.ص 816 وما بعدها.

الطلب وآثاره

ذهب المشرع السوري في عدد من الحالات إلى تعليق حق النيابة العامة بإقامة الدعوى العامة على تقديم طلب من الجهة الرسمية المختصة بحق من خالف قوانينها وأنظمتها الخاصة بها لأنها هي الأكثر دراية بمصالحها والتي تكون مجهولة بالنسبة للنيابة العامة. والطلب هو أحد القيود الواردة على إقامة الدعوى العامة ويمكن تعريفه بأنه: **كتاب خطي يصدر عن جهة عامة تعبر من خلاله عن إرادتها في إقامة الدعوى العامة في جرائم حددها القانون**[67]. ويختلف الطلب عن الشكوى من عدة نواح:

1- الطلب هو تعبير عن إرادة جهة عامة في إقامة الدعوى العامة، بينما الشكوى هي تعبير عن إرادة المجني عليه الفرد في إقامة هذه الدعوى.

2- الطلب يهدف إلى حماية مصلحة عامة، بينما الشكوى تهدف إلى حماية مصلحة خاصة.

3- بما أن الحق في الطلب هو حق عام، لذلك لا يسقط بوفاة الشخص الذي يعود له الحق بتقديم الطلب لأنه لا يتعلق بشخصه وإنما بوظيفته ومنصبه، بينما الشكوى هي حق شخصي وتسقط بوفاة الشخص ولا تنتقل إلى ورثته.

ولم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية بيان الجرائم التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العامة على تقديم طلب، وإنما نص على هذه الجرائم في قوانين خاصة، منها على سبيل المثال:

أ- ما نصت عليه المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 198 لعام 1961 المتضمن تنظيم المؤسسات الفندقية والمحال العامة، من أن لوزير الاقتصاد أو من يفوضه طلب إقامة الدعوى العامة بحق المخالفين لأحكام هذا المرسوم.

ب- ما نص عليه قانون التعليم الإلزامي، من أن الدعوى العامة لا تقام على الولي الذي يمتنع عن إرسال ابنه إلى المدرسة الابتدائية أو على من يستخدم طفلاً في سن التعليم الإلزامي إلا بطلب من وزير التربية[68].

67 - الدكتور حسن جوخدار: المرجع السابق. الجزء الأول. ص97.

68 - المادة /7/ من قانون التعليم الإلزامي رقم /35/ تاريخ 1981/8/16.

ففي هذه الحالات وغيرها، لا تستطيع النيابة العامة إقامة الدعوى العامة دون تقديم طلب خطي من الجهة الرسمية المختصة.

آثار الطلب

1- يجبر الطلب النيابة العامة على إقامة الدعوى العامة.

2- لا تجوز الإنابة في الطلب إلا إذا كان النص القانوني يسمح بذلك، فإذا أجاز القانون للوزير المختص أو من يفوضه تقديم الطلب، جاز للمفوض تقديمه[69].

3- جاز للنيابة العامة إذا قدم الطلب ضد شخص معين، أن تلاحق شركاءه إذا لم يكونوا ممن يتمتعون بمانع من موانع إقامة الدعوى العامة.

4- يمكن للجهة العامة أن تتنازل عن الطلب مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العامة.

يجب على المحكمة أن تشير في حكمها الصادر إلى أن إقامة الدعوى العامة تم بناء على تقديم طلب من الجهة العامة المختصة.

69 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. القاعدة رقم /1353/. ص749.

تمارين:

اشر إلى الإجابة الصحيحة: الإدعاء الشخصي:

1. يجب أن يصدر من المضرور ذاته.
2. يمكن أن يكون شفهيا.
3. يمكن أن يقدم من شخص مصاب بضرر غير مباشر.
4. يجب أن يقدم من الشخص الطبيعي فقط.

الإجابة الصحيحة رقم 1

قيود إقامة الدعوى العامة

القيود المؤقتة – 2 –

الكلمات المفتاحية:

الحصانة البرلمانية الإجرائية –الحصانة القضائية –الحصانة الإدارية –زوال الحصانة –مجلس الشعب –حصانة النائب –اللجنة الثلاثية –مجلس القضاء الأعلى –الجرم الناشئ عن العمل – الجرم غير الناشئ عن العمل –الجريمة الاقتصادية.

الملخص:

القيود المؤقتة: وهي القيود التي تجعل حرية النيابة العامة في ممارسة سلطاتها في إقامة الدعوى العامة متوقفة على إرادة شخص أو جهة، ويأخذ التعبير عن الإرادة صورة الشكوى أو الادعاء الشخصي، أو الإذن أو الطلب.
وقد أورد المشرع هذه القيود على سبيل الحصر، إما نظراً إلى طبيعة الجريمة المرتكبة أو نظراً إلى صفة مرتكبها.

الأهداف التعليمية:

تعريف الطالب بالقيد المؤقت: الإذن.

الإذن

إلى جانب الشكوى والادعاء الشخصي، علَّق المشرع سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى العامة في بعض الأحيان على إذن من سلطة عامة تعبر فيه عن عدم معارضتها في إقامة هذه الدعوى بمواجهة شخص ينتسب إليها. فقد قدر المشرع أنه لابد في بعض الأحيان من تقرير حصانة لبعض الأشخاص بسبب وضعهم الوظيفي ومواقعهم الحساسة في الدولة من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم على أكمل وجه تحقيقاً للمصلحة العامة، لأنه يخشى عليهم من كيد الآخرين لهم. فالإذن هنا يعد بمنزلة حصانة مؤقتة لهؤلاء الأشخاص تحميهم من الآخرين، فيمنع اتخاذ أي إجراء جزائي ضدهم قبل أن تأذن الجهة المختصة بذلك. لذلك يمكن تعريف الإذن بأنه:**كتاب خطي تصدره جهة عامة يتضمن عدم اعتراضها (أي موافقتها) على ملاحقة أحد أعضائها أو موظفيها الذي تتجمع ضده أدلة مادية يرجح معها ارتكابه لجريمة ما أو المساهمة في ارتكابها، ويحدد في هذا الكتاب اسم الشخص والواقعة الجرمية التي ارتكبها.**

ويلاحظ أن مضمون الإذن ليس المطالبة بتحريك الدعوى العامة، وإنما عدم الممانعة فقط أو عدم المعارضة في اتخاذ إجراءات الملاحقة[1]. والحالات التي تتطلب إذناً لتحريك الدعوى العامة هي:

1- الجرائم التي يقترفها أعضاء مجلس الشعب.

2- الجرائم التي يقترفها القضاة.

3- الجرائم التي يقترفها العاملون في الدولة.

لذلك لابد من تقسيم هذا الفرع إلى:

1- الحصانة البرلمانية الإجرائية.

2- الحصانة القضائية.

4- الحصانة الإدارية.

1 - الدكتور محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية /شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية/. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان الأردن. 2005. ص194. والدكتور علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق. ص204.

الحصانة البرلمانية الإجرائية

أُعطيَ أعضاء مجلس الشعب هذه الحصانة من أجل حمايتهم من خصومهم وأعدائهم الذين قد يقيمون الدعوى العامة ضدهم من أجل الإساءة إلى سمعتهم.

وقد نصت المادة (67) من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973 على أن: "يتمتع أعضاء مجلس الشعب بالحصانة طيلة مدة ولاية المجلس ولا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ إجراءات جزائية ضد أي عضو منهم إلا بإذن سابق من المجلس وفي غير أدوار الانعقاد يتعين أخذ إذن رئيس المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء".

يتبين من هذه المادة أن هذه الحصانة تتميز بعدة خصائص:

1- مدة ولاية المجلس حسب المادة (51) من الدستور هي أربع سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويتمتع أعضاء المجلس خلال هذه المدة بالحصانة.

2- تقتصر هذه الحصانة على النائب وحده دون أفراد أسرته أو أقاربه أو من اشترك معه في ارتكاب الجريمة لأنها حصانة شخصية. وتشمل هذه الحصانة جميع الأفعال التي يقترفها العضو من جنايات أو جنح أو مخالفات.

3- لا يجوز ملاحقة العضو أثناء فترة انعقاد المجلس سواء أكان ذلك بصورة عادية أو استثنائية، إلا بإذن سابق من المجلس.[2] وفي خارج أدوار الانعقاد يشترط الحصول على إذن من رئيس المجلس.

4- تستثنى الجرائم التي ارتكبها العضو قبل تمتعه بالحصانة، فإذا أقيمت الدعوى العامة على النائب قبل بدء الدورة أو قبل انتخابه نائباً، فليس هناك ما يمنع من متابعتها دون إذن من المجلس، لكن لا يجوز توقيفه إلا بعد رفع الحصانة عنه.[3]

5- تشمل الحصانة النيابية عدم دعوة النائب إلى الحضور أمام قاضي التحقيق لاستجوابه، ولا القبض عليه، أو تفتيشه أو تفتيش منزله، أو ضبط رسائله، أو الأمر بمراقبتها. أما الإجراءات الآخرى، التي لا تناله شخصياً، فإنها جائزة مثل إقامة الدعوى على شركاء

2 - الأستاذ عبد القادر جار الله الألوسي: المرجع السابق. الجزء الثالث. القاعدة /957/. ص21.

3 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص 242. وكذلك الدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق. ص68.

النائب في الجريمة، سماع الشهود، الانتقال إلى مكان الجريمة، الخبرة لأنها لا تؤثر في عمله كنائب في البرلمان.

6- تنصرف هذه الحصانة إلى الإجراءات الجزائية وحدها، أي إن الدعوى العامة لا يمكن أن تقام عليه قبل صدور إذن من المجلس أو رئيسه، لكن لا تؤثر في دعوى الحق الشخصي التي يمكن أن ترفع عليه أمام القضاء المدني لمطالبته بالتعويض عن الأضرار الجزائية. كما يجوز دعوته أمام القضاء الجزائي بوصفه مسؤولاً بالمال.

أولاً- زوال الحصانة

1- تزول الحصانة عن عضو المجلس بصدور الإذن من المجلس أو من رئيس المجلس في غير أدوار الانعقاد، وعندئذ يصبح كأي مواطن عادي، وتستعيد النيابة العامة حريتها والمدعي بالحق الشخصي في إقامة الدعوى العامة ضد هذا العضو. ولكنه يظل يمارس أعباء النيابة بصورة عادية لأن محاكمته جزائياً لا تعني وقف نيابته.

والأصل أن تطلب السلطات القضائية، عن طريق وزير العدل، من مجلس الشعب رفع الحصانة عن العضو الذي ارتكب جريمة من الجرائم، والمجلس يوافق إلا إذا وجد أن هناك مؤامرات سياسية تحاك ضد العضو المذكور. والمجلس النيابي لا يتعرض لموضوع الدعوى ضد النائب، ولا يقيِّم الأدلة المقدمة بشأنها ولا يقطع برأي حول ارتكاب عضو المجلس للجريمة أم لا، وإنما مهمته شكلية فقط تقتصر على بحث مدى جدية التهمة المنسوبة إلى هذا العضو، وما إذا كان الباعث عليها سياسياً بقصد الكيد له أم ليس كذلك وإنما هو البحث عن الحقيقة وتحقيق العدالة.[4] لأنه إذا لم يفعل ذلك فمعنى هذا أن القوانين تعطلت لصالح فئة من المواطنين خلال فترة النيابة، لا سيما أن الدستور نادى بالمساواة في الحقوق والواجبات.[5]

وإذا تقرر رفع الحصانة عن النائب، فإن محاكمته تقتصر على الجرم الذي رفعت من أجله الحصانة، ولا يجوز أن تمتد إلى أفعال أخرى، غير أن من حق النيابة العامة أن تغير الوصف، لأن المحاكم أصلاً لا تتقيد به.

4 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق. ص212.

5 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص 244 و245.

2- تزول الحصانة في حالة الجرم المشهود.[6] لأنه لا يعود هنالك شبهة للإيقاع به أو إلحاق أذى بسمعته أو مركزه الاجتماعي، ويزول أي شك في ارتكاب العضو لجريمته، ويصبح كأي مواطن عادي تقام الدعوى ضده من قبل النيابة العامة وتتخذ بحقه جميع الإجراءات. من دون حاجة إلى إذن والدستور صريح في هذا المجال.

3- تزول الحصانة عن النائب في حالة انتهاء مدة ولاية المجلس التي هي أربع سنوات ميلادية.

ثانياً- آثار الحصانة البرلمانية الإجرائية

1- حصانة النائب هي من متعلقات النظام العام، ولذلك فإنه لا يحق للنائب أن يتنازل عنها، وكل ملاحقة تتم ولو كان النائب قابلاً بها تعد باطلة، لأن الحصانة البرلمانية هي حصانة دستورية، شرعت للمصلحة العامة التي يمثلها النائب وليس لحماية شخصه، لذلك فعلى المحكمة أن تعلن بطلان المحاكمة من تلقاء ذاتها ولو لم يطلب أحد ذلك[7]. كما يجوز الدفع بالبطلان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.

2- تُعرض النيابة العامة أعمالها للبطلان إذا عمدت إلى إقامة الدعوى العامة قبل صدور الإذن، لأن إقامة الدعوى العامة يجب أن تكون لاحقة لهذا الإجراء لا سابقة عليه ولا تصحح به. فلا تملك النيابة العامة اتخاذ أي إجراء ضد أي عضو في البرلمان دون إذن سابق، لأن الإذن المسبق شرط للملاحقة القضائية، كما لا يصحح صدور الإذن ما يكون قد اتخذ من إجراءات جزائية ضد عضو المجلس قبل صدوره، لأن هذه الإجراءات تعد باطلة، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام لا يصححه الإذن اللاحق.

3- يتوقف سريان التقادم الجزائي طوال المدة التي تستغرقها إجراءات صدور الإذن، ويستعيد سريانه بمجرد صدور الإذن بالملاحقة أو بانتهاء دورة الانعقاد[8].

---

6 - وقد نصت المادة /28/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية: "1 – الجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه. 2 – ويلحق به أيضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلوا الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم".

7 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص243.

8 - الدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق. ص118 وما بعدها.

الحصانة القضائية

مهمة القاضي مهمة بالغة الأهمية، فعليه أن يحكم ضميره وشرفه في جميع القضايا التي يفصل فيها، لذلك يجب أن يوفر له القدر اللازم من الحرية وعدم الخوف حتى يستطيع أن يقوم بواجبه على أكمل وجه. ولتحقيق ذلك فقد قرر المشرع للقضاة حصانة خاصة بهم من أجل اتهامهم ومقاضاتهم، لعدم فسح المجال للكيد بهم، سواء من الأفراد أو من السلطة التنفيذية.[9]

والمقصود بالقضاة كل من يقوم بوظيفة قضائية، مثل قضاة الحكم والتحقيق والنيابة العامة، بعد صدور مرسوم تعيينه في القضاء ولو قبل مباشرته عمله في وظيفته.[10]

وقد نصت المادة 114 من قانون السلطة القضائية الفقرة (1) على أنه: "في الجرائم التي يرتكبها القضاة أثناء قيامهم بالوظيفة أو خارجها لا تقام دعوى الحق العام إلا من قبل النائب العام إما بإذن من لجنة تؤلف من رئيس محكمة النقض واثنين من أقدم مستشاريها أو بناء على طلب مجلس القضاء الأعلى عندما يتبين أثناء المحاكمة المسلكية وجود جرم".

يتبين مما سبق:

1- أن هذه الحصانة القضائية هي حصانة شخصية تقتصر على القاضي وحده دون أفراد أسرته أو أقاربه أو من اشترك معه في الجريمة.

2- أن هذه الحصانة تشمل جميع الجرائم التي يرتكبها القاضي أثناء قيامه بوظيفته أم خارجها وسواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة[11]. والمقصود بالجرائم المرتكبة أثناء الوظيفة أو خارجها، كل الجرائم التي تنسب إلى القضاة في إطار العمل القضائي أو

9 - المادة 133 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973.

10 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص255.

11 - إن الحصانة القضائية في مصر ولبنان وفرنسا لا تشمل سوى الجنايات والجنح، والسبب في رأينا هو أن المخالفات بسيطة وتنتفي معها مظنة الكيد أو قصد التأثير على القاضي، لأن الهدف من الحصانة هو حماية عمل القاضي وليس شخص القاضي. ونتمنى لو أن المشرع السوري ينحو منحى هذه القوانين ولا يوقف إقامة الدعوى العامة في المخالفات على إذن من الجهة المخولة لذلك.

خارجه، مما لا علاقة لها بالوظيفة، كمخالفات السير مثلاً[12]. أو مخالفة نظام البلديات... أو غيرها[13].

3- أما في الجرائم المشهودة فالقاضي يصبح كأي مواطن عادي، ولكل واحد من رجال الضابطة العدلية أن يباشر في حالة الجرم المشهود التحقيق وفقاً للقوانين على أن يعلم أقرب قاضي ليرفع الأمر فوراً إلى النائب العام[14].

4- لابد من الحصول على الإذن قبل إقامة الدعوى العامة على القاضي من اللجنة الثلاثية أو من مجلس القضاء الأعلى[15].

كما نصت المادة 114 في الفقرة (2) من القانون نفسه على أنه: "ليس للمدعي الشخصي أن يحرك دعوى الحق العام في جميع الجرائم المذكورة وإنما يترتب على النائب العام حين رفع الشكوى إليه أن يحيلها إلى اللجنة المشار إليها ويحق له قبل إحالتها أن يعمد لاستكمال التحقيق بواسطة إدارة التفتيش".

يستنتج من هذه الفقرة أن على المضرور أن يتقدم بشكواه إلى النائب العام منصباً نفسه مدعياً شخصياً. والنائب العام، حين ترفع إليه الشكوى، إما أن يحيلها إلى لجنة الإذن، أو إذا وجدها غامضة فيحق له قبل إحالتها أن يعمد إلى استكمال التحقيق بواسطة إدارة التفتيش القضائي.[16]

أولاً- الجهة التي تصدر الإذن

1- **اللجنة الثلاثية:** وتؤلف من رئيس محكمة النقض واثنين من أقدم مستشاريها وتصدر الإذن بناء على طلب يقدمه النائب العام من تلقاء ذاته، أو بناء على الشكوى المقدمة من قبل المضرور.

12 - المحامي ياسين الدركزلي: المجموعة الجزائية: المرجع السابق. الجزء الرابع: القاعدة رقم /2878/. ص2925 والقاعدة رقم /2879/. ص2926.

13 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص 255 كذلك المحامي ياسين الدركزلي: المجموعة الجزائية: المرجع السابق. الملحق الدوري الثاني. القاعدة رقم /4234/. ص317.

14 - المادة /116/ الفقرة /9/ من قانون السلطة القضائية. لعام 1961.

15 - المادة /65/ من قانون السلطة القضائية.

16 - المحامي ياسين الدركزلي: المجموعة الجزائية: المرجع السابق. الجزء الرابع. القاعدة /2880/. ص2927.

2- **مجلس القضاء الأعلى:** إن من حق مجلس القضاء الأعلى المشكل برئاسة رئيس الجمهورية (وينوب عنه وزير العدل) أن يطلب إقامة الدعوى العامة على القاضي إذا اكتشف أثناء المحاكمة التأديبية للقاضي (بسبب إخلاله بواجباته أو الإساءة لكرامة القضاء)، أنه قد ارتكب جرماً جزائياً.

ثانياً- الإجراءات المتبعة بعد صدور الإذن

1- النائب العام فقط في الجمهورية هو الذي يقيم الدعوى العامة على القاضي.

2- يحال القاضي ليحاكم أمام محكمة النقض بهيئتها العامة المؤلفة للنظر في القضايا الجزائية. وعلى الرغم من أن في ذلك خروجاً على قواعد الاختصاص، فإن ما يبرره هو أن المشرع أراد ضمان العدالة وحماية القاضي عن طريق محاكمته من أعلى هيئة قضائية.[17]

وقد نصت المادة (115) من قانون السلطة القضائية على أن: "يحال القاضي أمام محكمة النقض بهيئتها العامة المؤلفة للنظر في القضايا الجزائية وفقاً للأصول المبينة في المادة التالية".

كما جاء في المادة (116) من القانون نفسه ما يلي: تقوم النيابة العامة بتمثيل الحق العام.

1- يعين رئيس المحكمة أحد قضاتها للقيام بوظيفة قاضي التحقيق في المواد الجنائية وفي ما يستدعي التحقيق من المواد الجنحية. وبناء على قرار قاضي التحقيق، يحال القاضي المدعى عليه إلى المحكمة ولا يشترك قاضي التحقيق في المحاكمة.

2- يحق لقاضي التحقيق إنابة أحد قضاة الحكم على أن لا تتناول الإنابة القرار النهائي وعلى أن لا يكون القاضي المناب أقل درجة من القاضي المدعى عليه.

3- للمتضرر من الجريمة أن يدخل في الدعوى مدعياً شخصياً أثناء التحقيق والمحاكمة.

17 - المادة /115/ من قانون السلطة القضائية. المحامي ياسين الدركزلي: المجموعة الجزائية. المرجع السابق. الجزء الرابع. القاعدة /2881/. ص2929.

4- إن قرار لزوم المحاكمة غير تابع لأي طريق من طرق الطعن، بينما يجوز الطعن في قرارات منع المحاكمة وتخلية السبيل من قبل ممثل الحق العام، كما أن للمدعي الشخصي حق الطعن في قرار منع المحاكمة فقط.

5- للموقوف حق الطعن في قرار رد طلب التخلية.

6- تفصل إحدى دوائر محكمة النقض غير الداخلة في تشكيل الهيئة العامة التي ستنظر في أساس القضية في هذه الطعون التي يجب أن تقدم ويفصل فيها وفقاً للأصول الجزائية ويكون قرارها غير تابع لأي طريق من طرق الطعن.

7- إذا أقيمت الدعوى على قاضٍ وكان له شركاء أو متدخلون من غير القضاة، فإنه تجري محاكمتهم معاً أمام محكمة النقض. ويجري توقيف القضاة في غرفة خاصة في قصر العدل.

8- يحق للهيئة العامة أن تقرر كف يد القاضي الملاحق أمامها. ويعد القاضي مكفوف اليد بعد صدور مذكرة التوقيف بحقه أو من تاريخ تركه الوظيفة قبل صدور المذكرة.

9- لا يترتب على توقيف القاضي حرمانه من مرتبه خلال مدة التوقيف ما لم تقرر المحكمة حرمانه منه كله أو بعضه.

10- يحق للهيئة العامة أن تقرر إنهاء مفعول كف اليد وأن تقرر أثناء المحاكمة إخلاء سبيل القاضي الموقوف.

11- تنفذ عقوبات الحبس بحق المحكوم عليهم من القضاة في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين.

12- الأحكام والقرارات التي تصدرها محكمة النقض مبرمة وغير تابعة لأي طريق من طرق الطعن سوى الاعتراض على الأحكام الغيابية في ميعاد خمسة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ.

ثالثاً – آثار الحصانة القضائية

1 – بما أن الحصانة القضائية مقررة لحماية السلطة القضائية، لذلك فإن أحكام هذه الحصانة تتعلق بالنظام العام، ومخالفتها تؤدي إلى البطلان، وتقضي المحكمة بذلك من تلقاء ذاتها، كما يمكن الدفع بالبطلان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.

2 – إن قرار لجنة الإذن برفض إقامة الدعوى على القاضي بالنسبة للأفعال التي قام بها، يحوز حجية الأمر المقضي به، فلا يجوز تجديد الملاحقة عن تلك الأفعال ولو بعد ترك القاضي سلك القضاء، فحجب الإجازة عن النائب العام لإقامة الدعوى بحق القاضي وهو على رأس عمله تنسحب إلى ما بعد تركه القضاء، بحيث يمتنع على المدعي أن يعود لملاحقة القاضي جزائياً مرة أخرى بأي وجه لأن في ذلك خرقاً لمبدأ الحصانة المتصل بالنظام العام.[18]

3– إن حدود الحصانة الممنوحة للقاضي هي الدعوى العامة، أما الدعوى المدنية فمن الجائز إقامتها عليه أمام القضاء المدني أياً كان سبب التعويض المطالب به ودون إذن من أي مرجع، لعدم ورود أي نص يعارض ذلك.

18 - المحامي ياسين الدركزلي: المرجع السابق. المجموعة الجزائية الملحق الدوري الثاني. القاعدة رقم /4233/.ص317.

الحصانة الإدارية

تقتضي الوظيفة العامة توفير الطمأنينة للعامل، وهو كل شخص يشغل وظيفة عامة ويخضع لأحكام المرسوم التشريعي رقم (7) لعام 1990[19] كي يؤدي وظيفته على أكمل وجه بعيداً عن الإجراءات الكيدية التي قد يتخذها البعض ضده بسبب ممارسته لوظيفته. ومن أجل ذلك أحاط المشرع السوري العامل في الدولة بنوع من الحصانة الإجرائية.

وقد نصت المادة 23 الفقرة (أ) من المرسوم التشريعي رقم 7 لعام 1990 القاضي بإنشاء المحاكم المسلكية على أنه: "لا يجوز ملاحقة أحد العاملين أمام القضاء لجرم ناشئ عن العمل قبل إحالته إلى المحكمة المسلكية وفقاً لأحكام هذا القانون".

يتضح من هذه المادة أن المشرّع أراد أن يحمي العامل من الملاحقة القضائية إذا كانت جريمته ناشئة عن العمل إلى أن يصدر قرار من المحكمة المسلكية بإحالته إلى القضاء[20].

فإذا قررت المحكمة أن الفعل المنسوب إلى العامل يستوجب إحالته إلى القضاء فعليها أن تبين الوصف الجرمي للفعل والنص القانوني المنطبق عليه، ولها في هذه الحالة إيداع العامل موقوفاً مع ملف الدعوى إلى النيابة العامة لإجراء المقتضى القانوني[21]. وبعد أن يكتسب الحكم الصادر في دعوى الحق العام الدرجة القطعية أمام القضاء الجزائي يحال ملف القضية إلى المحكمة المسلكية لمحاكمة العامل إذا حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية مخلة بالثقة العامة أو ناشئة عن العمل[22].

أما إذا أصدر القضاء الجزائي قراراً بالبراءة أو عدم المسؤولية أو منع المحاكمة أو الحكم بإحدى المخالفات، ترسل المحكمة ملف القضية إلى الإدارة التي يعمل لديها العامل عن طريق

19 - بموجب المرسوم التشريعي رقم (7) لعام 1990 المتضمن إنشاء المحاكم المسلكية ألغي نظام مجلس التأديب الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 90 لعام 1962. وبموجب أحكام المادة 72 فقرة (أ) من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 50 الصادر بتاريخ 2004/12/6 تطبق أحكام قانون إنشاء المحاكم المسلكية على فئات العاملين الخاضعين لأحكام القانون الأساسي وأيضاً على غير الخاضعين لأحكامه إذا خلت القوانين الخاصة بهم من تحديد مرجع تأديبي له.

20 - تنص المادة 8 الفقرة (أ) من المرسوم التشريعي رقم 7 لعام 1990 على أنه: "تتم الإحالة إلى المحكمة المسلكية: 1- من السلطة التي تمارس حق التعيين، وبقرار من رئيس مجلس الوزراء لمن يعين بمرسوم. 2- من رئيس الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش بالاستناد إلى التحقيق الذي تجريه الهيئة وفق قانونها. 3- من النيابة العامة وفق أحكام المادة (26) من هذا القانون"، كذلك المادتين 9و11 من المرسوم التشريعي نفسه.

21 - المادة 17 الفقرة (أ) من المرسوم التشريعي رقم 7 لعام 1990.

22 - المادة 26 فقرة (أ) من المرسوم التشريعي نفسه.

النيابة العامة. وفي حالة لم يقض الحكم الجزائي بالبراءة فإن الإدارة التي يعمل لديها العامل تملك فرض إحدى العقوبات المسلكية الخفيفة على العامل أو إحالته إلى المحكمة المسلكية إذا رأت لزوم فرض عقوبة مسلكية شديدة عليه وكان الفعل المقترف ناشئاً عن العمل[23].

هذا بالنسبة للجرم الناشئ عن العمل، أما بالنسبة للجرم غير الناشئ عن العمل، يصبح العامل كأي فرد عادي، وتجري بحقه التتبعات القانونية، وعلى النيابة العامة إعلام إدارة العامل المختصة في الأمر خلال 24 ساعة من مباشرة التتبعات القضائية[24].

لكن السؤال الذي لابد من طرحه هو: كيف نفرق بين الجريمة الناشئة عن العمل والجريمة غير الناشئة عنه؟.

أولاً- الجرم الناشئ من العمل والجرم غير الناشئ منه

حسب رأي محكمة النقض، يعد من أعمال الوظيفة كل عمل يباشره الموظف أو يستطيع مباشرته بحكم وظيفته. و بتعبير آخر، كل عمل يدخل في الاختصاص القانوني للأعمال التي يمارسها. وبذلك يخرج عن أعمال وظيفة العامل كل عمل لم تخوله القوانين والأنظمة سلطة مباشرته والقيام به.

مثال: إذا كان الضابط الجمركي صاحب حق في تحري الأشخاص وتفتيشهم وفق القوانين والأنظمة التي تحدد ذلك، إلا أنه يخرج عن أعمال وظيفته وينفصل عنها كلياً حينما يتعدى عمله إلى ضربه الناس والاعتداء على سلامتهم الجسمية... الأمر الذي يخالف إرادة المشرع في الحفاظ على حياة الأفراد وحرياتهم وكرامتهم الشخصية.. فمثل هذه الأعمال الجائرة تبقى مقطوعة الصلة مع أعمال الوظيفة ولا ترتبط بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتجعل اعتداء الموظف جرماً غير ناشئ عن العمل[25].

لكن في هذا الرأي الكثير من التضييق، فمحكمة النقض قصرت الجرم الناشئ عن العمل على الممارسة الوظيفية القانونية. ولا يصح المضي إلى هذا الحد في التضييق، لأن

23 - المادة 26 فقرة (ب/1و2) من المرسوم التشريعي نفسه.

24 - نصت المادة 25 من المرسوم التشريعي نفسه على أن: "تبلغ النيابة العامة الجهة التي يعمل لديها العامل خلال 24 ساعة من ملاحقته بجرم غير ناشئ عن العمل".

25 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. القاعدة رقم /1323/. ص729 وما بعدها.

الحصانة الإدارية هي حصانة إجرائية تقررت لمنع الإساءة والكيد للعامل، لذلك فهي ليست حصانة موضوعية تؤدي إلى عدم مسؤولية العامل أو إباحة فعله.

وبناءً على ذلك يمكن القول إن الجريمة الناشئة من العمل هي التي ترتبط مع العمل (برابطة السببية) بحيث يثبت أن العامل ما كان ليقترفها أو أن يفكر فيها لولا عمله. أي إن عمله هو الذي وفر للعامل ظروف ارتكابها أو استغل عمله لارتكابها.

ففي المثال السابق، عندما تعدى الضابط الجمركي بالضرب على الأشخاص الذين يفتشهم يكون قد تجاوز حدود عمله، ويكون هذا الجرم ناشئاً عن العمل لأنه لولا هذا العمل لما ارتكب هذا الفعل[26].

أما العامل الذي يقترف جريمة في معرض مساعدته لزميله في أعماله، فإن عمله لا يكون له علاقة بالوظيفة، ولو كان مرتبطاً بالوظيفة زمنياً، أو كان مرتدياً لباساً رسمياً أثناء اقترافها.

ثانياً- الاستثناءات من الحصانة

لا تستطيع النيابة العامة كما ذكرنا سابقاً إقامة الدعوى العامة على العامل مادام متمتعاً بالحصانة الإدارية. لكن هناك عدة حالات تعد الحصانة فيها غير قائمة وتستطيع النيابة العامة عندئذ إقامة الدعوى العامة. وقد نصت على ذلك المادة 23 الفقرة (ب) من المرسوم التشريعي رقم 7 لعام 1990 حيث جاء فيها: "يستثنى من أحكام الفقرة (أ) السابقة حالة الجرم المشهود وحالة الادعاء الشخصي والحالات التي تنطبق عليها أحكام المادة 37 من قانون العقوبات الاقتصادية".

1- الجريمة المشهودة

في حالة الجرم المشهود[27]، يحق لرجال الضابطة العدلية أن يباشروا التحقيق والملاحقة ويعلموا الإدارة المختصة لتطبيق أحكام القانون، حتى تتخذ الإجراءات الضرورية لحسن سير العمل في دوائرها.[28]

26 - الدكتور حسن جوخدار: المرجع السابق. الجزء الأول. ص110.

27 - المادة 28 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

2- تقديم الادعاء الشخصي من المضرور

تزول الحصانة عن العامل إذا تقدم المضرور سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً بادعاء شخصي[29] يدعي فيه بوقوع ضرر شخصي عليه من جراء جرم ناشئ من العمل. عندها تقام الدعوى على العامل ويباشر التحقيق معه، لأن النيابة العامة تسترد حريتها في إقامة الدعوى العامة دون انتظار قرار من المحكمة المسلكية. والعلة في ذلك هو أنه لا يستقيم مع وجود مدع شخصي أن تعلق إقامة الدعوى الجزائية على تقدير المحكمة المسلكية لإحالة العامل إلى القضاء الجزائي أو عدم إحالته.

فإذا أسقط المدعي الشخصي دعواه، وجب التوقف عن السير في الدعوى العامة وتطبيق القواعد الواردة في المرسوم التشريعي القاضي بإنشاء المحاكم المسلكية رقم 7 لعام 1990، لأن الأسباب التي أجازت ملاحقة العامل المدعى عليه أمام المحاكم قد زالت بإسقاط الدعوى الشخصية، ولابد من الرجوع إلى الطريقة العادية التي يجب سلوكها بحق كل عامل أقدم على ارتكاب جرم ناشئ عن العمل[30].

وإذا صدر بعد ذلك قرار من الجهة المختصة بإحالة العامل إلى القضاء، فإن الدعوى تتابع سيرها من النقطة التي وصلت إليها. فإسقاط الادعاء الشخصي لا يؤدي إلى اعتبار كل ما تم من الإجراءات باطلاً، لأنها في الأصل كانت صحيحة.

3- الجريمة الاقتصادية

نصت المادة /37/ من قانون العقوبات الاقتصادي على ما يلي: "خلافاً لكل نص آخر يحال مباشرة مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي من العاملين في الدولة إلى المحكمة المختصة وبعد أن يصبح الحكم مبرماً تحيل النيابة العامة الملف إلى الجهة التأديبية".[31]

---

28 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة /1341/. ص740 والقاعدة رقم/1316/. ص726. كذلك عبد القادر جار الله الألوسي: المرجع السابق. الجزء الرابع. القاعدة رقم /1925/. ص799.

29 - المحامي ياسين الدركزلي: مجموعة لقواعد الجزائية: المرجع السابق. الجزء الرابع. القاعدة رقم /2899/ مقرراً. ص2957.

30 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق: القاعدة 1319 ص 727. كذلك عبد القادر جار الله الألوسي. المرجع السابق. الجزء الرابع. القاعدة رقم/1919/. ص790.

31 - المرسوم التشريعي رقم 37 تاريخ 1966/5/16.

أي إن النيابة العامة تسترد حريتها في إقامة الدعوى العامة على العامل الذي يقترف جريمة اقتصادية سواء تعلقت بوظيفته أم لم تتعلق، دون شرط صدور قرار من المحكمة المسلكية المختصة، أي إنه أصبح من الممكن إحالة العامل إلى القضاء مباشرة، لأن هذه المادة ساوت بين المواطنين العاملين وغيرهم من الأفراد العاديين في ارتكاب مثل هذه الجرائم[32]. والسبب هو حرص المشرع على ملاحقة الجرائم التي تمس اقتصاد الدولة ومؤسساتها بأسرع ما يمكن.

ثالثاً- آثار الحصانة الإدارية

1- الحصانة الإدارية هي حصانة شخصية تقتصر على شخص العامل وحده دون غيره ولا أثر لها على أفراد أسرته أو أقاربه أو المساهمين معه في ارتكابه الجريمة[33].

2- لا يمكن ملاحقة العامل لجرم ناشئ عن العمل، إلا بعد إحالته إلى القضاء من المحكمة المسلكية المختصة.

3- الحصانة الإدارية من النظام العام، لذلك يمكن الدفع بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، وللمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء ذاتها، ويترتب على مخالفة هذه الحصانة بطلان جميع الإجراءات[34].

32 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق: رقم القاعدة /1320/ ص 727. كذلك عبد القادر جار الله الألوسي. المرجع السابق. الجزء الرابع. القاعدة رقم/1917/. ص787.

33 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة /1345/ ص 742.

34 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق القاعدة رقم: /1318/ ص 727. كذلك عبد القادر جار الله الألوسي. المرجع السابق. الجزء الرابع. القاعدة رقم /1927/. ص803.

انقضاء الدعوى العامة

الكلمات المفتاحية:

الحكم المبرم– الدفع بقوة القضية المقضية– الطعن– الحكم الجزائي– البراءة– الإدانة– الجرائم غير القابلة للتجزئة– الجرائم الوقتية– الجريمة المستمرة– الجريمة ذات الأثر المستمر– الجرائم المتتابعة– جرائم الاعتياد– تفاقم النتيجة وفاة الجاني– المصادرة الشخصية– المساهمون في الجريمة– الورثة.

العفو العام– النظام العام– التقادم– صفح المجتمع– الاستقرار القانوني– الردع العام والردع الخاص– انقطاع التقادم– إيقاف التقادم.

الملخص:

1. الحكم الجزائي المبرم هو من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العامة. فالدعوى العامة لا تنقضي انقضاء طبيعياً إلا بتحقق الغاية منها، أي بصدور حكم مبرم فيها. وبذلك يمتنع إثارة هذه الدعوى ورفعها من جديد لسبق الفصل فيها.
2. الوفاة هي أيضاً من الأسباب التي تؤدي إلى القضاء الدعوى العامة. فهدف الدعوى العامة هو تقرير براءة المتهم أو إدانته. وبوفاة هذا المتهم تنتفي الغاية من الدعوى العامة ولا يعود ثمة مبرر لمواصلة السير فيها. ويعد ذلك نتيجة طبيعية لمبدأ شخصية العقوبة الذي يفترض شخصية الدعوى العامة.
3. العفو العام هو من الأسباب التي تؤدي إلى القضاء الدعوى العامة. ويقصد به محو الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب. وهو ذو مفعول رجعي يرتد إلى وقت ارتكاب الجريمة التي يشملها العفو فيزيل عنها الصفة الجرمية وتعد كأنها لم تكن.
4. التقادم هو أيضاً من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العامة. ويقصد بالتقادم في مجال الدعوى العامة عدم استعمال تلك الدعوى أو انقطاع هذا الاستعمال خلال فترة زمنية محددة من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من تاريخ الانقطاع والذي يترتب عليه انقضاء دعوى الحق العام، فلا يجوز للنيابة العامة أو المدعي بالحق الشخصي تحريكها

أو رفعها إن لم تكن قد تحركت أو رفعت، كما لا يجوز الاستمرار فيها إذا كان قد تم تحريكها، أو رفعها، ومن ثم تظل الجريمة التي تقادمت دعواها من دون عقاب.

الأهداف التعليمية:

تعريف الطالب بأسباب انقضاء الدعوى العامة:

1- الحكم الجزائي البات

2- وفاة الجاني

3- العفو العام

4- التقادم

من المسلم به أنه متى وقعت الجريمة، نشأ للدولة الحق في معاقبة الجاني. وبما أن المجتمع أناب النيابة العامة لكي تمثله، فهي التي تقوم بإقامة هذه الدعوى فور وقوع الجريمة، ما لم يكن ثمة قيد من القيود الدائمة أو المؤقتة التي تحول دون إقامتها ومباشرتها، والتي تحدثنا عنها منذ قليل.

فإذا وقعت الجريمة واستعملت الدولة حقها في الدعوى العامة وصدر في موضوعها حكم مبرم سواء بالبراءة أم بالإدانة، فإن هذا الحكم يؤدي إلى انقضاء الدعوى العامة لأن الدعوى العامة تكون بلغت غايتها الطبيعية بصدور هذا الحكم مبرم. ويقال في هذه الحالة إنه بصدور الحكم مبرم تكون الدعوى العامة قد انقضت بالطريق الطبيعي.[1]

ومع ذلك فقد تطرأ على الدعوى العامة أسباب أخرى تؤدي إلى انقضائها، ويكون ذلك عندما يتخلف عنصر من العناصر التي تقوم عليها هذه الدعوى. وقد نصت المادة 434 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على هذه الأسباب: "تسقط دعوى الحق العام بوفاة المدعى عليه أو بالعفو العام أو بالتقادم".[2]

لذلك لابد من تقسيم هذا البحث إلى أربعة أجزاء:

الأول: الحكم الجزائي المبرم.

الثاني: وفاة الجاني.

الثالث: العفو العام.

الرابع: التقادم.

1 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق. ص159.

2 - نصت المادة 434 الفقرة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية. "وتسقط دعوى الحق العام تبعاً لسقوط الحق الشخصي في الأحوال المنصوص عليها في القانون". وهي الحالات التي درسناها عندما درسنا التنازل عن الشكوى، والادعاء الشخصي والطلب.

الحكم الجزائي المبرم

إن السبب الطبيعي لانقضاء الدعوى العامة هو صدور حكم مبرم فيها. وقد نصت المادة 181 من قانون العقوبات في الفقرة (1) على أنه: "لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة".

إن الشخص الذي حكم عليه بالبراءة أو بالإدانة بحكم مبرم، لا يجوز محاكمته بسبب الجريمة ذاتها مرة أخرى. أي عدم جواز العودة إلى إقامة الدعوى ومباشرتها مرة ثانية مهما ظهر فيها بعد ذلك من أخطاء قانونية أو موضوعية، باستثناء إعادة المحاكمة[3]. أي إنه لا يجوز المساس بالحكم المبرم بأي شكل تعديلاً أو تحويراً أو إلغاء[4].

فصدور حكم قضائي مبرم يفصل نهائياً في الدعوى العامة يمثل الطريق الطبيعي لانقضاء الدعوى والانتهاء منها. فالحكم المبرم يعد عنواناً للحقيقة بحيث لا يجوز الرجوع إلى الدعوى من جديد. ويعد هذا المبدأ من النظام العام الذي تقتضيه مصلحة الجماعة نفسها، ويجوز الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض. كما يحق للمحكمة أن تحكم به من تلقاء ذاتها ولو تنازل عنه أحد الخصوم أو لم يطالب به[5].

لذلك لابد من تقسيم هذا الجزء إلى فرعين:

الأول: أساس الحكم الجزائي المبرم.

الثاني: شروط الحكم الجزائي المبرم.

3 - الدكتور سعدي بسيسو: المرجع السابق. ص 798. مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة /2074/. ص1157، والقاعدة /2071/. ص1155.

4 - مجموعة عبد القادر جار الله الألوسي: المرجع السابق. الجزء الرابع. رقم القاعدة /1779/. ص580.

5 - القاضي عبد الوهاب بدرة: المرجع السابق. الجزء الأول. ص155. مجموعة عبد القادر جار الله الألوسي: المرجع. السابق الجزء الرابع. رقم القاعدة /1787/. ص 598 والقاعدة رقم/1796/. ص614.

أ- أساس الحكم الجزائي المبرم

متى صدر حكم في الدعوى العامة واستنفد جميع طرق الطعن، حاز هذا الحكم قوة الأمر المقضي به. وانقضت بذلك الدعوى العامة، أي انقضت بتحقيق الغرض الذي نشأت من أجله. فإذا لوحق شخص بجرم أمام القضاء، ثم قضي بإدانته أو براءته أو عدم مسؤوليته وحاز هذا الحكم قوة الأمر المقضي به أي أصبح مبرماً، فهذا يعني أن الدعوى العامة قد فصل فيها وطويت صفحتها ولم يعد من الجائز بعثها من جديد حتى لا يلاحق الفاعل ويعاقب على فعله أكثر من مرة واحدة، فتنزع عن الحكم صفة الثبات والاستقرار والاحترام[6].

فالاستقرار القانوني يقتضي وضع حد تنتهي عنده الدعوى العامة، حيث إنه لا يعقل أن تستمر إلى مالا نهاية أمام القضاء الجزائي، مما يؤدي إلى خلق شك عند الرأي العام في عدم قدرة القضاء على الوصول إلى حكم حاسم فتفقد الأحكام الجزائية احترامها.

إضافة إلى أن المراكز القانونية للمدعى عليهم يجب أن تتحدد حتى يستطيع الشخص ممارسة حياته العادية، ولكي يمكن لأفراد المجتمع التعامل معه سواء كان الحكم صادراً بالإدانة أو بالبراءة.

لذلك فإنه لا يجوز أن يعاقب مرتكب الجرم حسب مقتضيات العدالة على فعله إلا مرة واحدة وذلك حسب المادة 181 من قانون العقوبات[7].

وقد أكثر المشرع من طرق الطعن ونوَّعها رغبة منه في جعل الخطأ البشري أقل ما يمكن في الأحكام. فالقضاة بشر. ولهذا وضع درجات الاستئناف والنقض وإعادة المحاكمة حتى يلجأ إليها المحكوم عليه ليدفع عن نفسه آثار الشكوك في عدالة الحكم، فإذا فصل في الدعوى واكتسب الحكم فيها قوة الشيء المحكوم فيه، فلا تجوز إقامة الدعوى ثانية من أجل الجرم نفسه سواء صدر الحكم بالبراءة أم

6 - القاضي عبد الوهاب بدرة: المرجع السابق. الجزء الأول. ص155. كذلك الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق. ص174. كذلك مجموعة عبد القادر جار الله الألوسي: المرجع السابق. الجزء الرابع. رقم القاعدة 1787 ص 598 والقاعدة رقم /1796/ ص614.

7 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق. ص302. كذلك مجموعة عبد القادر جار الله الألوسي: المرجع السابق. الجزء الرابع. القاعدة رقم /1782/. ص589، والقاعدة رقم /1795/ ص612.

بالإدانة[8]، وأصبح هذا الحكم يحوز حجية أمام جميع المحاكم وبأنواعها، ومن واجب الدولة وضماناً لحريات الأفراد السعي إلى تنفيذه لأن الدعوى تكون قد انقضت بصدور هذا الحكم المبرم.

فالحكم المبرم لا يعني مجرد إنهاء الدعوى العامة، وإنما يعني أيضاً افتراض صحة الحكم في كل ما تضمنه، فهو عنوان الصحة والحقيقة، ولا يجوز المجادلة في صحته أو حقيقته[9].

8 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق ص1138.

9 - الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق. ص174 وما بعدها.

ب-شروط الحكم الجزائي المبرم

يشترط لصحة الدفع بقوة القضية المقضية توافر الشروط التالية:

أولاً- سبق صدور حكم جزائي مبرم فاصل في الموضوع.

ثانياً- أن يكون الفعل واحدا.

ثالثاً- وحدة الأشخاص.

فإذا انتفى أحد هذه الشروط فإن الدفع لا يعد صحيحاً ولا يرتب أثره في منع نظر الدعوى الثانية الجديدة.

أولاً: سبق صدور حكم جزائي فاصل في الموضوع مبرم

ويشترط أن يتوافر في هذا الحكم السابق ثلاثة شروط: أن يكون حكماً جزائياً وأن يكون فاصلاً في الموضوع وأن يكون مبرما.

1- أن يكون حكماً جزائياً

حتى يقبل الدفع بقوة القضية المقضية، يجب أن يكون الحكم صادراً عن محكمة جزائية، أي لا يقبل الدفع بحكم صادر عن محكمة مدنية.[10] ولا عن محكمة مسلكية. فالقضاء المدني لا يحكم بالعقوبة، والعقوبة المسلكية لا تقف عائقاً دون المحاكم الجزائية من أن تلاحق الفعل إذا كان يشكل جرماً. كذلك الحال بالنسبة لقرارات النيابة العامة بحفظ الأوراق، ولقرارات قاضي التحقيق وقاضي الإحالة بمنع المحاكمة[11]، حيث لا تحول هذه القرارات دون إعادة رفع الدعوى ثانية إذا ظهرت أدلة جديدة.

إلا أنه لا يشترط أن يكون الحكم صادراً عن محكمة جزائية مختصة مكانياً أو نوعياً، لأن المهم أن تكون هذه الجهة مختصة ولائياً، كأن تحكم محكمة البداية في جناية على أنها جنحة، أو تحكم في جنحة تخرج عن اختصاصها المكاني. أما أن تحكم محكمة مدنية بجرم جزائي فهذا غير مقبول. فالحكم الصادر عن محكمة ذات ولاية للفصل في الدعوى، يحوز حجية وإن كان قد خرج عن اختصاص المحكمة المكاني أو النوعي.

10 - مجموعة عبد القادر جار الله الألوسي: المرجع السابق. الجزء الرابع. قاعدة رقم /1770/. ص 560.

11 - المادة 162 قانون أصول المحاكمات الجزائية.

فالحكم بعد أن يصبح مبرماً يصبح محصناً من عيوب البطلان طالما أنه صدر عن محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً في دعوى أقيمت أمامها وفقاً للقانون.[12]

2- أن يكون الحكم فاصلاً في الموضوع

فالأحكام التي تحوز قوة القضية المقضية هي الأحكام التي قررت الإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية. أي الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى. أما إذا لم تكن فاصلة في الموضوع، كالقرارات التي تصدر أثناء السير في الدعوى، أو الصادرة بعدم قبول الدعوى لتخلف شرط من شرائطها (كالشكوى، أو الطلب أو الادعاء الشخصي.. الخ) فإنها لا تحوز قوة القضية المقضية. فإذا استكملت شروطها، فإنه يمكن رفع الدعوى من جديد.

كذلك قرارات القرينة والقرارات الإعدادية، والحكم بعدم الاختصاص. فكل هذه القرارات لا تفصل في موضوع الدعوى. ولا تمنع من إقامة الدعوى العامة أمام المحكمة المختصة.

3- أن يكون الحكم مبرما

والحكم الجزائي الذي يصبح مبرماً هو الذي تتوافر فيه الشروط التالية:

1- أن يكون قد استنفد الخصوم جميع طرق الطعن العادية وغير العادية باستثناء طلب إعادة المحاكمة.

2- أن يكون صدر غير قابل للطعن ابتداء.

3- أن تكون مواعيد الطعن قد انقضت دون استعمالها.

4- لا تصبح الأحكام الغيابية مبرمة إلا إذا سقطت العقوبة المحكوم بها بالتقادم[13].

12 - القاضي عبد الوهاب بدرة: المرجع السابق الجزء الأول. ص 157.

13 - المادة /441/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثانياً: أن يكون الفعل واحدا

ومعنى ذلك أنه لا يجوز الدفع بقوة القضية المقضية إلا إذا كان الفعل الذي أقيمت به الدعوى وصدر الحكم بشأنه مبرماً هو الفعل نفسه الذي أقيمت به الدعوى الجديدة.

أي إن الواقعة الجرمية التي صدر فيها الحكم الجزائي المبرم الذي يراد الدفع بحجيته، هي الواقعة نفسها التي أقيمت من أجلها الدعوى العامة من جديد أياً كان الوصف. فشرط وحدة الواقعة أو الجريمة يتوافر حين تكون الجريمة التي صدر فيها الحكم المبرم هي الجريمة ذاتها وعينها التي رفعت بها الدعوى الجديدة. لأن الحكم المبرم في هذه الحالة ينهي الدعوى العامة لهذه الجريمة، ويتمتع بقوة القضية المقضية التي تحول دون إعادة إقامة الدعوى عن الجريمة ذاتها من جديد[14]. والمحكمة حين تضع يدها على الدعوى العامة، يفترض أن تدقق جميع ظروف الجريمة وملابساتها، وأن تعطي الفعل ما يستحقه من وصف قانوني، غير مقيدة بادعاء النيابة العامة وطلباتها. فإذا اكتسب الحكم الدرجة القطعية في الدعوى الأولى، لا يكون الفاعل بعد ذلك محلاً لدعوى ثانية[15] عن الفعل ذاته، طالما أن الحكم في الدعوى الأولى قد اكتسب الدرجة القطعية، وهذا ما نصت عليه المادة 181 من قانون العقوبات بقولها: (لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة). لأن الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هي الواقعة نفسها التي سبق أن حوكم على ارتكابها[16].

فإذا صدر حكم بالبراءة أو الإدانة على المتهم في جريمة سرقة، وحاز هذا الحكم قوة الشيء المقضي فيه، فلا يجوز بعد ذلك أن ترفع الدعوى العامة عن الفعل ذاته ولو بوصف مغاير كاحتيال أو

14 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق. ص311.

15 - مجموعة عبد القادر جار الله الألوسي: المرجع. السابق الجزء الرابع. القاعدة رقم /1773/. ص567. مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة /2072/ ص 1156. كذلك القاضي عبد الوهاب بدرة. المرجع السابق. الجزء الأول. ص159. والدكتور محمد سعيد نمور: المرجع السابق. ص262.

16 - مجموعة عبد القادر جار الله الألوسي. المرجع السابق. الجزء الرابع. القاعدة رقم /1776/. ص574، والقاعدة رقم /1777/. ص577.

إساءة ائتمان. فتغير الوصف لا يغير من الواقعة ذاتها التي رفعت بها الدعوى أصلاً، كما أن صدور الحكم المبرم يمنع من إعادة عرضها على القضاء ولو كان مبنياً على وصف خاطئ للواقعة[17].

ولكن قد تظهر بعد صدور الحكم الذي اكتسب قوة القضية المقضية، واقعة أخرى قد تكون مرتبطة أو غير مرتبطة بالواقعة التي سبق أن صدر فيها حكم مبرم.

فإذا كانت الوقائع التي ظهرت تشكل جرائم جديدة في حد ذاتها، فإن الدعوى الأولى والحكم المبرم الذي صدر فيها، لا يحول دون إقامة الدعوى ثانية، عن جريمة أخرى مستقلة عن الجريمة الأولى، فالحكم المبرم الذي صدر لا يتمتع بقوة القضية المقضية بالنسبة إلى الدعوى الثانية لعدم توافر وحدة الواقعة، كمن أقيمت عليه الدعوى العامة بجرم "السرقة" فبرئ منها ثم تبين فيما بعد أنه هو الذي قام "بإخفاء الأموال المسروقة" بعد أن حصل عليها من السارق وهو عالم بأمرها، فهنا تقام عليه الدعوى العامة بجرم "إخفاء الأموال المسروقة". كما أن صدور حكم مبرم في جريمة سرقة وقعت على شخص معين لا يحول دون رفع الدعوى عن جريمة سرقة أخرى وقعت على ذات الشخص المجني عليه وكانت وليدة قرار إرادي مستقل وغرض مستقل عن الجريمة الأولى، فالدعويان منفصلتان ولا أثر لإحداهما في الأخرى[18].

لكن الأمر يصبح أكثر صعوبة من الناحية العملية عندما تتعدد الجرائم وتكون غير قابلة للتجزئة، أو في حالات الجرائم المستمرة، أو جرائم الاعتياد أو الجرائم المتتابعة، أو حالة تفاقم النتيجة الجرمية.

1- الجرائم غير القابلة للتجزئة

ويقصد بها الجرائم المتعددة التي ترتبط فيما بينها بعلاقة وثيقة. أي أن تكون الواقعة التي أقيمت فيها الدعوى الأولى، مختلفة عن الواقعة الثانية من حيث طبيعتها، إلا أن بين الواقعتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة،كما هي الحال التي يكون فيها المتهم قد حوكم على جريمة وصدر حكم مبرم في الدعوى، ثم

17 - الدكتور جلال ثروت: المرجع السابق. ص278.

18 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة/2072/. ص 1156. الدكتور علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق. ص312. الدكتور حسن جوخدار: المرجع السابق. الجزء الأول. ص142. والدكتور عمر السعيد رمضان المرجع السابق. ص173.

اكتشفت جريمة أخرى مرتبطة بالأولى وأقيمت الدعوى بشأنها. فقد ميز الفقه بين فرضيتين في هذا الشأن:

أولهما: إذا صدر حكم مبرم بشأن الجريمة الأخف ثم اكتشفت الجريمة الأشد المرتبطة بها، يجوز رفع الدعوى عن الجريمة التي لم يصدر حكم بشأنها، أي الجريمة الأشد، على أن يراعى عند فرض العقوبة المحكوم بها خصم مدة العقوبة التي سبق الحكم فيها عن الجريمة الأخف. مثال ذلك أن يُحكم على شخص بعقوبة الاحتيال لاستيلائه على مال المجني عليه عن طريق انتحال صفة كاذبة، ثم يتبين بعد الحكم المبرم أنه قد استعمل للاستيلاء على مال المجني عليه ولتأييد الصفة الكاذبة وثيقة مزوّرة. والقانون يقرر لجريمة استعمال المستند المزوّر عقوبة أشد مما يقرره لجريمة الاحتيال، وتجوز في هذه الحالة ملاحقة الجاني عن الجريمة الأشد إذ لو كانت قد عُرضت على المحكمة لقضت بعقوبتها باعتبارها أشد العقوبتين[19].

ثانيهما: إذا صدر حكم مبرم في شأن الجريمة الأشد، ثم اكتشفت الجريمة الأخف المرتبطة بها، لا يجوز إقامة الدعوى عن الجريمة الثانية الأخف، لأن الجاني استحق أقصى العقوبة التي يمكن فرضها عليه، ولا يغير من هذا الواقع وجود جريمة أخف ارتكبها، وهذا هو جوهر نص المادة 181 من قانون العقوبات الذي يقضي بالعقوبة الأشد[20]. إذا كان قد صدر حكم مبرم في جريمة التزوير الجنائي، فلا يجوز رفع دعوى جديدة بشأن جريمة الاحتيال لأن عقوبة جريمة التزوير الجنائي أشد من عقوبة جريمة الاحتيال[21].

2- الجرائم ذات الأثر المستمر

إذا أقيمت الدعوى العامة وصدر الحكم وأصبح مبرماً، وبقيت آثار الجريمة مستمرة استمراراً ثابتاً كما هو الحال في إقامة بناء على أرض الغير، فلا تجوز إقامة دعوى جديدة، لأن استمرار بقاء البناء لا

19 - الدكتورة فوزية عبد الستار: المرجع السابق. ص173.

20 - الدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق. ص101، والدكتور محمد سعيد نمور: المرجع السابق. ص258، والدكتور سليمان عبد المنعم: المرجع السابق. الكتاب الأول. ص496. مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. القاعدة رقم /2075/. ص 1158.

21 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق. ص320.

يحتاج إلى تدخل إرادة الفاعل في استمرار بقائه، فإنشاؤه قد تم وانتهى لحظة إشادته ولا عبرة لبقائه في وضعه المخالف للقانون بعد إتمامه[22].

3- الجريمة المستمرة

الأصل أن تقوم بحالة الاستمرار جرائم متعددة، إذ تتكرر أركان الجريمة خلال جميع لحظات الاستمرار، باعتبار أن الجاني لا ينفك أثناء هذا الوقت عن توجيه نشاطه الإجرامي إلى مخالفة القانون[23].

لذلك عد المشرع أن الجريمة المستمرة هي جريمة واحدة طوال فترة حالة الاستمرار، ولا ينشأ عنها سوى دعوى جزائية واحدة، بسبب وحدة الهدف ووحدة الحق المعتدى عليه وما يربط بينها من اتصال زمني وسببي[24]. مثال: إذا صدر حكم مبرم بإدانة شخص لامتناعه عن تسليم طفل لمن له الحق في حضانته، فإن قوة هذا الحكم تنصرف إلى الوقائع السابقة على هذا الحكم. فإذا استمر هذا الشخص في امتناعه عن تسليم الطفل، فهنا تنشأ جريمة مستقلة وتنشأ عنها دعوى جديدة ويجوز إدانة المدعى عليه من جديد، ولا يقبل فيها الدفع بقوة القضية المقضية لاختلاف الواقعة في الدعويين.

4- جرائم الاعتياد

تعد جريمة واحدة ودعوى واحدة مهما تعددت الأفعال التي تكونت منها، كجرائم الاعتياد على المراباة. فجميع الأفعال التي وقعت من المدعى عليه قبل الحكم النهائي تعد جريمة واحدة، ولا يجوز محاكمته على ما يتكشف منها بعد ذلك. لكن إذا ارتكب المدعى عليه جريمة من جرائم العادة بعد صيرورة الحكم باتاً، فيمكن إقامة الدعوى من أجلها باعتبارها جريمة جديدة بشرط أن تكون هذه الأفعال كافية بذاتها لتكوين جرم الاعتياد[25].

22 - الدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق. ص102. كذلك القاضي عبد الوهاب بدره: المرجع السابق. ص161 وما بعدها.

23 - الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق. ص246.

24 - الدكتور محمد سعيد نمور: المرجع السابق. ص259.

25 - الدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق. ص 102. الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق. ص 176.

5- الجرائم المتتابعة

هي التي تتكون من عدة أفعال كل فعل يعد جريمة في ذاته، ولكنها تعد في نظر القانون جريمة واحدة إذا ارتكبت الأفعال المتعددة أو المتعاقبة تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد وكان المُعتدى عليه فيها واحدا. كمن يسرق منزلاً على دفعات فيحمل كل يوم جزءاً من المسروقات، أو كمن يصدر عدة شيكات دون رصيد للشخص نفسه. فإذا صدر حكم مبرم في هذه الجريمة بالإدانة أو البراءة فإنه يشمل الأفعال التي رُفعت عنها الدعوى العامة، كما يشمل سائر الأفعال الأخرى المتماثلة السابقة على صدور الحكم سواء كانت النيابة العامة تعلم بهذه الأفعال أم تجهلها. أما ما يقع من هذه الأفعال بعد الحكم النهائي فيعد جريمة جديدة تجوز محاكمة المتهم من أجلها. فالشخص الذي يُحكم بإدانته بحكم مبرم عن جريمة إصدار شيك من دون رصيد إضراراً بشخص معين، يجوز رفع الدعوى عليه مجدداً ومحاكمته عن أفعال إصدار شيكات أخرى لاحقة على الحكم المبرم، حتى ولو كان إصدار هذه الشيكات إضراراً بالشخص نفسه[26]. لأن الدعوى الجديدة تختلف في الواقعة عن الدعوى السابقة التي صدر بشأنها الحكم المبرم، ولا يقبل الدفع في هذه الحالة بقوة القضية المقضية[27].

6 - حالة تفاقم النتيجة

أما إذا لوحق الفعل بالوصف الأخف ثم تفاقمت نتائج الفعل، كأن يصدر حكم بات عن جريمة الإيذاء غير المقصود ثم تتطور حالة المجني عليه بعد ذلك فيموت متأثراً بفعل الإيذاء الذي وقع عليه والذي كان قد صدر فيه حكم مبرم، فإنه لابد هنا من إقامة الدعوى من جديد على الفاعل بالجريمة ذات الوصف الأشد، وهذا ما نصت عليه المادة 181 من قانون العقوبات الفقرة (2):"غير أنه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً لوصف أشد لوحق بهذا الوصف وأنفذت العقوبة الأشد دون سواها، فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد أنفذت أسقطت من العقوبة الجديدة".

26 - الدكتور محمد سعيد نمور: المرجع السابق. ص 260. الدكتور سليمان عبد المنعم: المرجع السابق. الكتاب الأول. ص495. والدكتور علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق. ص314.

27 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. القاعدة رقم /2071/.ص 1155 وما بعدها.

ومعنى ذلك هو أنه بما أن نتائج الفعل لم تتحقق إلا بعد صدور الحكم المبرم، فإن هذه النتائج تعد وقائع جديدة لم يحاكم بها المتهم، لذلك تجوز ملاحقته من جديد من أجل الفعل ذاته على ضوء نتائجه الجديدة، وتعاد محاكمة الجاني بالوصف الأشد على أن يسقط من العقوبة التي يحكم بها العقوبة المقضي بها سابقاً إذا كانت هذه العقوبة الأخيرة قد نفذت[28].

ولكن حتى يمكن الملاحقة ثانية يجب أن يكون قد صدر حكم بالإدانة وأصبح مبرماً، أما الحكم بالبراءة فإنه يمنع الملاحقة ثانية.

وفي جميع الأحوال فإن تفاقم النتائج لا يتصور إلا في الجرائم الواقعة على الأشخاص "كجريمة الإيذاء، أو الإجهاض، أو الاعتداء على العرض، أو إحداث حريق... وغيرها".

ثالثاً: وحدة الأشخاص أو الخصوم

لقد رأينا فيما سبق شرحه أن الخصوم في الدعوى العامة هم المدعي تمثله النيابة العامة، والمدعى عليه وهو من ارتكب الجريمة. كما رأينا أنه إذا رفعت الدعوى على شخص من أجل جريمة معينة وحوكم من أجلها وأصبح الحكم مبرماً، فلا يجوز محاكمته من جديد عن نفس الجرم، أي يكون للحكم المبرم حجية وقوة الأمر المقضي به بالنسبة لهذا الشخص، لذلك ومن أجل الدفع بقوة الشيء المحكوم به، يجب أن تكون الدعوى العامة قد أقيمت على الأشخاص أنفسهم الذين حكم عليهم سابقا. أما إذا كانت الدعوى العامة قد أقيمت مجدداً على غيرهم من أجل الجريمة ذاتها، فلابد من أن نميز بين حالتين[29]:

الحالة الأولى: إذا كان الحكم المبرم الذي صدر قد بني على أن الفعل في حد ذاته لا يشكل جرما، أو لأن الدعوى العامة قد سقطت بالعفو العام أو التقادم. ففي هذه الحالة يحق للغير الذي أقيمت الدعوى العامة عليه أن يدفع بقوة القضية المقضية، لأن هذه الأسباب يستفيد منها كل من له علاقة بالواقعة المدعى بها.

28 - الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق. ص 174.

29 - القاضي عبد الوهاب بدره: المرجع السابق. الجزء الأول. ص164.

الحالة الثانية: إذا كانت الأسباب التي بني عليها الحكم في الدعوى الأولى تتعلق بشخص المحكوم عليه. فمثلاً إذا تقررت براءته لعدم كفاية الأدلة، أو منح عفواً خاصاً، أو تقررت عدم مسؤوليته بسبب الجنون، فإنه لا يستفيد من هذا الحكم إلا المحكوم عليه وحده، أما غيره من المساهمين فلا يستفيدون منه ولا يمكنهم الدفع بقوة الدفع بقوة القضية المقضية ويجوز رفع الدعوى العامة ضدهم عن نفس الواقعة.

كما لا يمكن الدفع بقوة القضية المقضية إذا تقرر انقضاء الدعوى العامة بسبب الوفاة ثم تبين أن الفاعل ما زال حياً، لأن هكذا حكم لا يمكن عده حكماً ولا يمكن القول إن هناك حكماً حاز قوة القضية المقضية.

وفاة الجاني

تؤدي وفاة الجاني حتماً إلى انقضاء الدعوى العامة، وهذا نتيجة طبيعية للمبدأ المقرر في القانون الجزائي الذي يفترض شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة وبالتالي شخصية الدعوى العامة. فالهدف من الدعوى العامة تقرير المسؤولية والعقوبة. والعقوبة لا تحقق أغراضها أي الردع والتأهيل إلا بتوقيعها على مرتكب الجريمة، فإذا توفي، تنتفي المبررات التي تستوجب ردعه وتأهيله، أي تنتفي علة الدعوى وغايتها[30].

يضاف إلى ذلك أن وفاة الجاني تعني أن الدعوى العامة فقدت أحد أطرافها الأصليين، فلا يعقل اتخاذ أي إجراء في مواجهته في الوقت الذي يستحيل عليه الدفاع عن نفسه واثبات براءته[31].

لذلك لابد من أن نبين فيما يلي أثر وفاة المدعى عليه على الدعوى العامة في مراحلها المختلفة، وعلى المصادرة، وعلى الدعوى المدنية، وعلى المساهمين في الجريمة.

أولاً– أثر وفاة المدعى عليه في الدعوى العامة

تؤدي وفاة الجاني إلى انقضاء الدعوى العامة، وهو مبدأ عام يطبق في جميع الجرائم بلا استثناء في أية حالة كانت عليها الدعوى العامة:

1- قد يتوفى الجاني **قبل إقامة الدعوى العامة**، وعندئذ يستحيل على النيابة العامة إقامة الدعوى ويتعين عليها أن تقوم بحفظ الأوراق لسقوط حق الدولة في العقاب.

2- إذا توفي الجاني **بعد إقامة الدعوى العامة** من قبل النيابة العامة، فلا يجوز للمحكمة أن تتعرض لكون الدعوى مقبولة من حيث الشكل أو من حيث الموضوع، ولا أن تحكم بالنفقات وإنما تعلن انقضاء الدعوى العامة بسبب الوفاة ولو طالب ورثة الجاني باستمرار السير في الدعوى لإثبات براءته.

3- قد تحدث الوفاة **بعد صدور الحكم الجزائي ولكن قبل مضي مواعيد الطعن**، أي كما لو حصلت أثناء سريان ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي، أو الاستئناف أو النقض، وقبل أن تطعن النيابة العامة أو المحكوم عليه. عندئذ لا يجوز استئناف الحكم ولا نقضه لا من قبل النيابة

30 - الدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق. ص78.

31 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق. ص229.

العامة، ولا من قبل الورثة بحجة أن الحكم الصادر بإدانة مؤرثهم يجعل لهم مصلحة معنوية في الحصول على حكم ببراءته للمحافظة على سمعته وذكراه[32].

فالوفاة تمحو الحكم ويصبح كأنه لم يكن، ولا يمكن تنفيذ ما اشتمل عليه سواء من العقوبات المالية كالغرامة أو المصادرة أو المصاريف المحكوم بها على المدعى عليه.

4- إذا حدثت الوفاة **بعد الطعن في الحكم**، سواء كان الطعن من جانب المدعى عليه أو النيابة العامة. فعلى المحكمة المطعون أمامها الامتناع عن نظر الطعن والحكم بانقضاء الدعوى العامة بسبب وفاة المدعى عليه.

5-وقد تحدث الوفاة **بعد صدور الحكم البات**، فعندئذ لا تنقضي الدعوى العامة بالوفاة وإنما بصدور الحكم البات، ولا مفعول للوفاة على المصادرة الشخصية إذا كانت الأشياء المصادرة قد حكم بها للمدعي الشخصي ولا على المصادرة العينية[33].

الحكم الصادر بناء على غلط في واقعة الوفاة

هنا لابد من التمييز بين حالتين: **الحالة الأولى**، إذا حدثت الوفاة وكانت المحكمة تجهل واقعة الوفاة وأصدرت حكمها بالواقعة. **والحالة الثانية**، أن تصدر المحكمة حكمها وهي معتقدة أن الفاعل قد توفي، ثم يتبين أنه ما زال على قيد الحياة.

1) الحالة الأولى

إذا كانت المحكمة تجهل واقعة الوفاة، وتابعت سيرها في الدعوى وأصدرت حكمها بالبراءة أو الإدانة غيابياً، فإن الحكم الذي يصدر في هذه الحالة لا يعد باطلاً فقط وإنما **معدوماً** لصدوره ضد شخص ميت.

2) الحالة الثانية

32 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق. ص231، كذلك الدكتور علي عبد القادر القهوجي والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق. ص164.

33 - المادة 98والمادة 149 من قانون العقوبات.

إذا حدث العكس، أي إذا حصلت المحكمة على معلومات غير صحيحة وهي أن المدعى عليه قد توفي وقضت بانقضاء الدعوى العامة بسبب الوفاة، ثم تبين أنه ما زال على قيد الحياة، فالرأي السائد فقهاً هو أنه يمكن إعادة النظر في الدعوى من جديد إلى المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم بانقضائها لكي تستمر في نظرها وإصدار الحكم في موضوعها من حيث وقفت عندها[34].

ثانياً- أثر الوفاة في المصادرة

لابد من التمييز بين نوعين من المصادرة: المصادرة العينية، والمصادرة الشخصية.

فالمصادرة العينية هي من التدابير الاحترازية، وقد نصت عليها المادة 98 الفقرة(1) من قانون العقوبات: "**يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمدعى عليه أو المحكوم عليه أو لم تفضِ الملاحقة إلى حكم**".

فالمصادرة أمر أوجبه القانون بالنسبة للشيء ذاته كالمواد المخدرة والأسلحة بدون ترخيص...الخ فهي تعد تدبيراً عينياً يحكم بها حتى في أحوال البراءة والعفو العام. فهي من قبيل الإجراءات العينية أو المادية. وتفسير ذلك أن الحكم بالمصادرة لا يعد حكماً بالعقوبة على شخص متوفى، وإنما هو حكم بتدبير احترازي واقع على الشيء الممنوع قانوناً، ولذلك يجوز الحكم به على الرغم من الحكم بالبراءة أو العفو عن الجريمة. ولكن إذا توفي المتهم قبل رفع الدعوى العامة فلا يجوز رفعها للحكم بالمصادرة وإنما يتعين على النيابة العامة مصادرتها من تلقاء ذاتها[35].

أما المصادرة الشخصية فهي من العقوبات الفرعية أو الإضافية. وقد نصت المادة 69 الفقرة (1) من قانون العقوبات على أنه: "**يمكن مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة مصادرة جميع الأشياء التي نتجت عن جناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت أو كانت معدة لاقترافهما**".

فالمصادرة الشخصية تقع على أشياء مباحة في الأصل، ولكن تصادر لأنها استعملت في الجريمة أو كانت نتيجة لها.

34 - الدكتور محمد صبحي نجم: المرجع السابق. ص112.

35 - الدكتورة فوزية عبد الستار: المرجع السابق. ص 134. كذلك الدكتور احمد فتحي سرور: المرجع السابق. ص141.

وبما أن وفاة الجاني تسقط الدعوى العامة التي تهدف إلى تطبيق العقوبة الأصلية أو الفرعية، وبما أن الوفاة تحول دون الحكم بأية عقوبة، فلا يكون من محل للحكم بالمصادرة الشخصية لأنها من العقوبات الفرعية أو الإضافية[36].

مثال: لو اتهم شخص بإدارة محل للمقامرة، وضبطت الأمتعة والمفروشات، ثم توفي المتهم خلال السير في الدعوى العامة، فإن الوفاة تمنع من الحكم بمصادرة هذه الأشياء المضبوطة بمقتضى المادة 69، لأن حيازة جميع هذه الأشياء غير ممنوعة قانونا[37].

ثالثاً- أثر الوفاة في الدعوى المدنية (دعوى الحق الشخصي)

نصت المادة (435) الفقرة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "**ويبقى للمتضرر إقامة دعوى التعويض على ورثة المتوفى لدى المحكمة المدنية**".

يتبين من هذه المادة أن وفاة المدعى عليه تؤدي إلى انقضاء الدعوى العامة، لكنها لا تؤثر في الدعوى المدنية التي يبقى للمضرور من الجريمة حق إقامتها على ورثة المتوفى، فإذا كانت الدعوى المدنية قد أقيمت تبعاً للدعوى العامة أمام القضاء الجزائي، ثم توفي المدعى عليه بعد ذلك، تنقضي الدعوى العامة، وعلى المضرور إقامة دعوى التعويض على ورثة فاعل الجريمة أمام القضاء المدني[38].

إنّ موضوع الدعوى المدنية هو الحكم بالتعويض على المدعى عليه، ولا تحول وفاته دون تنفيذ هذا الحكم في تركته.

---

36 - الأستاذ عبد القادر جار الله الألوسي: المرجع السابق. الجزء الرابع. القاعدة رقم /2103/. ص1046.

37 - الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص 144.

38 - المادة 259 من قانون الإجراءات المصري تنص على أنه: إذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها" أي أن المحكمة الجزائية تتابع السير والنظر في الدعوى المدنية. كذلك الحال بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد لعام /2001/. تنص المادة /10/ الفقرة /7/ على ما يلي: تتابع المحكمة الجزائية الواضعة يدها على الدعوى في حال سقوط الدعوى العامة بسبب من الأسباب الأولى المذكورة، النظر في دعوى الحق الشخصي. ففي القانون المصري والقانون اللبناني تتابع المحكمة الجزائية النظر في الدعوى المدنية بعد وفاة المدعى عليه على عكس ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري بأن الدعوى المدنية تنتقل لتنظر فيها المحكمة المدنية.

ونحن نرى أنه كان من الأفضل لو أن المحكمة الجزائية المقامة أمامها الدعويان العامة والمدنية تابعت السير في الدعوى المدنية في حال وفاة المدعى عليه، لأنها تكون قد قطعت بها أشواطاً بدلاً من أن ينتقل الورثة لإقامتها أمام القضاء المدني من جديد[39].

رابعاً- أثر الوفاة في المساهمين في الجريمة

إذا تعدد المساهمون في الجريمة ومات أحدهم خلال نظر الدعوى، انقضت الدعوى العامة عنه وحده، أما بقية المساهمين فتظل الدعوى قائمة بالنسبة لهم سواء أكانوا فاعلين أم شركاء أم متدخلين أم غير ذلك،حتى صدور حكم فيها. فالوفاة **ظرف شخصي** مقتصر على الجاني وحده. وعلى الجهة القضائية التي قررت انقضاء الدعوى بالنسبة للمدعى عليه المتوفى، متابعة السير في الدعوى بالنسبة إلى المساهمين الآخرين[40].

39 - الأستاذ عبد القادر جار الله الألوسي: المرجع السابق الجزء الرابع القاعدة رقم /2100/، والقاعدة /2101/، والقاعدة رقم /2102/، ص /1044/ وما بعدها.

40 - الدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق. ص80، كذلك الدكتور حسن جوخدار: المرجع السابق. الجزء الأول. ص120.

العفو العام

نصت المادة (436) الفقرة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "تسقط دعوى الحق العام بالعفو العام".

كما نصت المادة (150) من قانون العقوبات على أنه:

"1- يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية.

2- وهو يسقط كل عقوبة أصلية أو فرعية أو إضافية.

3- ولكنه لا يشمل التدابير الاحترازية والتدابير الإصلاحية إلا إذا نص قانون العفو صراحة على ذلك.

4- لا ترد الغرامات المستوفاة ولا الأشياء المصادرة بمقتضى المادة الـ69".

وبذلك يمكن تعريف **العفو العام بأنه تنازل من قبل الدولة الممثلة لمصالح المجتمع عن حقوقها إزاء الجاني.** فالعفو يمحو عن الفعل صفته الجرمية بأثر رجعي، فيعد كما لو كان مباحاً ويسقط دعوى الحق العام والعقوبة لأن المجتمع يعبر بالعفو العام عن رغبته في إسدال الستار على جميع الجرائم التي يعفو عنها.[41]

ولا يكون العفو العام إلا بقانون لأن فيه تعطيلاً لأحكام قانون العقوبات حيال عدد من الجرائم المستحقة للعقوبة، لذلك تختص به السلطة التشريعية ذاتها التي وضعت تلك الأحكام وأقرتها. ومن يملك وضع القانون يملك حق تعطيله أو إبطاله[42].

لذلك لابد من بيان الحكمة من انقضاء الدعوى العامة بالعفو العام، وأثره في الدعوى العامة والدعوى المدنية، وبيان طبيعة الأثر المترتب على العفو العام أيضا.

أ- الحكمة من انقضاء الدعوى العامة بالعفو العام

الحكمة من العفو العام هي صفح المجتمع عن بعض الجرائم المرتكبة وانقضاء الدعوى العامة الناشئة عنهم، ومحو الآثار المترتبة عليها كافةً من عقوبات[43].

41 - الدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق. ص185.

42 - الدكتور سعدي بسيسو: المرجع السابق ص 100 وما بعدها. المادة 71 من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973.

43- مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق القاعدة /1820/.ص 1000.

فقد يرى المجتمع من خلال السلطة التشريعية أن مصلحة المجتمع تُحقَّق بصورة أفضل وعلى نحو يحقق الاستقرار إذا أسقط حقه عن جرائم معينة ارتكبت في ظروف سياسيه أو اقتصادية أو اجتماعية، في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم، ولهذا يعد العفو سبباً عاماً من أسباب انقضاء الدعوى العامة[44].

ب- أثر العفو في الدعوى العامة

إن العفو العام يُعد سبباً من أسباب سقوط الدعوى العامة. وهو بمنزلة تنازل من المجتمع عن حقه في معاقبة الجاني، ويصح صدوره في أية حالة تكون عليها الدعوى وفي أي مرحلة من مراحلها.

1- إذا صدر العفو العام ولم تكن الأفعال الجرمية التي تشملها أحكامه **قد اكتشفت بعد**، فيجب الإقلاع عن إجراءات التحري والتنقيب الهادفة إلى الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبها.

2- أما إذا كانت الأفعال الجرمية المعفو عنها **معروفة ومكتشفه قبل صدور قانون العفو العام**، فلا يجوز بعد صدوره إقامة الدعوى العامة.[45]

3- إذا كانت **الدعوى العامة قد أقيمت** فيجب على المحكمة أن تقضي بانقضائها من تلقاء ذاتها، ولا يجوز لها الاستمرار في نظرها في أية حالة كانت عليها.

4- إذا **صدر حكم في الدعوى بالإدانة** فيمحى بالعفو وتزول آثاره كافة ويستحيل تنفيذ العقوبات التي اشتمل عليها والمصاريف التي قضي بها.

5- لا يحول العفو دون الحكم بالمصادرة حيث تكون مجرد تدبير احترازي شرط أن تكون الدعوى قد رفعت إلى المحكمة قبل صدور العفو. أما إذا صدر العفو قبل رفع الدعوى، فلا تكون المصادرة إلا بالطريق الإداري[46].

44 - الدكتور سليمان عبد المنعم: المرجع السابق. الجزء الأول. ص480. كذلك الدكتور علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق. ص238.

45 - الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق ص147.

46 - الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق.ص149.

ج- أثر العفو العام في الدعوى المدنية

إذا كان قانون العفو يؤدي إلى انقضاء الدعوى العامة ويزيل عن الجريمة الصفة الجرمية، ويمحو عمن ساهم في اقترافها كل مسؤولية جزائية، فإنه فيما يتعلق بالدعوى المدنية لا تأثير له إطلاقاً عليها، فقانون العفو لا يتعرض للحقوق المدنية التي تنشأ عن الجريمة المشمولة بالعفو ولا للمسؤولية المدنية، فيحق للمضرور من الجريمة المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الجريمة. فالحق في التعويض هو ملك خاص للفريق المضرور، وليس ملكاً للمجتمع والجريمة التي رفع عنها العفو العام الصفة الجرمية، ومحا عن مرتكبها المسؤولية الجزائية، تظل فعلاً ضاراً تترتب على فاعله المسؤولية المدنية. فإذا كانت الدعوى العامة قد أقيمت أمام المحكمة الجزائية قبل صدور قانون العفو العام، فإنها تقضي بإسقاط الدعوى العامة وتستمر في نظر الدعوى المدنية[47]. وإذا كانت الدعوى المدنية لم ترفع بعد، وصدر قانون العفو العام، فإن المدعي الشخصي يستطيع أن يقيم دعواه إما أمام المحكمة الجزائية أو أمام المحكمة المدنية على السواء. وكثيراً ما ينص قانون العفو العام نفسه، على جواز إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي ضمن مهلة محددة، فإذا انقضت ولم يبادر المضرور إلى المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجزائية المختصة، أغلق في وجهه هذا الباب، ولم يعد أمامه سوى القضاء المدني فقط.

كما أن الدعوى المدنية الناشئة من الأضرار المتولدة من تلك الجريمة المشمولة بالعفو العام تخضع للتقادم المدني وليس للتقادم الجزائي[48].

47 - الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص 148. كذلك الأستاذ عبد القادر جار الله الألوسي: المرجع السابق. الجزء الرابع. القاعدة/1642/. ص 354. والقاعدة رقم /1626/. ص 321.

48 - الدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق. ص82. كذلك الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص 148 وما بعدها.

د- طبيعة الأثر المترتب على العفو العام

1- سقوط الدعوى العامة بالعفو العام هو من متعلقات النظام العام. فالمحكمة تقضي به من تلقاء ذاتها، ويجوز الدفع به في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض[49].

2- قانون العفو ذو أثر عيني لأنه ينصب على الجريمة لا على شخص معين، لذلك يستفيد منه كل من أسهم في الجريمة المعفو عنها سواء أكان فاعلاً أم شريكاً أو محرضاً أو غير ذلك، ويحول دون تنفيذ العقوبات المحكوم بها أياً كانت طبيعتها، ولا يعد سابقة في التكرار ولا يسجل في السجل العدلي[50].

3- إن الأشخاص الذين يشملهم قانون العفو العام لا يجوز لهم أن يتنازلوا عنه، ويطلبوا محاكمتهم لإثبات براءتهم.

4- العبرة في بدء سريان قانون العفو، هي لتاريخ إقراره لا لتاريخ نشره.

5- لا يشمل قانون العفو الجرائم المستمرة، إذا استمر ارتكابها بعد صدوره، كما لا يشمل المتوارين عن الأنظار[51]. إلا إذا سلموا أنفسهم للسلطات المختصة خلال مدة معينة يحددها قانون العفو العام.

6- إن العفو العام وإن كان يعطل تطبيق قانون العقوبات بالنسبة للجرائم التي يشملها العفو ومنذ ارتكابها، إلا أنه لا يترتب عليه إلغاء قواعد قانون العقوبات في هذا الخصوص، إذ تبقى هذه القواعد سارية وتبقى الجرائم المنصوص عليها معاقباً عليها، وكل ما في الأمر أن قانون العفو يعطل تطبيقها وترتيب آثارها على الجرائم التي يشملها العفو فقط، ولذلك تستمر في السريان خارج نطاق العفو[52].

---

49 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة /1822/. ص 1001. كذلك الأستاذ عبد القادر جار الله الألوسي: المرجع السابق. الجزء الرابع. القاعدة رقم /1631/. ص 332، والقاعدة /1633/ ص 335، والقاعدة /1635/. ص 339، والقاعدة /1640/. ص 351، والقاعدة رقم /1641/.ص 352، والقاعدة رقم /1646/. ص368.

50 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة /1821/. ص 1000.

51 - القاضي عبد الوهاب بدره: المرجع السابق. الجزء الأول. ص117 وما بعدها. الأستاذ عبد القادر جار الله الألوسي: المرجع السابق. الجزء الرابع القاعدة /1647/. ص369.

52 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق. ص238.

7- يترتب على العفو العام انقضاء الدعوى العامة عن الفعل الذي تقام به الدعوى بجميع أوصافه، ولذلك إذا تقرر انقضاء تلك الدعوى عن هذا الفعل بوصف معين فإنه لا يجوز إقامتها عنه مرة أخرى بوصف آخر[53].

53 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي: المرجع. السابق. ص241.

التـــقادم

التقادم هو أحد الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العامة. فالتقادم هو مرور مدة من الزمن محددة في القانون من تاريخ وقوع الجريمة، دون أن يتخذ خلالها أي إجراء من إجراءات الدعوى، مما يترتب عليه انقضاء هذه الدعوى[54].

أي إن الدعوى الجزائية تنقضي بمضي مدة معينة من تاريخ وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع هذه المدة، كما أن مرور مدة محددة من تاريخ صدور حكم مبرم في الدعوى دون أن تنفذ العقوبة أو تتخذ إجراءات لتنفيذها في المحكوم عليه، يؤدي إلى تقادم العقوبة.

يتضح مما تقدم أن التقادم نوعان: تقادم على الدعوى العامة وقد نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد (437 – 439). وتقادم على العقوبة وقد نص عليه قانون العقوبات في المواد 161 حتى 167. وما يهمنا هنا هو التقادم على الدعوى العامة.

الحكمة من انقضاء الدعوى العامة بالتقادم

إن التقادم الذي تنقضي به الدعوى العامة يستند إلى عدة مسوغات اختلف الفقهاء حولها، وكل منهم سوَّغها حسب وجهة نظره. وهذه المسوغات هي:

1- إن التقادم يرتكز إلى فكرة النسيان، فإذا مضت مدة طويلة على وقوع الجريمة، تزول ذكراها من أذهان الناس، ويصبح من دواعي الاستقرار الاجتماعي والهدوء عدم إعادتها إلى ذاكرة الناس[55].

2- إن مرور الزمن يؤدي إلى إضاعة معالم الجريمة وطمس آثارها، وتبدد أدلتها بسبب ضعف ذاكرة الشهود أو سفرهم أو موت بعضهم، ويصبح من المستحيل جمع الأدلة وتكوين أدلة قطعية تكون مصدراً لتكوين قناعة القاضي الوجدانية، مما قد يؤدي إلى وقوعه في الغلط.

3- إن فكرة التقادم ترتكز إلى أسس نفسية. فالمجرم الذي استطاع أن يهرب يظل طوال فترة التقادم خائفاً مضطرباً من أن يقبض عليه، وفي هذا نوع من العقاب الذي استمر طوال هذه الفترة ويعد كافياً للتكفير عن الجريمة التي اقترفها.

54 - الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق. ص195.

55 - الأستاذ عبد القادر جار الله الألوسي: المرجع السابق. الجزء الثاني. القاعدة رقم/886/.ص 701 والقاعدة/906/. ص730.

4- إهمال المجتمع وتقصيره تجاه من ارتكب الجريمة يفقدانه حقه في ملاحقة المجرم ومعاقبته بعد فترة من الزمن بسبب تقاعسه وإهماله.

5- إن الهدف من العقوبة هو الردع العام والردع الخاص، فبعد مضي فترة من الزمن تكون قد ضاعت المصلحة الاجتماعية من ملاحقة المجرم ومعاقبته أو تلاشت بمرور الزمن الحاجة إلى التأديب أو الردع.

6- الاستقرار القانوني، فلا يجوز أن يبقى الفرد مهدداً بإقامة الدعوى عليه إلى ما لانهاية، فذلك يؤثر في مبدأ استقرار المراكز القانونية للأفراد، ووضع حد للملاحقة. فالاستقرار القانوني يكون من مصلحة الجماعة ومصالح الأفراد ولا تبقى الدعوى سيفاً مصلتاً على رقابهم[56].

على الرغم من هذه المسوّغات، فإن هناك كثيراً من التشريعات التي ترى أن التقادم على الدعوى العامة معناه أن هناك جرائم تمر في المجتمع دون عقاب، وفي هذا مساس بما تقتضيه مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه وتوقيع العقاب على من أخل بنظامه، ثم إنه يمثل من جانب المجتمع تقصيراً تجاه شخص ثبت ارتكابه لجريمة، دون أن يتخذ حياله أي إجراء لإصلاحه[57].

لذلك يعمد القضاء حالياً إلى التوسع في تفسير النصوص التي تسمح بشل آثار التقادم وتأخير مفعولها وتضيق نطاقها، كالإكثار من الأسباب التي تؤدي إلى إيقاف التقادم وانقطاعه، وكل ما يؤدي إلى إطالة المدة المعينة قانوناً للتقادم حتى يظل بالإمكان ملاحقة المجرم في أطول مدة ممكنة[58].

لذلك لابد من تقسيم هذا الجزء إلى:

أولاً: مدة التقادم.

ثانياً: انقطاع مدة التقادم.

ثالثاً: إيقاف مدة التقادم.

رابعاً: آثار التقادم.

56 - الدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق. ص 83. كذلك الدكتور حسن جوخدار: المرجع السابق. الجزء الأول. ص122. أيضاً الدكتور سعدي بسيسو: المرجع السابق. ص109.

57 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي، والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق.ص 173. الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق. ص146.

58 - الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص 163.

أ- مدة التقادم

نصت المادة 437 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي:

"1- تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك الفترة.

2- وتسقط الدعويان المذكورتان أيضاً بانقضاء عشر سنوات على المعاملة الأخيرة إذا أقيمت الدعوى وأجريت التحقيقات ولم يصدر حكم بها".

كما نصت المادة 438 من القانون نفسه على أنه: "تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجنحة بانقضاء ثلاث سنوات على الوجه المبين في الحالتين المذكورتين في المادة السابقة".

ونصت المادة 439 أيضاً على أنه: "تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في المخالفة بانقضاء سنة كاملة على وقوعها على الوجه المبين في المادة 437".

يتبين من خلال هذه المواد أن المشرع راعى في تحديد المدة التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العامة، خطورة الواقعة الجرمية وأهميتها، فجعل مدة التقادم على الدعوى العامة في الجنايات عشر سنوات، وفي الجنح ثلاث سنوات، وفي المخالفات سنة واحدة.

وهذه المدة هي مدة التقادم العام على جميع الجرائم، لكن المادة 443 من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على أنه: "لا تحول المواد السابقة دون مراعاة أحكام التقادم الواردة في القوانين الخاصة ببعض الجنح والمخالفات".

يتضح من هذه المادة أن هناك بعض الجرائم التي جعل لها المشرع تقادماً خاصاً بها. فالتقادم العام هو الذي يجب أن يطبق على جميع الجرائم إلا إذا وجد نص تشريعي يحدد للجريمة تقادماً خاصا. عندئذ لابد من الأخذ بالنص الخاص دون النص العام. وغالبية الجرائم التي لها تقادم خاص تنحصر في بعض الجنح والمخالفات، كجرائم المطبوعات، فالتقادم فيها ستة أشهر من تاريخ وقوعها، وتتقادم الدعوى في جريمة الزنا بانقضاء ثلاثة أشهر من اليوم الذي يعلم به المجني عليه بالجريمة.

فتحديد مدة التقادم اللازمة لانقضاء الدعوى العامة يتوقف على تحديد نوع الجريمة التي نشأت عنها الدعوى، وتكون العبرة في ذلك للوصف الحقيقي للواقعة لا الوصف الذي قد تعطيه خطأ النيابة العامة أو المدعي الشخصي[59].

وهذه المدد المقررة للتقادم تطبق على الجرائم سواء أكان يعلم بها المجني عليه أم يجهلها، وسواء علمت بها السلطات المختصة أم لم تعلم، وسواء نص عليها قانون العقوبات أو قوانين أخرى خاصة.

وانقضاء الدعوى العامة بالتقادم أمر مألوف في حال لم تقدم الدعوى إلى القضاء، لأن الجريمة لم تكتشف، أو لأي سبب آخر. لأنه بعد تقديم الدعوى إلى القضاء قد يكون من الصعب تصور انقضاء الدعوى العامة بالتقادم لأن أي إجراء من إجراءات المحاكمة يعد قاطعاً للتقادم، إلا إذا أجلت الدعوى إلى أجل غير مسمى مما أدى إلى مضي مدة التقادم، وهذا افتراض صعب التحقيق[60].

لذلك لابد من التطرق إلى حساب مدة التقادم وبدء سريان هذه المدة.

أولاً- حساب مدة التقادم

تحسب مدة التقادم من يوم وقوع الجريمة، ولكن بما أنه يشترط أن تمضي المدة كاملة، فقد تقرر عدم إدخال اليوم الذي وقعت فيه الجريمة، أي لا يدخل في الحساب اليوم الأول لارتكاب الجريمة، وإنما تحتسب المدة من اليوم التالي لوقوعها ولا تعد المدة مكتملة إلا بانتهاء اليوم الأخير، وتحسب مدة التقادم حسب التقويم الميلادي. ويقع على عاتق النيابة العامة تعيين يوم وقوع الجريمة، لأن بيان تاريخ الجرم من شروط صحة الادعاء، فهذه مسألة موضوعية لا رقابة فيها لمحكمة النقض. وعلى المحكمة أن تحدد في حكمها تاريخ الجريمة، خصوصاً إذا ما دفع أمامها بانقضاء الدعوى العامة بالتقادم، لكي يتاح لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون وإلا كان الحكم باطلا[61].

ثانياً- بدء سريان التقادم

القاعدة العامة كما سبق وذكرنا، أن سريان مدة التقادم يبدأ من اليوم التالي لوقوع الجريمة إذا لم تجر ملاحقة بشأنها حتى آخر يوم في هذه المدة.

---

59 - الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق. ص151.

60 - الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص 166.

61 - الدكتور عاطف النقيب:المرجع السابق. ص 201 وما بعدها، كذلك الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق. ص152.

أما إذا جرت ملاحقة ولم يصدر حكم بات فتسري المدة من تاريخ آخر إجراء انقطعت به، ولا يدخل اليوم الذي حصل فيه الإجراء القاطع للتقادم ولا تستكمل المدة إلا بانقضاء اليوم الأخير. أي إن يوم وقوع الجريمة، أو يوم حصول الانقطاع، لا يدخل في حساب مدة التقادم، ولا تكتمل المدة إلا بانقضاء آخر يوم فيها.

وتختلف مدة بدء سريان التقادم باختلاف نوع الجريمة المرتكبة والطبيعة الخاصة بركنها المادي. لذلك لابد من أن نميز بين عدة أنواع من الجرائم من أجل تحديد بدء مدة التقادم عليها وهي: الجرائم الوقتية، والجرائم المستمرة، والجرائم المتتابعة، وجرائم العادة.

1- الجرائم الوقتية

هي التي تتم وتنتهي في لحظة واحدة ولا تقبل الاستمرار بعد إتمامها،كالشخص الذي يطلق عياراً نارياً على آخر فيرديه قتيلا. فالتقادم يبدأ من اليوم التالي لوقوع الجريمة.

لكن الأمر قد يتعقد أكثر إذا لم تحصل النتيجة فوراً، حيث يبدأ التقادم من اليوم التالي لتاريخ وقوع الفعل الجرمي ولا عبرة لتاريخ ظهور النتائج الجرمية[62]، كحالة التسبب في حادث عن إهمال أو قلة احتراز، ثم تفاقمت حالة المجني عليه وتوفي متأثراً بإصابته، فيبدأ التقادم على جريمة التسبب في الوفاة من اليوم التالي لوقوع الحادث وليس من تاريخ الوفاة [63]. أما في جريمة إساءة الائتمان عندما يغير الجاني نيته من وديعة إلى حيازة، فإذا تعذر على القاضي تحديد تاريخ تغيير النية، فيُعدُّ تاريخ امتناع الأمين عن رد الأمانة بعد مطالبته تاريخاً لارتكاب الجريمة[64].

أما الجرائم الشكلية، فهي التي يتكامل شكلها القانوني بمجرد تحقق السلوك الجرمي. فحصول النتيجة الجرمية ليس عنصراً من عناصر ركنها المادي، ومثالها امتناع الشاهد عن الإدلاء بشهادته[65].

62 - الأستاذ عبد القادر جار الله الألوسي: المرجع السابق. الجزء الثاني. رقم القاعدة /881/. ص 694. الدكتور حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق. ص176. كذلك الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص 169. أما الدكتور حسن جوخدار: المرجع السابق. الجزء الأول. ص 126، فله رأي مخالف لأنه يعتبر أن الجريمة قبل حدوث الوفاة هي في مرحلة الشروع ولا تبدأ مدة التقادم إلا من اليوم التالي لحصول النتيجة الجرمية.

63 - تنص المادة 6 الفقرة 2 من قانون العقوبات على أنه: "يعد الجرم مقترفاً عندما تتم أفعال تنفيذه، دون النظر إلى وقت حصول النتيجة".

64 - الدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق. ص 196. والدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص 168، كذلك عبد القادر جار الله الألوسي. المرجع السابق. الجزء الثاني. القاعدة رقم /890/. ص707.

65 - الدكتور حسن جوخدار: المرجع السابق. الجزء الأول. ص 126.

أما في حالة الشروع، أي إذا بقيت الجريمة في حيز الشروع، فإن التقادم يبدأ من تاريخ اليوم التالي لانتهاء آخر فعل من أفعال الشروع. كالشخص الذي يحاول فتح منفذ إلى مكان السرقة أياماً عديدة، وحين يشاهد يختفي عن الأنظار، فالتقادم يبدأ من اليوم التالي لاختفائه.

ومن الجرائم الوقتية، **الجرائم ذات الأثر المستمر**، وهي التي تبقى نتائجها وآثارها مدة من الزمن بعد وقوعها، كجريمة الإيذاء التي تتم وتنتهي بحدوث الإيذاء، ولو نشأ عنها عجز استمر طويلا، أو جريمة الهرب من السجن التي تتم وتنتهي بفعل الهرب، على الرغم من أن الهارب خارج السجن. كذلك جريمة البناء المخالف حيث تتم وتنتهي من وقت الفراغ من البناء وبصرف النظر عن بقائه قائماً بوصفه أثراً مستمراً للجريمة[66].فالتقادم عليها يبدأ من اليوم التالي لارتكاب الجريمة لا من وقت اختفاء آثارها.

2- الجرائم المستمرة

وهي التي يتحقق فيها النشاط الجرمي ويمتد خلال فترة زمنية بعناصره المادية والمعنوية. أي إن وقت إتمام الجريمة يختلف عن وقت انتهائها[67]، كإخفاء المال المسروق، أو حيازة السلاح غير المرخص. فمدة التقادم على هذه الجرائم تبدأ من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار[68].

3- الجرائم المتتابعة

هي التي تتكون من عدة أفعال يصلح كل منها لتكوين جريمة، إلا أنها نظراً لتتابعها وارتباطها فيما بينها بغرض إجرامي واحد، فإنها تعد جريمة واحدة، كاللصوص الذين يتفقون على سرقة منزل، فيستولون على ما فيه خلال عدة أيام، ويأخذون كل يوم جزءاً من الأغراض، أو كالموظف المؤتمن على مال بحكم وظيفته فيعمد إلى اختلاسه على دفعات. فالتقادم يبدأ في مثل هذه الجرائم من اليوم التالي لآخر فعل من أفعال التنفيذ[69].

4- جرائم العادة أو الاعتياد

يشترط فيها تكرار الفعل، فلا عقاب على قيام الجاني بفعل واحد، وإنما لابد لتكوين الجريمة من قيامه بعدد من الأفعال يقترفها الجاني في أوقات مختلفة كجريمة الاعتياد على تعاطي الربا (م 649

66 - الأستاذ عبد القادر جار الله الألوسي المرجع السابق. الجزء الثاني. القاعدة رقم /892/. ص711.

67 - الدكتور: علي محمد جعفر: المرجع السابق. ص 86.

68 - الأستاذ عبد القادر رجا الله الألوسي: المرجع السابق.الجزء الثاني.القاعدة رقم/900/.ص 724 والقاعدة رقم/902/.ص 726.

69 - الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص 171، والدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق. ص153.

قانون العقوبات) والاعتياد على الفجور (م 509 عقوبات)، فالتقادم يبدأ من اليوم التالي لآخر فعل من الأفعال التي تدخل في تكوين الجريمة[70].

ب-انقطاع مدة التقادم

كما سبق وذكرنا، فإن الحكمة من جعل التقادم مؤدياً إلى انقضاء الدعوى العامة هو نسيان الناس لهذه الجريمة. لذلك كان من الطبيعي إذا ظهرت أسباب تعيد ذكرى الجريمة أن تؤدي إلى إطالة مدة التقادم.

فانقطاع التقادم يعني ضياع الوقت الذي مضى من فترة التقادم، فلا يحتسب هذا الوقت منها، ويلزم بعد زوال سبب الانقطاع بدء مدة تقادم جديدة من اليوم التالي للانقطاع.

لذلك لابد من التطرق إلى أسباب انقطاع التقادم وشروطه وآثاره.

أولاً- أسباب انقطاع التقادم

إن أسباب انقطاع التقادم واحدة بالنسبة إلى الجنايات والجنح والمخالفات. فقد ينقطع التقادم بأي إجراء من إجراءات إقامة الدعوى العامة، أو إجراءات التحقيق الابتدائي، أو المحاكمة. المهم أن يكون صادراً عمن يملك قانوناً سلطة الادعاء أو التحقيق أو المحاكمة، ومنصباً على الواقعة موضوع الدعوى.

1- إجراءات إقامة الدعوى العامة

لا يعد من قبيل الإجراءات القاطعة للتقادم، الإجراءات السابقة على إقامة الدعوى العامة. فالإجراءات التي تتخذ من قبل الضابطة العدلية مثل الاستقصاء عن الجرائم أو جمع أدلتها وتنظيم الضبوط اللازمة، لا تعد قاطعة للتقادم.

كذلك فإن تقديم الإخبار العادي أو الرسمي أو الشكوى العادية إلى النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو قاضي التحقيق لا يعد قاطعاً للتقادم، والحال نفسه بالنسبة إلى الادعاء الشخصي المقدم إلى النيابة العامة، فهو لا يعد قاطعاً للتقادم[71].

أما الإجراءات التي تقطع التقادم فهي كل إجراء من إجراءات مباشرة الدعوى مثل إقامة الدعوى العامة من قبل النيابة العامة أو تقديم ادعاء شخصي من قبل المضرور إما إلى قاضي التحقيق أو أمام

70 - الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص 172. والدكتور سليمان عبد المنعم: المرجع السابق. الكتاب الأول. ص517.

71 - الدكتور سعدي بسيسو: المرجع السابق. ص108.

محاكم البداية أو الصلح، أو إقامة الدعوى من قبل بعض الإدارات والجهات القضائية أمام القضاء[72]، فهذه الإجراءات هي وحدها التي تقطع التقادم وتجعل المدة السابقة كأنها لم تكن.

2- إجراءات التحقيق الابتدائي

كل إجراء يقوم به قضاة التحقيق الابتدائي يعد قاطعا للتقادم كالتفتيش والانتقال والمعاينة وسماع الشهود واستجواب المدعى عليه وغيرها وكل القرارات الصادرة عنهم، وكل طلبات النيابة العامة المقدمة أثناء التحقيق الابتدائي.

ويستوي في ذلك أن يقوم بهذه الإجراءات قاضي التحقيق أو الإحالة أو من ينتدب من موظفي الضابطة العدلية، وكذلك قرارات التصرف بالتحقيق الصادرة من الجهة المختصة سواء بإحالة الدعوى إلى المحاكمة أو بمنع المحاكمة، أو ما يقوم به أعضاء الضابطة العدلية في الجرم المشهود على سبيل الاستثناء، فذلك كله يعد قاطعاً للتقادم.

3- إجراءات المحاكمة

إن كل ما يتعلق بسير الدعوى أمام محكمة الموضوع يعد قاطعاً للتقادم. فالمهم في جميع القرارات والأحكام التي تصدرها سواء أكانت حضوريه أو بمثابة الوجاهي أو غيابية، فاصلة في الموضوع أو غير فاصلة به، أن لا يكون الحكم باتاً لأنه في هذه الحالة تنقضي الدعوى العامة بالحكم البات وتبدأ المدة المسقطة للعقوبة.

والعلة هي أن جميع أفعال الادعاء والتحقيق والمحاكمة تعد قاطعة للتقادم لأنها تدل على عدم نسيان الواقعة، وتنفي بالتالي القرينة التي يرتكز إليها كيان التقادم القانوني[73].

ثانياً- شروط صحة الإجراءات التي تقطع التقادم

1- أن يكون الإجراء القاطع للتقادم صادراً ممن يملك قانوناً سلطة الادعاء أو التحقيق أو الحكم، ومنصباً على الواقعة موضوع الدعوى، ومستوفياً للشكل الذي يتطلبه القانون. لأن مدة التقادم لا تنقطع بإجراء باطل. كما يجب أن يكون الإجراء قضائياً لا إداريا. فقرار المحكمة بتأجيل المحاكمة

72 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق، رقم القاعدة /1395/. ص /771/، والقاعدة رقم /1399/. ص 773، كذلك عبد القادر جار الله الألوسي: المرجع السابق. الجزء الثاني. القاعدة رقم /877/. ص685.

73 - الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص 176.

إلى موعد لاحق يعد قاطعاً للتقادم إذا كان صادراً بحضور الخصوم، أو بناء على طلب بعضهم، أو صدر في جلسة تغيب فيها المدعى عليه على الرغم من تبليغه موعدها. أما إذا صدر قرار التأجيل في غير هذه الأحوال، فإنه يعد قراراً إدارياً وليس قضائيا، وهو بذلك لا يقطع التقادم[74]. كذلك التحقيق الذي تجريه سلطة غير مختصة لا تملك أمر إقامة الدعوى العامة، لا يعد قاطعاً للتقادم، كالتحقيق الذي تقوم فيه السلطات الإدارية. كذلك الحال بالنسبة إلى ما تقوم به المحكمة المدنية في الدعوى المدنية المرفوعة من المضرور من الجريمة، فلا يعد قاطعاً للتقادم.

2- أن يكون الإجراء صحيحاً في ذاته غير مشوب بعيب البطلان. فإذا كان باطلاً لعدم الولاية أو لعدم تحقق شرط من شروطه الجوهرية، كان الإجراء كأنه لم يكن.

فالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة في جريمة يلزم فيها تقديم شكوى أو طلب أو ادعاء شخصي من دون هذه الشروط، يعد باطلا.

فلابد في الإجراء حتى يكون قاطعا للتقادم أن يصدر من جهة مختصة وأن يكون مستكملاً شرائط صحته الجوهرية[75].

74 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. القاعدة رقم /1393/.ص 770. كذلك الدكتور محمد سعيد نمور: المرجع السابق. ص279.

75 - القاضي عبد الوهاب بدرة: المرجع السابق. الجزء الأول. ص 144.

ثالثاً- آثار انقطاع التقادم

1- سقوط ما فات من مدة التقادم، وبدأ مدة جديدة كاملة تبدأ من اليوم التالي للإجراء القاطع للتقادم. فإذا تعددت الإجراءات التي تقطع التقادم، فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء. وبذلك فإن الدعوى العامة لا تسقط إلا إذا اكتملت المدة المقررة في القانون لتقادم الدعوى بغير انقطاع. فالمشرع لم يضع حداً أقصى لتقادم الدعوى في حالات تكرار الانقطاع، مما يعني عدم انقضاء الدعوى العامة وبقاءها إلى ما لا نهاية طالما كانت منظورة أمام القضاء[76].

2- إذا تعدد المدعى عليهم، فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة[77].

فانقطاع التقادم عيني يمتد أثره إلى جميع المدعى عليهم في الدعوى ولو لم يكونوا طرفاً في تلك الإجراءات، فاعلين كانوا أم شركاء أم متدخلين، معلومين أم مجهولين، وجه إليهم الاتهام أم لم يوجه[78].

والسبب في انقطاع التقادم على كل من أسهم في الجريمة ولو لم تكن الإجراءات قد اتخذت ضده أن هذه الإجراءات تذكر الجمهور بالجريمة وبمرتكبيها دون تفريق بين من اتخذت إجراءات ضدهم أو لم تتخذ[79].

3- إذا تعددت الجرائم واتخذ الإجراء القاطع للتقادم بصدد جريمة واحدة منها دون الجرائم المرتبطة بها، امتد أثره إلى الجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

فانقطاع التقادم بالنسبة إلى جريمة سرقة يمتد إلى الدعوى الناشئة من إخفاء الأشياء الناتجة عن هذه الجريمة.

76 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق. ص185 وما بعدها.

77 - الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق. ص 162.

78 - الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص 179 وما بعدها. كذلك الدكتور علي عبد القادر القهوجي، والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق. ص 186.

79 - الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق. ص 163.

ج- إيقاف التقادم

قد تطرأ أسباب تؤدي إلى وقف التقادم بعد أن يكون قد بدأ، وعند ذلك لا تحسب إلا المدة التي سبقت والمدة التي تلت، وقد تؤدي أيضاً إلى تأخير سريانه قبل البدء. فالمقصود بإيقاف التقادم هو تأخير البدء به أو توقيف سريانه خلال فترة من الزمن لسبب قانوني أو فعلي عارض.

فقد يعترض الدعوى العامة عارض يمنع من إقامتها أو الاستمرار فيها، وقد تكون هذه **العوارض قانونية** كإصابة المدعى عليه بارتكاب جريمة بعاهة عقلية بعد ارتكاب الجريمة، فتأمر المحكمة بوقف الإجراءات والامتناع عن السير في الدعوى لأن المدعى عليه لا يستطيع أن يدافع عن نفسه، فيوقف سريان مدة التقادم حتى يشفى المدعى عليه ويعود إلى رشده.

أو إذا اتهم شخص باغتصاب امرأة فادعى بأنها زوجته وأحيلت القضية إلى المحكمة الشرعية للبت فيها، فإن التقادم على الدعوى العامة يتوقف طوال وجود الدعوى المعترضة في المحكمة الشرعية.

وقد تكون هذه **العوارض فعلية أو مادية**، كتعطيل المحاكم بسبب ثورة أو زلزال أو غزو البلاد، وغيرها من العوارض، فيتوقف التقادم حتى تزول هذه الحالة. والمشرع السوري أقر بالأخذ بوقف التقادم على العقوبة في المادة (167) من قانون العقوبات، ولكنه سكت عن ذلك سكوتاً تاماً في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية التي عالجت تقادم الدعوى العامة. لكن الفقهاء السوريين مالوا إلى الأخذ بمبدأ وقف التقادم على الدعوى العامة[80].

80 - الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص 183. كذلك مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة /1394/. ص 771.

د- آثار التقادم

1- إن التقادم هو من متعلقات النظام العام، لذلك يمكن الدفع به في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، كما يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء ذاتها ولو لم يدفع به المدعى عليه[81].

2- ليس للمدعى عليه أن يتنازل عن حقه في الدفع بالتقادم، وعلى المحكمة أن تقرر انقضاء الدعوى العامة حتى لو طلب المدعى عليه محاكمته. فالتقادم شرع للمصلحة العامة وليس للمصلحة الخاصة.

3- يسري التقادم على جميع الجرائم سواء أكانت جناية أم جنحة أو مخالفة. لكن بعض التشريعات استثنت من أحكام التقادم بعض الجرائم العسكرية لما ترتبه من خطر على أمن البلاد.

4- التقادم على الدعوى العامة يستتبع التقادم على الدعوى المدنية (أي دعوى الحق الشخصي)، فإذا انقضت الدعوى العامة بالتقادم انقضت معها الدعوى المدنية[82].

81 - الأستاذ عبد القادر جار الله الألوسي: المرجع السابق. الجزء الثاني. قاعدة رقم /889/.ص 707، والقاعدة رقم /894/.ص714. والقاعدة رقم /895/.ص 716. والقاعدة رقم /896/.ص 718.

82 - الأستاذ عبد القادر جار الله الألوسي: المرجع السابق. الجزء الثاني. القاعدة رقم /899/. ص 723. كذلك مجموعة القواعد القانونية. المرجع السابق. القاعدة رقم /1391/. ص770.

تمارين:

- **اشر الى الإجابة الصحيحة: الحكم الجزائي المبرم:**

1. لا بد من أن يكون الحكم فاصلاً في الموضوع.
2. من الممكن أن تصبح الأحكام الغيابية مبرمة قبل سقوطها بالتقادم.
3. يقبل الطعن بطريق النقض.
4. لا يقبل الطعن بطريق إعادة المحاكمة.

الإجابة الصحيحة رقم 1

- **اشر الى الإجابة الصحيحة: العفو العام والتقادم:**

1. قانون العفو ذو أثر عيني.
2. يترتب على العفو العام انقضاء الدعوى العامة ودعوى الحق الشخصي.
3. مدة تقادم دعوى الحق العام في الجنايات هي 20 سنة.
4. مدة تقادم دعوى الحق العام في الجنح هي 5 سنوات.

الإجابة الصحيحة رقم 1

الوحدة التعليمية الثالثة

الدعوى المدنية (دعوى الحق الشخصي)

عناصر الدعوى المدنية التابعة للدعوى العامة

الكلمات المفتاحية:

الدعوى المدنية– الضرر الشخصي– الضرر المحقق– الضرر المستقبلي– الضرر الاحتمالي– الرد العطل والضرر المصادرة نشر الحكم النفقات الرد عفواً المدعي في الدعوى المدنية– المدعى عليه في الدعوى المدنية– حق الخيار – سقوط حق الخيار– ثبوت حق الخيار.

الملخص:

للدعوى المدنية التابعة للدعوى العامة ثلاثة عناصر: السبب والموضوع والخصوم.

أما سبب الدعوى المدنية التابعة فهو الضرر الذي نشأ عن الجريمة، فلكي يتوافر سبب هذه الدعوى يجب أن تقع جريمة وأن ينتج عنها ضرر وأن توجد علاقة سببية بين الجريمة والضرر.

أما موضوع الدعوى المدنية فيشمل الرد، العطل والضرر– المصادرة– نشر الحكم– النفقات.

وللدعوى المدنية التابعة خصمان: المدعي والمدعى عليه. المدعي هو الشخص المضرور من الجريمة سواء كان هو المجني عليه نفسه، أم شخصاً آخر غيره.

والمدعى عليه هو من تقام عليه تلك الدعوى أي مرتكب الجريمة. ومع ذلك يجوز أن ترفع الدعوى في مواجهة المسؤول مدنياً عن أفعال المتهم، كما يمكن أن تقام على الورثة.

الأهداف التعليمية:

1 تعريف الطالب بالمقصود بالدعوى المدنية أي (دعوى الحق الشخصي) في مجال أصول المحاكمات الجزائية.

2 التعريف بسبب الدعوى المدنية التابعة للدعوى العامة وموضوعها وأطرافها.

الدعوى المدنية (دعوى الحق الشخصي)

من خلال ما تقدم، رأينا أن الجريمة لا تحدث اضطراباً في النظام الاجتماعي وإخلالاً بالأمن العام، ولكن قد تؤدي إلى إحداث أضرار جسدية أو مالية أو معنوية، لذلك يكون من حق الهيئة الاجتماعية أي المجتمع الذي تمثله النيابة العامة أن يطالب بمعاقبة الجاني الذي ارتكب جريمته من خلال الدعوى العامة. كما أن من حق المجني عليه الذي أضرت به الجريمة أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر من خلال دعوى الحق الشخصي التي يقيمها في مواجهة الفاعل الذي سبب له الضرر، وفي مواجهة شركائه إذا كان له شركاء، وكذلك المسؤولين مدنياً معهم.

والأصل أن تقام الدعوى العامة أمام القضاء الجزائي من أجل فرض العقوبة المناسبة. لكن المضرور على سبيل الاستثناء، أبيح له أن يرفع دعواه بالتعويض أمام القضاء الجزائي ليحكم له بالتعويض عن الضرر المتولد من الجريمة.

من هنا نلاحظ أنه قد نشأ نوع **من الثنائية في الدعوى الجزائية** فأصبحت **ذات موضوعين:**

1) أصلي: وهو الدعوى العامة، وترفع من أجل فرض العقاب على الجاني، **فالحق الذي ينشأ منها حق عام.**

2) تبعي: وهو الدعوى المدنية وتقام للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أحدثتها الجريمة. **والحق الذي ينشأ منها هو حق شخصي.**

لذلك يمكن القول إن الدعوى المدنية تشترك مع الدعوى العامة في ذات المنشأ، إذ أنهما تتولدان عن الجرم ذاته وتخضعان للتقادم ذاته، وهذه الوحدة في المنشأ تجعل الدعوى المدنية تابعة للدعوى العامة، فإذا أقيمت أمام المحكمة الجزائية سارت مع الدعوى العامة وسرت عليها إجراءاتها السريعة وشملتها تحقيقاتها الجزائية وتأثرت بنتائجها[1]. والدعوى المدنية التي يجوز نظرها أمام القضاء الجزائي تتصف بصفتين:

1- أنها الدعوى المدنية الناشئة من الجريمة، أما الدعاوى المدنية الناشئة من فعل ضار والتي لا تشكل في القانون جريمة، فلا ترفع إلا أمام المحاكم المدنية.

1 - الدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق. ص 216.

2- أنها الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة، أما الدعاوى المدنية التي تهدف إلى المطالبة بموضوع آخر كالطلاق أو صحة النسب أو الزنا، فهذه لا يجوز رفعها إلا أمام المحاكم المدنية[2].

2 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق. ص 202.

عناصر الدعوى المدنية التابعة للدعوى العامة

للدعوى المدنية الناتجة عن الجريمة عناصر ثلاثة هي:

1. سبب الدعوى المدنية.
2. موضوع الدعوى المدنية.
3. أطراف الدعوى المدنية.

سبب الدعوى المدنية

نصت المادة (4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: " يحق لكل متضرر إقامة دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرائم". فلكي يكون ممكنا رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، لابد من توافر ثلاثة شروط وهي:

أ- أن تكون هناك جريمة قد وقعت.

ب-أن يكون هناك ضرر قد تحقق.

ج- أن يكون هذا الضرر قد تولد مباشرة من الجريمة.

أ- أن تكون هناك جريمة قد وقعت

لا يمكن أن تنشأ الدعوى المدنية التي نعالجها في قانون أصول المحاكمات الجزائية بمعناها الضيق إلا عن فعل يُعد جريمة سواء أكانت جناية أم جنحة أم مخالفة، أما دعوى التعويض فيمكن أن تنشأ عن فعل لا يُعد جريمة، بل خطأ مدنياً فحسب[3].

فالجريمة هي مصدر الضرر الذي هو سبب الدعوى المدنية التابعة التي يختص في نظرها استثناءً القضاء الجزائي تبعاً للدعوى العامة، ولا يصلح أي مصدر آخر مهما كانت جسامة الأضرار التي تنجم عنه. وقد نصت المادة (138) الفقرة (1) من قانون العقوبات على أن: "كل جريمة تلحق بالغير ضرراً مادياً كان أو أدبياً تلزم الفاعل بالتعويض". كما نصت المادة (58) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي". فالمشرع أجاز استثناءً رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي إذا كان سببها هو الضرر الناتج عن الجريمة مباشرة على أن تكون هذه الجريمة مستكملة لركنيها المادي والمعنوي[4]. لأن الفعل الذي يسبب ضرراً لكنه لا يُشكل في القانون جريمة، يُعد فعلاً غير مشروع من الناحية المدنية وحدها ولا يكون للقضاء الجزائي اختصاص في نظر دعوى التعويض عنه، وإنما يكون الاختصاص للمحاكم المدنية وحدها.

---

3 - الدكتور عوض محمد عوض: المرجع السابق. ص175.

4 - مثال عن حالة عدم تحقق أركان الجريمة، كما لو ثبت أن الشخص هو الذي ألقى بنفسه تحت عجلات السيارة بقصد الانتحار، أو أن آخر دفعه تحتها. فصاحب السيارة لا يُسأل جزائياً ولا مدنياً، ولو لم يكن يحمل شهادة سوق. الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص314.

لذلك فإن المضرور في طلب التعويض لابد من أن يُؤسس دعواه على الجريمة المرتكبة، أي على الخطأ الجزائي، أما إذا أسسها على خطأ مدني صرف كالخطأ التعاقدي مثلاً، فلا يُمكن للمحكمة الجزائية أن تنظر في دعواه، ولا يبقى أمامه إلا أن يقيمها أمام القضاء المدني وحده دون غيره[5].

لذلك فإن على المحكمة الجزائية التي تختص في نظر الدعوى العامة التثبت من انطباق أحكام القانون الجزائي على الفعل المرتكب، فإذا وجدت أن الفعل لا يُشكل جرماً، وجب عليها رد طلب التعويض. فلو أتلف شخص بطريق الخطأ شيئاً ثميناً، فغضب مالكه وشتم الفاعل الذي بادره بطعنة سكين، سببت له عاهة، فإن المُعتدى عليه مالك الشيء، يستطيع أن يُطالب بتعويض العاهة لكنه لا يستطيع أن يُطالب بثمن الشيء أمام القضاء الجزائي، لأن إتلاف الشيء خطأ (ليس بجريمة)، حدث قبل وقوع الجريمة التي هي الاعتداء عليه بالسكين. وعليه أن يُراجع القضاء المدني بدعوى ضمان عن الإتلاف[6].

ويُشترط في الجريمة التي يُطالب من لحقه ضرر منها بالتعويض أن تكون هي ذاتها التي أقيمت عنها الدعوى العامة، فلا تُقبل الدعوى المدنية التابعة للمطالبة بتعويض عن ضرر ناتج عن جريمة أخرى غير تلك التي أقيمت عنها الدعوى العامة حتى لو كانت هذه الجريمة الأخرى مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بها. فإذا رُفعت الدعوى العامة على شخص بجريمة إخفاء أشياء مسروقة فلا يجوز لمن سُرق منه المال أن يدعي مدنياً للمطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه من فقد ماله لأن هذا الضرر لم ينشأ عن جريمة الإخفاء التي رُفعت بها الدعوى، بل عن جريمة السرقة التي لم تُرفع بها الدعوى[7].

5 - الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص201.

6 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص314. مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. القاعدة رقم /867/ والقاعدة رقم /868/.ص449 والقاعدة رقم /1406/. ص778. مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. القاعدة رقم /1408/.ص 779. والمادة 315 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

7 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة) دعوى الحق العام- الدعوى المدنية. الكتاب الأول. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت- لبنان 2002. ص390و391.

ب-أن يكون هناك ضرر قد تحقق

رأينا أن جوهر الدعوى المدنية التي ترفع أمام القضاء الجزائي هو التعويض عن الضرر الذي أصاب المدعي الشخصي نتيجة وقوع الجريمة. فتعويض الضرر الشخصي هو تتمة للعقاب وامتداد للردع، وهو لا يعدو أن يكون صورة مالية نقدية للعقوبة من دون أن يندمج فيها. فإذا لم ينتج من هذه الجريمة أي ضرر، فلا سبيل لقبول الدعوى المدنية.

ويشترط أن يتحقق في الضرر **ثلاثة شروط** حتى يمكن الحكم بالتعويض، هي:

آ- **أن يكون الضرر شخصياً**، فالضرر باعتباره إهداراً لحق أو مصلحة يحميها القانون، هو موجب التعويض، وهو لذلك شرط أساسي في الدعوى المدنية، وبما أنه لا تعويض إلا لجبر ضرر، فلا دعوى للمطالبة بالتعويض إلا بناء على ضرر شخصي، وهذا معناه أنه إذا لم تسفر الجريمة حقيقة وفعلاً عن وقوع ضرر شخصي، فلا يمكن أن تنشأ عنها دعوى مدنية مهما انطوت على ضرر اجتماعي.

وثمة جرائم لا يتصور نشوء ضرر منها، وبالتالي لا يجوز رفع دعوى مدنية بالتعويض عن مثل هذه الجرائم: كجريمة حيازة سلاح من دون ترخيص أو التشرد ومعظم جرائم الشروع.

فلا يحق لمن لم يصب بضرر شخصي من الجريمة أن يرفع دعوى يطالب فيها بالتعويض عن ضرر أصاب غيره، إذ لا صفة له في ذلك، وتصبح دعواه بالتالي غير مقبولة، فلا تقبل مثلاً دعوى تعويض الضرر المترتب على جريمة سرقة ممن لم تثبت له ملكية الأموال المسروقة. كما لا يجوز للوكيل أن يطالب باسمه بالتعويض عن الضرر الذي لحق بموكله.

على أنه يستوي في الضرر الذي تؤسس عليه الدعوى المدنية أن يكون مادياً يصيب الذمة المالية للمضرور، أو أن يكون أدبياً محضاً يتخذ صورة خدش شرف المضرور أو سمعته أو اعتباره، أو ينحصر في مجرد إيلام شعوره وعواطفه.

ب- أن يكون الضرر محققاً أو مؤكدا، ويكون الضرر محققاً إذا كان وقوعه مؤكداً إما لأنه وقع فعلاً، وهو ما يسمى **بالضرر الحال**، وإما لأنه سيقع حتماً، وهو ما يسمى **بالضرر المستقبلي**. ومن أمثلة الضرر المحقق الذي يأخذ صورة الضرر الحال، الإصابة بعاهة كفقد البصر أو أي عضو من أعضاء الجسم إذ يكون الضرر في تلك الصورة حال لأنه وقع فعلاً وتوافرت عناصر تقديره نهائياً بالنسبة للآثار في المستقبل. أما الضرر المحقق الذي يأخذ صورة الضرر المستقبلي، كجرح المجني عليه جرحاً يُعجزهُ عن ممارسة عمله فترة من الزمن،

فهنا يكون الضرر محققاً، على الرغم من أن عناصر تقديره لم تتوافر على نحو كافٍ يسمح بتقديره تقديراً نهائيا، فالضرر واقع بصورة مؤكدة، لكن الذي لايزال في المستقبل هو مداه، كأن يؤدي إلى عاهة أو مجرد عجز أو إلى الوفاة. لذلك أجاز المشرع تقدير التعويض على أساس مقدار الضرر وقت الحكم، فهو تعويض مؤقت ويكون للمضرور من بعد أن يُطالب بإعادة النظر في التقدير أمام المحاكم المدنية[8].

أما الضرر الاحتمالي، وهو الضرر الذي قد يقع أو لا يقع في المستقبل، أي الذي لم يتأكد وقوعه بعد، ولا حتى توافرت عناصر تقديره فلا يصلح أساساً لدعوى التعويض، لأنه ضرر مشكوك في وجوده، ولا يعد من قبيل الضرر المحقق الذي يسوَّغ إقامة الدعوى المدنية، كمطالبة إخوة المجني عليه الصغار بتعويض عما لحقهم من ضرر بسبب وفاة أخيهم باعتبار أنه هو الذي سيعولهم من بعد وفاة والدهم، فمثل هذا الضرر غير محقق الوجود ولا يصلح مسوِّغاً لإقامة دعوى التعويض.

ويميز فقهاء القانون المدني بين الضرر المحُتمل وهو الذي لا يُعوض عنه، والضرر الناجم عن تفويت الفرصة وهذا يُعوض عنه كالحرمان من دخول الامتحان لأنه يُعد ضاراً بمن حُرم من دخوله ضرراً محققاً حتى ولو كان نجاحه فيما لو دخل احتمالياً، فالحرمان من دخول الامتحان يكون قد ضيّع عليه على الأقل فرصة النجاح. فالضرر في هذه الحالة لا يُقدر بمقدار الكسب الذي فاتت فرصته، فهذا ضرر مُحتمل، وإنما يُقدر في حدود الفرصة ذاتها ومدى ما كان يمكن أن يعود على صاحبها لو لم يُحرم من مباشرتها[9].

ج- أن يستند الضرر إلى سبب أخلاقي، الضرر الذي يصلح أساساً للمطالبة بالتعويض عنه أمام المحكمة الجزائية تبعاً للدعوى العامة هو الضرر الذي يستند إلى حق مشروع يحميه القانون. فإذا كان مبنياً على سبب غير مشروع ومخالف للأخلاق فإنه لا تُقبل الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عنه[10].

8 - الدكتور محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية. الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت لبنان 2010. ص529.

9 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. المرجع السابق. الكتاب الأول. ص399. الدكتور عوض محمد عوض: المرجع السابق. ص154.

10 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. القاعدة رقم /1366/. ص756.

فلا يحق للخليلة أن تطالب بتعويض عن موت خليلها، بحجة أنه كان يعيلها، لأن سبب الضرر المزعوم سبب غير أخلاقي، ولا يحق للخليل ولا للولد المولود من هذه العلاقة غير المشروعة، الادعاء بضرر[11].

ج – أن يكون الضرر قد تولد مباشرة من الجريمة

لا يكفي أن يكون الضرر ناشئاً من الجريمة حتى تقام الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، وإنما لابد من أن يكون هذا الضرر ناشئاً مباشرة من الجريمة، أي أن يثبت أن بين الجريمة والضرر علاقة سببية مباشرة أي علاقة السبب بالمسبب.

فإذا كان الضرر ناشئاً من فعل آخر غير الجريمة، لا يمكن للمضرور أن يطالب بالتعويض عنه أمام القضاء الجزائي. فإذا اشترى المدعى عليه مادة سامة استخدمها في قتل غريمه، فلا يحق لورثة المجني عليه أن يطالبوا بائع المادة السامة بالتعويض، وذلك لأن الوفاة لم تتم نتيجة "البيع" وإنما نتيجة فعل القتل الذي أتاه الجاني[12].

فالمشرع قيَّد اختصاص المحاكم الجزائية في نظر الدعاوى المدنية بأن يكون الضرر الذي تؤسس عليه هذه الدعاوى **ناشئاً مباشرة من الجريمة**، فإذا كان الضرر يترتب على فعل لا يعد جريمة، أو لم تثبت نسبته إلى المدعى عليه، أو انتفت علاقة السببية المباشرة بين الجريمة وبين الضرر المؤسسة عليه الدعوى المدنية، وجب على المحكمة الجزائية أن تقضي بعدم اختصاصها في نظر هذه الدعوى، ولا تكون مساءلة المدعى عليه عن الأضرار غير المباشرة إلا أمام القضاء المدني[13]، ويجوز الدفع بعدم الاختصاص في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولأول مرة أمام محكمة النقض لتعلق موضوع الاختصاص بالنظام العام[14].

فإذا وقعت جريمة غير مقصودة وحصل من جرائها ضرر جسدي كالإيذاء خطأ ولم تقتصر النتيجة الجرمية على المساس بالسلامة البدنية بل تعدت ذلك إلى إحداث أضرار مادية كإتلاف بعض المنقولات أو تحطيم بعض الأشياء، فإن الضرر الذي حل بالبدن من جروح يعدُّ ناشئاً مباشرة من جريمة الإيذاء غير المقصود ويؤلف بالتالي ضرراً جزائياً، والادعاء بالتعويض عن هذا الضرر هو عن طريق

11 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص326. الدكتور علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. المرجع السابق. الكتاب الأول. ص400.

12 - الدكتور جلال ثروت: المرجع السابق. ص297.

13 - الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق. ص 189. والدكتور حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق. ص239 وما بعدها.

14 - الدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق. ص121.

الدعوى المدنية التي يجوز رفعها أمام القضاء الجزائي تبعاً للدعوى العامة، أما بقية الأضرار المادية من إتلاف أو تحطيم للمنقولات أو الأشياء فهي وإن نشأت من السلوك الخاطئ الذي أدى إلى الإيذاء، غير أنها لا تعد نتيجة مباشرة لجريمة الإيذاء غير المقصود. فالمطالبة بالتعويض عن هذا الضرر المادي غير الجزائي، يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المدنية. أما إذا وقع حادث اصطدام غير مقصود وأدى إلى تحطيم السيارة وإصابة المجني عليه بجراح، فيحق للمضرور أن يلاحق السائق أمام القضاء الجزائي المختص بجرم الإيذاء غير المقصود طلباً للتعويض عن الضرر الجسدي الذي أصابه، ولكن لا يجوز له أن يلاحقه أمام المرجع الجزائي ذاته بالتعويض عن الأضرار المادية التي أصابت سيارته إلا إذا أثبت أن المدعى عليه قد ارتكب مخالفة لقانون السير وأن هذه المخالفة كانت أحد أسباب الاصطدام الذي نتجت عنه الأضرار، كمخالفة إشارة ضوئية، أو تجاوز السرعة المحددة. ولكن يمكن للمتضرر أن يُطالب بالتعويض عن الأضرار المادية أمام المحكمة المدنية شرط أن يثبت خطأ ما، إذا كان قد أقام دعواه على أساس الخطأ الشخصي[15].

15 - الدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق. ص218.

موضوع الدعوى المدنية

إن موضوع الدعوى المدنية هو التعويض عن الضرر الناتج مباشرة عن الجريمة. وقد نصت المادة (129) من قانون العقوبات على أن: "الإلزامات المدنية التي يمكن القاضي الجزائي القضاء بها هي:

آ- الرد. ب- العطل. ج- المصادرة. د- نشر الحكم. هـ- النفقات".

يتبين من خلال هذه المادة أن موضوع الدعوى المدنية التابعة للدعوى العامة ينحصر في هذه الإلزامات المدنية الخمسة دون غيرها، لذلك لابد من بيان المقصود بكل نوع من أنواع هذه الإلزامات وحكمه.

أ- الرد

نصت المادة (130) من قانون العقوبات على أن:

"1- الرد عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة.

2-كلما كان الرد في الإمكان وجب الحكم به عفوا".

يتبين من هذه المادة أن على القاضي الجزائي أن **يحكم بالرد عفواً** ومن تلقاء ذاته كلما كان ذلك ممكنا، أي إنهاء الوضع الشاذ الذي تولد عن الجريمة وإعادة الأوضاع إلى صورتها المشروعة التي كانت قبل ارتكاب الجريمة. مثال ذلك إعادة الشيء المختلس إلى صاحبه، تسليم الأموال المسروقة إلى صاحبها أو إبطال الصك المزور، أو إغلاق المؤسسة التي أقيمت خلافاً للقانون. وحق الرد يكون للمحاكم العادية والاستثنائية، ويجب الحكم بالرد كلما كان ذلك ممكناً ودون طلب من المدعي وهو يعد صورة من التعويض العيني.[16]

16 - الدكتور سليمان عبد المنعم: المرجع السابق. الجزء الأول. ص 564. كذلك مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. القاعدة رقم /885/ والقاعدة رقم /886/.ص 462.

ب-التعويض أو العطل والضرر

أي تعويض الضرر الناشئ من الجريمة الذي هو صلب الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجزائي. فالتعويض هو الحصول على مبلغ من المال مقابل الضرر الذي أنزل بالمضرور من جراء الجريمة. **ولا يقضى بالتعويض تلقائياً** وإنما يحكم به بناء على طلب الفريق المضرور الذي لحق به الضرر وهو المدعي الشخصي، في حال حكمها بإدانة المدعى عليه، أو بناء على طلب المدعى عليه أو المسؤول بالمال في حال حكمها بالبراءة أو عدم المسؤولية إذا تبين أن المدعي الشخصي قد تجاوز في دعواه[17]. كما يجوز الحكم بالتعويض وحده أو مع الرد[18]. ويختلف التعويض عن الرد في أن التعويض لا يقضى به إلا إذا طلبه المدعي الشخصي، بعكس الرد الذي تقضي المحكمة به تلقائياً من دون طلب. لذلك فإن المحكمة عند الحكم بالتعويض لابد لها من مراعاة ما يأتي:

1- لا يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويض إلا في حدود ما طلبه الخصوم[19]. فالفريق المتضرر قد يهدف من وراء إقامة الدعوى المدنية واتخاذ صفة المدعي الشخصي إلى إقامة الدعوى العامة وملاحقة مرتكب الجريمة وإنزال العقاب به أكثر مما يهدف إلى الحصول على تعويضات. ومثال ذلك أن يطلب المجني عليه الحكم على المدعى عليه (بـ10 ليرات) تعويضاً رمزياً عما لحق به من أضرار ناجمة عن الجريمة المقترفة. وفي جميع الأحوال، فإن محكمة الموضوع هي التي تقوم بتقدير مبلغ التعويض بناء على قناعتها ودون أن تتقيد بأحد، ولا رقابة عليها من محكمة النقض إذا أسست حكمها بالتعويض على الوقائع المطروحة والأدلة القائمة في الدعوى على أن يكون الحكم معللاً تعليلاً كافياً وأن تكون الأسباب التي بني عليها الحكم تؤدي إلى النتائج التي توصل إليها[20]. فتحديد مقدار التعويض يستقل به قضاة الموضوع على ضوء قناعتهم في وقائع الدعوى وملابساتها وأحوال الطرفين[21]. فإذا تعلق

17 - الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص 186. كذلك المادة 130و132 من قانون العقوبات. ياسين الدركزلي: المجموعة الجزائية: المرجع السابق. الجزء الثاني. القاعدة رقم /1024/.ص 942.

18 - عبد القادر جار الله الألوسي: المرجع السابق. الجزء الثاني. القاعدة رقم /772/. ص 539.

19 - المادة 2/132 من قانون العقوبات، والمادة 222 من القانون المدني.

20 - المادة 1/132 من قانون العقوبات والمادة 171 من القانون المدني.

21 - مجموعة ياسين الدركزلي: المجموعة الجزائية: المرجع السابق. الجزء الثاني. القاعدة رقم /1027/ والقاعدة رقم /1028/.ص944، كذلك عبد القادر جار الله الألوسي: المرجع السابق. الجزء الثاني. القاعدة رقم /776/ ص548، والقاعدة رقم /796/. ص 574.

التعـويض بضـرر معنـوي أو أدبـي كـان للمحكمـة سـلطة مطلقـة فـي تقـديره، أمـا إذا كـان الضـرر مادياً وجب عليها الاستعانة بالخبرة من أجل تحديده[22].

2- علـى المحكمـة عند تقدير التعويض "أن تراعي سن المغدور وعملـه وعدد الأشـخاص الذين يعولهم وظروف القضية وملابساتها وهذا التعويض وإن كان متروكاً لرأي المحكمـة إلا أنـه تـابع لرقابـة محكمـة النقض للنظر في صحة التعليل وحسن التقدير".[23]

3- علـى المحكمـة أن تراعـي فـي تحديـد مقـدار التعـويض مـدة التعطيـل عـن العمـل ونفقـات الـدعوى والأضـرار الماديـة والأدبيـة ومـا لحـق المضـرور مـن خسـارة ومـا فاتـه مـن كسـب ومـا أصـابه مـن ضـرر أدبـي[24]. فـإذا لـم تـراعِ هـذه الأمـور وتعلـل قرارهـا، يكـون هـذا القـرار قاصـراً وقـابلاً للـنقض. **مثـال:** "فـإذا انتهـت الجريمـة إلـى تعطيـل المجنـي عليـه عـن عملـه ثلاثـة أشـهر وأحـدثت فيـه عاهـة دائمـة ونقصـاً فـي وظيفـة الجمجمـة بمقـدار 20 % وأنفـق فـي سـبيل علاجـه 2543 ليـرة وقضـت المحكمـة بمبلـغ 3000 ليـرة دون أن تنظـر إلـى مـدة التعطيـل ونفقـات الـدعوى والأضـرار الماديـة والأدبيـة ومـا فاتـه مـن كسـب ومـا لحقـه مـن خسـارة، فـإن حكمهـا يكـون قاصـراً وجـديراً بـالنقض"[25]. والسـبب أن المبلـغ الـذي حكمـت بـه المحكمـة لا يتناسـب مـع جسـامة الضـرر الحاصل.

4- إن مقـدار التعـويض لا علاقـة لـه بمقـدار العقوبـة، فقـد تحكـم المحكمـة بعقوبـة بسـيطة وبتعويض كبير أو العكس.

5- علـى المحكمـة عدم جواز إقحام اعتبارات لا شـأن لهـا بـالتعويض مثـل يسـار المجنـي عليـه لتقليل التعويض، أو يسار المدعى عليه للحكم عليه بمبلغ كبير، ولا فقرهما أيضا.

6- يجـب علـى المحكمـة أن تأخـذ بالحسـبان الخطـأ الـذي ارتكبـه المتضـرر نفسـه إذا كـان قـد ارتكـب خطـأ، وتخفـض التعـويض بنسـبته. كمـا أن مسـؤولية المـدعى عليـه قـد تـزول متـى تبـين مـن ظـروف الواقعـة تعـادل الخطـأ بـين المـدعي والمـدعى عليـه، أي أن يكـون المجنـي عليـه قـد تسـبب

22 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. القاعدة رقم /900/.ص 467. ياسين الدركزلي: المجموعة الجزائية: المرجع السابق. الجزء الثاني. القاعدة رقم /1046/. ص 955.

23 - ياسين الدركزلي: المجموعة الجزائية: المرجع السابق. الجزء الثاني. القاعدة رقم /895/ ص 465، والقاعدة رقم /1017/.ص 937.

24 - المادة 222 من القانون المدني.

25 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. القاعدة رقم /896/. ص 465. كذلك المجموعة الجزائية: المرجع السابق. الجزء الثاني. القاعدة رقم /1018/.ص 938. والقاعدة رقم /1029/.ص 945. والقواعد رقم /1030/ و/1031/ و/1032/و/1033/و/1036/ و/1037/. ص 946 وما بعدها. كذلك عبد القادر جار الله الألوسي: المرجع السابق. الجزء الثاني. القاعدة رقم /843/. ص 641.

بالقدح بعمل غير مشروع. وهذا ما نصت عليه المادة (571) من قانون العقوبات حيث جاء فيها: "للقاضي أن يعفي الفريقين أو أحدهما من العقوبة إذا كان المعتدى عليه قد تسبب بالقدح بعمل غير محق أو كان القدح متبادلا".

7- يتحمل المتهمون المقامة عليهم الدعوى التعويض بالتضامن إذا حكم عليهم من أجل جريمة واحدة. فإذا لوحقوا بجرائم متلازمة فلا يشملهم التضامن إلا إذا كانت هذه الجرائم اقترفت لغرض مشترك[26].

8- على القاضي عند الحكم بالتعويض أن يحدد مقداره ويبين طرق أدائه. فإما أن يحكم بتأديته حالاً وله أن يجعله على أقساط[27].

9- للقاضي أن يقرر أن ما يمنحه من عطل وضرر من أجل جناية أو جنحة أدت إلى الموت أو إلى تعطيل دائم عن العمل يُدفع دخلاً مدى الحياة إلى المجني عليه أو إلى ورثته إذا طلبوا ذلك[28].

10- يجوز الحكم على المجنون الذي ارتكب الجريمة دون تمييز بالعطل والضرر إذا لم يكن ثمة شخص تقع عليه تبعة عمله أو كان هذا الشخص غير ذي ملاءة، فيقدر القاضي العطل والضرر مراعياً في ذلك حالة الفريقين على ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 165 من القانون المدني[29].

11- يمكن اللجوء إلى الحبس التنفيذي وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية وذلك لتنفيذ الإلزامات المدنية، وفي حالة الحكم بالتضامن لا يجوز حبس المحكوم عليه إلا عن الجزء الذي يصيبه[30].

26 - المادة 141 الفقرة 2و3 من قانون العقوبات.

27 - المادة 145 من قانون العقوبات، والمادة 172 من القانون المدني، كذلك عبد جار الله الألوسي: المرجع السابق. الجزء الثاني. القاعدة رقم778. ص 551.

28 - المادة 133 من قانون العقوبات.

29 - المادة 139 من قانون العقوبات.

30 - المادة 146 من قانون العقوبات.

ج- المصادرة

أجازت المادة 69 الفقرة (1) من قانون العقوبات مصادرة جميع الأشياء الناتجة عن جناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في اقترافهما أو معدة لذلك. كما نصت المادة (134) من قانون العقوبات على أن: "الأشياء القابلة للمصادرة بموجب المادة 69 يمكن الحكم بها للمدعي الشخصي بناء على طلبه، من أصل ما يتوجب له من عطل وضرر وبمقدارهما".

ولا تطبق المصادرة الشخصية في الجنحة غير المقصودة أو المخالفة إلا إذا جاء نص صريح بذلك. والسبب هو عدم وجود النية لدى الفاعل. مثال: جرح شخص بسيارته شخصاً آخر دون قصد. فالسيارة هي وسيلة الجرم ولكن لا تصادر. أما إذا تعمد جرحه بها، فالجرم مقصود، ولذلك فالمحكمة تستطيع أن تأمر بمصادرتها.

إنّ غاية المشرع حرمان الفاعل من الاحتفاظ بأشياء هي في ذاتها غير محرمة، ولكنها ذات علاقة بالجريمة، ولهذا فقد أجاز للقاضي حق مصادرتها. مثالها: المال الذي يقدم رشوة، السلالم التي استخدمت للتسلق على جدران البيوت. فهذه كلها غير محرمة بذاتها ولكنه أصبح لها وضع خاص في نظر القانون بسبب استخدامها وسيلة للجريمة أو أداة لها.

أما إذا لم تضبط هذه الأشياء وقررت المحكمة مصادرتها، فإنها تستطيع أن تعطي الفاعل مهلة لأجل تسليمها تحت طائلة أداء قيمتها حسبما يقدرها القاضي.

ويمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب أداؤها، وتحصل القيمة المقدرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة، أي بطريقة الحبس التنفيذي.

ويحق للمدعي الشخصي أن يطلب من المحكمة الواضعة يدها على الدعوى أن تحكم له بهذه الأشياء من أصل ما يتوجب له من عطل وضرر، ولكن لا يعطى أكثر من حقه. ويشترط في هذه الأشياء أن لا تكون ممنوعة.

د- نشر الحكم

نصت المادة (135) من قانون العقوبات على أنه:

"1- يمكن للقاضي إذا طلب المدعي الشخصي وكانت مصلحته توجب ذلك أن يأمر بنشر الحكم برمته أو بنشر خلاصة عنه في جريدة أو عدة جرائد على نفقة المحكوم عليه.

2- ويمكنه إذا طلب الظنين وكانت مصلحته توجب ذلك أن يأمر بنشر حكم البراءة في الشروط نفسها على نفقة المدعي الشخصي إذا تبين أنه تجاوز في دعواه".

فالقاضي لا يستطيع أن يأمر بنشر الحكم إلا إذا توافر شرطان:

1- تكون مصلحة طالب النشر توجب ذلك،والقاضي هو الذي يقدر هذا الوضع.

2- أن يتقدم طالب النشر من القاضي بطلب، لأن القاضي لا يستطيع أن يأمر بذلك عفواً أي من تلقاء ذاته.

ونشر الحكم يكون مجدياً كتعويض عن الأضرار الناجمة عن الجرائم التي تمس الشرف أو الاعتبار كجرائم القدح والذم والافتراء[31]، كما يعد نشر الحكم عقوبة إضافية، وهو أمر جوازي يعود تقديره إلى قاضي الموضوع بمعزل عن أطراف الدعوى.

31 - الدكتور حسن جوخدار: المرجع السابق. الجزء الأول. ص 163.

هـ- النفقات

تـدعى المصـاريف، وهـي مجموعـة مـا اسـتلزمته الـدعوى العامـة مـن أجـور خبـراء ونفقـات انتقال الشهود والمدعى عليهم وأجور كشف وغيرها.

تقـع النفقـات علـى عـاتق الفريـق الخاسـر فـي الـدعوى سـوء أكـان مـدعياً أو مـدعى عليـه أو مسؤولاً بالمال.

فالمضـرور حـين ينصـب نفسـه مـدعياً شخصـياً هـو الـذي يـدفع سَـلَفاً مبلغـاً مـن المـال يقـدره القاضـي الجزائـي، ومـن هـذه السـلفة تصـرف النفقـات الخاصـة بالـدعوى العامـة، فـإذا نفـدت جـاز للقاضي أن يطلب من المدعي الشخصي سلفة إضافية.[32]

إذا تعـدد المحكـوم علـيهم، وجبـت علـيهم الرسـوم بالتسـاوي فيمـا بيـنهم، إلا إذا قـرر القاضي خلاف ذلك.

وفـي جميـع الأحـوال، هنـاك اسـتثناءان مـن قاعـدة أن النفقـات تكـون علـى عـاتق الفريـق الخاسر هما:

1- أن جميع النفقات التي لا تفيد الدعوى تبقى على عاتق من سببها دون سواه، وإن لم يكن خاسراً.

2- يحكم بإعفاء الشاكي أو المدعي من الرسوم والنفقات إذا كانت الجريمة التي سببت التحقيق قد وقعت فعلاً ولكن التحقيق لم يتمكن من معرفة فاعلها[33].

32 - الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص 188.

33 - المادة /136/ الفقرة الأولى من قانون العقوبات.

أطراف الدعوى المدنية

إن الدعوى المدنية كالدعوى العامة لها طرفان هما المدعي والمدعى عليه. فالمدعي في الدعوى المدنية هو من وقعت عليه الجريمة وأصابه ضررها، أما المدعى عليه فهو من ارتكب الجريمة، كما يجوز أن يكون المسؤول مدنيا (بالمال).

لذلك لابد من تقسيم هذا الجزء إلى:

أ- المدعي في الدعوى المدنية.

ب-المدعى عليه في الدعوى المدنية.

أ- المدعي في الدعوى المدنية

نصت المادة (4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "يحق لكل متضرر إقامة دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرائم".

كما نصت المادة (57) من القانون ذاته على أن: "لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي إلى قاضي التحقيق المختص...".

يُستنتج من هاتين المادتين أن المدعي في الدعوى المدنية هو المضرور من الجريمة سواء أكان هو نفسه المجني عليه أم كان شخصاً آخر غيره أصابه ضرر هذه الجريمة. لذلك لابد من أن يتوافر شرطان في المدعي الشخصي:

1- أن يكون مجنياً عليه وقد تضرر من الجريمة بشكل **شخصي ومباشر** كمن أصيب بعاهة من جريمة إيذاء وقعت عليه، أو لا يكون مجنياً عليه ولكنه تضرر من الجريمة بشكل شخصي ومباشر، كالزوجة التي قتل زوجها. **فوقوع ضرر شخصي ومباشر وناتج عن الجريمة هو شرط لازم للمطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي.**

2- أن يكون المدعي الشخصي الذي لحقه ضرر من الجريمة **متمتعاً بأهلية التقاضي**، أي أن يكون بالغاً راشدا. أما إذا كان عديم الأهلية، فتقام الدعوى ممن يمثله قانوناً سواء الولي أو الوصي أو القيم عليه.

والمدعي في الدعوى المدنية قد يكون **شخصاً طبيعياً** كما يمكن أن يكون **شخصاً اعتبارياً** لا يهم ما دام قد لحقه من الجريمة ضرر شخصي ومباشر وتوافرت له أهلية التقاضي (كالجمعيات والشركات...الخ) شريطة أن تقع عليها هذه الجرائم لا على أفرادها وينوب عن الشخص الاعتباري في رفع الدعوى المدنية ممثله القانوني.[34] والضرر الذي يصيب الشخص المعنوي من الجريمة قد يكون معنوياً (كالقدح والذم) أو مالياً كتعرض أمواله المنقولة للسرقة.

ب-المدعى عليه في الدعوى المدنية

الدعوى العامة لا تقام إلا على مرتكب الجريمة والمساهمين معه في ارتكابها لأنها تهدف إلى فرض عقوبة أو تدبير احترازي، لذلك لا ترفع إلا على مقترف الواقعة الجرمية، أما الدعوى المدنية، فالهدف منها الحكم بالتعويض عن الضرر الذي أحدثته الجريمة، لذلك فهي ترفع على مرتكب الجريمة كما ترفع على المسؤول مدنياً عن عمل الغير، أو على الورثة.

آ- المدعى عليه الأصلي في الدعوى المدنية

ترفع الدعوى المدنية على كل من اشترك في الجريمة سواء أكان فاعلاً أم شريكاً أم محرضاً أم متدخلاً، أي على كل من ساهم فيها. وإذا تعدد المسؤولون عن الفعل الجرمي الذي أحدث الضرر فيكونوا **جميعهم متضامنين في التزامهم بالتعويض** ولو لم يكن بينهم اتفاق على المساهمة في الجريمة.[35]

ويشترط فيمن ترفع عليه الدعوى المدنية أن يكون بالغاً راشداً، أي أن تتوافر فيه أهلية التقاضي. ونحن مع الرأي الذي يرى أن الدعوى المدنية لا يجوز أن تقام على الفاعل إلا إذا توافرت فيه الأهلية. فإذا كان قاصراً، وجبت إقامتها عليه في شخص وليه أو وصيه[36].

34 - المادة /209/ من قانون العقوبات.

35 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق. ص212. كذلك المادة 141 من قانون العقوبات.

36 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص 376. كذلك المادة 49 الفقرة آ من قانون الأحداث الجانحين لعام 1974.

ب- المسؤول مدنيا

الأصل أن المسؤولية تكون شخصية سواء أكانت جزائية أم مدنية، لكن القانون المدني أقر بعض الحالات الخاصة التي يكون فيها الشخص مسؤولاً مدنياً عن أعمال الغير، وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى: نصت عليها المادة 174 من القانون المدني وتوجب على أن كل من عليه، قانوناً أو اتفاقاً، رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع[37].

فالأصول والأولياء يسألون عن كل عمل غير مباح يأتيه الأولاد القاصرون الخاضعون لسلطانهم. ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من هذه المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة حق القيام ومع ذلك فالضرر وقع[38].

الحالة الثانية: نصت عليها المادة 175 من القانون المدني، وجاء فيها أن المتبوع يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه. والتابع كل شخص يقوم بعمل لحساب شخص آخر هو المتبوع ويرتبط به برابطة التبعية والخضوع في عمل معين. كصاحب العمل بالنسبة إلى تابعيه كالخادم والطاهي والسائق ما دام الضرر قد وقع منهم أثناء تأديتهم لوظيفتهم أو بسببها فيتحمل المتبوع المسؤولية المدنية بمجرد ثبوت مسؤولية التابع، ولكن له حق الرجوع عليه ويكون هذا الرجوع بدعوى مدنية تقام أمام القضاء المدني[39].

ولا يستطيع أن يتخلص من هذه المسؤولية إلا إذا أثبت أن الضرر كان بسبب قوة قاهرة أو خطأ خطير من المتضرر، دون أن يرتكب هو أو الأشخاص المسؤول عنهم خطيئة ما.[40]

والمسؤول مدنياً في الحالتين يعد بمنزلة ضامن، ولا تنفي مسؤوليته مسؤولية فاعل الجريمة، ويحكم بالتعويض على المتهم والمسؤول مدنياً بالتضامن.[41]

37 - الاتفاق ينعقد بعقد مدني كالرقابة التي يفرضها على مدير المشفى والممرض لتولي رقابة المريض الموضوع تحت إشرافهما.

38 - القانون المدني المادة 174 ف 3.

39 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص369، كذلك عبد القادر جار الله الألوسي: المرجع السابق. الجزء الثالث. القاعدة رقم /1280/. ص591.

40 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص366

وقد أوجب قانون العقوبات في المادة 142 على دعوة المسؤولين مدنياً وشركات التأمين إلى المحاكمة، ويلزمون متضامنين مع فاعل الجريمة بالردود والنفقات المتوجبة للدولة ويحكم عليهم بسائر الإلزامات المدنية إذا طلب المدعي الشخصي ذلك.

ج- الورثة

تسقط الدعوى العامة بوفاة المدعى عليه وذلك تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة. أما الدعوى المدنية فهي على العكس من ذلك، فإذا توفي أحد المتهمين أو المسؤول مدنياً، يجوز أن تقام الدعوى المدنية على ورثته أمام المحكمة المدنية، والقاعدة (أنه لا تركه إلا بعد سداد الديون)، فالتعويضات التي يحكم بها على هؤلاء الورثة تعد ديوناً على التركة. ولا يتحمل كل وريث من التعويض المحكوم به إلا بنسبة حصته من التركة، دون أن يكون بين الورثة تضامن في الوفاء، لأن التضامن يفترض الاشتراك في الخطأ. فإذا لم توجد تركة، استحال استيفاء حق المدعي الشخصي في التعويض لأن الوارث لا يلتزم في أمواله الخاصة بديون مورثه[42].

41 - الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص 250.

42 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق. ص213. كذلك الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص372، أيضاً الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص252.

تمارين:

أشر الى الإجابة الصحيحة: عناصر الدعوى المدنية التابعة للدعوى العامة:

1- ليس من الضروري أن يكون الضرر قد تولد مباشرة عن الجريمة.
2- إن مقدار التعويض له علاقة بمقدار العقوبة.
3- أن يكون الضرر محققاً.
4- يمكن للمحكمة أن تقضي بالتعويض تلقائياً دون طلب الفريق المتضرر.

الإجابة الصحيحة رقم3

إقامة الدعوى المدنية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي

الكلمات المفتاحية:

إقامة الدعوى العامة– مباشرة الدعوى العامة– النظام القانوني– النظام التقديري– الادعاء الشخصي– المجني عليه– المضرور.

الملخص:

1. النيابة العامة هي التي تتولى أمر إقامة الدعوى العامة أمام القضاء الجزائي، وهي التي تقوم بمباشرتها أمامه واختصاصها في هذا الشأن استئثاري.
2. الأصل هو أن إقامة الدعوى العامة من اختصاص النيابة العامة التي تقدر مدى ملاءمة ذلك حسب سلطتها التقديرية في هذا المجال وفي حدود تلك السلطة. ومع ذلك فقد أعطى المشرع الحق بإقامة الدعوى العامة استثناءً من الأصل إلى أفراد عاديين كالمضرور من الجريمة عندما ينصب نفسه مدعياً شخصياً أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة الجزائية المختصة، وإلى بعض الهيئات أو الجهات العامة، وللقضاء في حالات خاصة ومحددة.

الأهداف التعليمية:

1- تعريف الطالب بماهية إقامة الدعوى العامة ومباشرتها.

2- إقامة الدعوى العامة من قبل النيابة العامة.

3- إقامة الدعوى العامة من غير النيابة العامة أي إقامتها عن طريق الادعاء الشخصي من قبل المضرور، أو من قبل القضاء، أو من قبل بعض الإدارات أو الهيئات العامة.

الدعوى المدنية هي دعوى تعويض ضرر مباشر من جريمة، أي من فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون الجزائي ويسميه جناية أو جنحة أو مخالفة[1].

فالدعوى المدنية التي ترفع تبعاً للدعوى العامة هي الدعوى الناتجة عن الجريمة، أي سببها الفعل الضار الذي يشكل جريمة في القانون، وموضوعها المطالبة بتعويض الأضرار التي نتجت عن الجريمة، أما الدعاوى المدنية التي تهدف إلى المطالبة بموضوع آخر كإنكار النسب أو صحته أو الطلاق، فلا يجوز أن ترفع إلا أمام المحاكم المدنية.

لذلك أعطى المشرع المضرور من الجريمة الحق في أن يختار بين أن يقيم دعواه أمام المحاكم المدنية ويطالب بالتعويض عن الضرر أمامها لأنها هي المختصة أصلاً في نظر الدعوى المدنية، أو أن يقيم دعواه ويطالب بالتعويض بصفة استثنائية أمام المحاكم الجزائية تبعاً للدعوى العامة المقامة أمامها. فللمضرور وحده أن يختار أي الطريقين يسلك، وهو ما يطلق عليه في الفقه (حق الخيار).

لذلك لابد من تقسيم هذا القسم إلى:

1- حق الخيار.

2- إقامة الدعوى المدنية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي.

3- إقامة الدعوى المدنية ومباشرتها أمام القضاء المدني.

4- انقضاء الدعوى المدنية.

1 - الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص 205.

حق الخيار

نصت المادة /5/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي:

"1- يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم.

2- إذا أقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها وإقامتها لدى المرجع الجزائي.

3- ولكن إذا أقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعي الشخصي نقل دعواه إلى المحكمة الجزائية ما لم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الأساس".

ولخيار المضرور بين الطريق الجزائي أو المدني ميزات ومساوئ.

ميزات اختيار الطريق الجزائي

إن لاختيار المضرور اللجوء إلى الطريق الجزائي ميزات عديدة هي:

1- يسمح للمدعي الشخصي بأن يستفيد من أدلة الإثبات التي تقدمها النيابة العامة، ومن خضوع دعواه للإجراءات الجزائية التي تكفل حسماً سريعاً للدعوى المدنية، فالمتضرر يحصل على تعويض خلال وقت قصير لأن الإجراءات أمام القضاء الجزائي بسيطة، كما يوفر جهوده التي تتركز أمام محكمة واحدة بدلاً من أن تتوزع أمام محكمتين مختلفتين[2].

2- يستفيد المدعي الشخصي كثيراً من إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، لأنه يستطيع بذلك أن يحرك الدعوى العامة في حال تقاعست النيابة العامة عن ممارسة اختصاصها في إقامة الدعوى العامة.

3- القاضي الجزائي الذي ينظر في الدعوى المدنية يصبح أكثر قدرة من القاضي المدني على تحديد الضرر والتعويض المناسب عنه، فرؤيته الدعويين معاً بعناصرهما ووقائعهما تجعله أقدر من غيره

2 - الدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق. ص 122.

على الفصل في الدعوى المدنية في الوقت ذاته الذي يفصل فيه في الدعوى العامة، إلى جانب تجنب التناقض بين الأحكام في حال صدورهما من محكمتين مختلفتين. وهذا ما ليس له وجود في حال صدرت عن محكمة واحدة.

4- كما تتميز الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي بقلة النفقات، فاتخاذ صفة الادعاء الشخصي أمام القضاء الجزائي لا يستلزم أية رسوم، وسلفة الادعاء الشخصي مهما بلغت تبقى بسيطة ويتقرر إعادتها للمدعي الشخصي إذا ظهر أنه محق.

5- ومن ميزات اللجوء إلى القضاء الجزائي أن الإجراءات الجزائية تجيز اللجوء إلى الحبس التنفيذي للضغط على المحكوم عليه بالالتزامات المدنية إذا كان فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً في الواقعة الجرمية كي يفي بالتزاماته المحكوم عليه بها[3].

مساوئ اختيار الطريق الجزائي

على الرغم من كل هذه الميزات التي ذكرناها، فقد وجهت انتقادات كثيرة لحق الخيار الممنوح للمجني عليه في اختيار الطريق الجزائي للحصول على التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة. منها:

1- إن استعمال هذا الحق يطرح على القاضي الجزائي مشكلات التعويض المدنية فيجعل قيامه بمهمته الأصلية أكثر عناءً وتعقيداً وربما أدخل التشويش على سير العدالة الجزائية، مما يؤدي إلى التأثير في هدف الدعوى العامة الذي هو المعاقبة والردع لأن القاضي الجزائي من أجل أن يفصل في طلب التعويض يجب أن يعود إلى المعايير المدنية المحضة لتقدير الضرر الخاص وتعيين مداه[4].

2- إن المضرور عندما يصبح طرفاً في الدعوى تصبح أقواله عديمة التأثير في قناعة القاضي، أي قد يكون هو الشاهد الوحيد أو الرئيسي في الدعوى، فاتخاذه صفة المدعي الشخصي يبعده عن أن يكون شاهداً، وبالتالي يضعف من ثبوت التهمة، لذلك فمن المفضل تريث المجني عليه إلى أن يصدر

3 - المادة 146 من قانون العقوبات. القاضي عبد الوهاب بدره: دعوى الحق الشخصي أمام القضاء الجزائي. منشورات فرع نقابة المحامين في حلب1900. ص251.

4 - الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص255.

القضاء الجزائي حكمه في الدعوى بعد أن يستمع إليه كشاهد في دعوى الحق العام. ثم يلجأ إلى الطريق المدني فيكون ذلك أقوى فائدةً وأكثر مراعاة لمصالحه[5].

3- إذا أخفق المضرور في دعواه فإن مسؤوليته تجاه المدعى عليه تغدو أكثر جسامة مما لو أخفق في دعواه أمام القضاء المدني، وخاصة إذا كانت الدعوى قد أقيمت بناءً على اتخاذه صفة الادعاء الشخصي.

وفي جميع الأحوال، فإن المشرع أعطى للمضرور من الجريمة أن يختار بين أن يقيم دعواه أمام القضاء المدني، أو أن يقيمها أمام القضاء الجزائي. أي له الخيار بين استعمال الطريق الجزائي أو الطريق المدني للمطالبة بحقه الشخصي في التعويض عن الضرر الذي نتج عن الجريمة.

لذلك لابد من تقسيم هذا القسم إلى:

أ- شروط ثبوت حق الخيار.

ب-سقوط حق الخيار.

أ- شروط ثبوت حق الخيار

لكي يستطيع المدعي الشخصي أن يمارس حقه في الخيار، لابد من أن يكون الطريقان الجزائي والمدني مفتوحين أمامه، فإذا منع المشرع لسبب من الأسباب على القضاء الجزائي النظر في الدعوى المدنية، فإن حق الخيار يصبح منعدما.

فالمحاكم الجزائية العادية تملك الولاية العامة والاختصاص الشامل للفصل في جميع الدعاوى الجزائية وبذلك تملك المحاكم الجزائية العادية حق النظر في الدعوى المدنية بصورة تبعية، إلا إذا ورد النص القانوني على إخراج أنواع محددة من الجرائم من ولاية المحاكم العادية بسبب طبيعتها أو شخص مرتكبها أو أهميتها وجعلها من اختصاص المحاكم الاستثنائية فالمحاكم الاستثنائية مبدئياً لا تملك حق النظر في الدعاوى المدنية التي يقيمها الأفراد المتضررون من هذه الجرائم، كالمحاكم العسكرية. فالأفراد الذين تضرروا من الجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم الاستثنائية لا يملكون أن يسلكوا إلا الطريق المدني، ويطالبون

5 - القاضي عبد الوهاب بدرة: المرجع السابق. دعوى الحق الشخصي أمام القضاء الجزائي. ص 252.

بالتعويض أمام المحاكم المدنية[6]. فإذا كانت الدعوى العامة مقامة أمام القضاء العسكري، فليس للمدعي من خيار إلا أن يلجأ إلى القضاء المدني للتعويض عن الأضرار التي أصابته من الجريمة.

كما أن الطريق الجزائي يكون مسدوداً في وجه المضرور، عندما تكون حرية النيابة العامة مقيدة في إقامة الدعوى العامة على تقديم شكوى أو طلب أو إذن، عندئذٍ لا يبقى أمامه إلا الطريق المدني.

وإذا كانت الدعوى العامة قد انقضت قبل تقديم الدعوى المدنية بسبب وفاة فاعل الجريمة أو بسبب الحكم البات، فعندئذٍ لا تقبل الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي ولا يبقى للمضرور سوى القضاء المدني[7].

ب-سقوط حق الخيار

أولاً- أساس قاعدة سقوط حق الخيار

إذا اختار المضرور لرفع دعواه المدنية أحد الطريقين الجزائي أو المدني، فلا يجوز له مبدئياً أن يعود عن اختياره ويذهب إلى الطريق الآخر الذي كان قد تركه. وهذه قاعدة رومانية قديمة تقول: "إن اتخاذ أحد طريقي التقاضي يمنع من العود إلى الآخر". لكن ما هي الحكمة من هذه القاعدة؟. لقد اختلفت الآراء في تسويغ هذه القاعدة:

1- فبعض الفقهاء أرجعها إلى الرأفة بالمتهم حتى لا يذهب به المدعي الشخصي من محكمة إلى محكمة كما يشاء.

2- ومنهم من ذهب إلى أن إقامة الدعوى المدنية أمام أحد القضاءين يعد بمنزلة عقد قضائي يلزم المضرور فلا يجوز له أن ينقضه وحده، فإذا سلك أحد الطريقين فيكون قد تنازل عن الطريق الآخر.

3- والبعض الآخر عدَّ التنقل بين القضاء الجزائي والمدني مضيعة للوقت وتعقيداً للإجراءات، ولا يجوز جر المدعى عليه من طريق إلى آخر وفقاً لمشيئة المضرور.

والجميع متفق على أن هذه القاعدة تقوم على أساس من العدالة والإنصاف.

6 - الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص257 وما بعدها.

7 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة /1400/.ص 773.

ثانياً- طبيعة الدفع بسبق اختيار الطريق المدني

متى استعمل الفريق المضرور حقه في اختيار أحد الطريقين الجزائي أو المدني، فلا يجوز مبدئياً الرجوع عن الطريق الذي اختاره.

وقد شُرعت هذه القاعدة لمصلحة المدعى عليه، لذلك فهي لا تعد من النظام العام، فلا يجوز أن يتمسك بها إلا من تقررت لمصلحته أي المدعى عليه. وليس للنيابة العامة أن تدفع بها ولا للمحكمة أن تثيرها من تلقاء ذاتها، أو أن تحكم بها عفوا. ويجب على المدعى عليه أن يدفع بها أمام محكمة الموضوع وقبل الدخول في أساس الدعوى، وإلا سقط الحق في التمسك بهذه القاعدة، كما أنه لا يجوز أن يثيرها لأول مرة لا أمام محكمة الاستئناف ولا أمام محكمة النقض.[8]

لكن المشرع لم يأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها، فأجاز للمضرور إذا كان قد اختار الطريق الجزائي أن يعدل عنه ويذهب إلى الطريق المدني، بينما إذا اختار الطريق المدني فإنه لا يستطيع أن يعدل إلى الطريق الجزائي، فالطريق المدني هو الأصلي، بينما الطريق الجزائي هو الاستثنائي.

1- اختيار الطريق الجزائي أولا

إذا اختار المضرور إقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي أولاً، فلا شيء يمنعه من أن يترك هذا الطريق، ويقيم دعواه نفسها من جديد أمام المحكمة المدنية ذلك أنه لا يجوز حرمان المدعي الشخصي من اللجوء إلى الطريق المدني لأنه عودة إلى الأصل.

أي إن المدعي الشخصي يجوز له أن يرجع عن دعواه ويرفعها أمام القضاء المدني لأن المرجع الجزائي هو الاستثناء، فمن اختار الطريق الاستثنائي لا يحرم من حق الرجوع عنه ليسلك الطريق الأصلي. إضافة إلى أن العدول إلى الطريق المدني يكون أخف عبئاً من الطريق الجزائي بالنسبة إلى المتهم لأن الجزائي يتسم عادة بالحزم والشدة والإجراءات القاسية ومنها التوقيف الاحتياطي[9]. لذلك يعد الرجوع إلى الطريق المدني أكثر يسراً على المتهم.

8 - الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص 269.

9 - الدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق. ص 124.

لكن المشرع اشترط من أجل العودة إلى الطريق المدني أن لا تكون المحكمة الجزائية قد فصلت في الدعوى المدنية المقامة تبعاً للدعوى العامة، ولا أن تكون قد أصدرت حكمها في الدعويين معا[10]. وقد نصت المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن: "**للشاكي أن يتخذ صفة المدعي الشخصي في جميع أدوار الدعوى حتى ختام المحاكمة البدائية أو الجنائية ولا يعتد برجوعه عن دعواه بعد صدور الحكم**".

2- اختيار الطريق المدني أولا

نصت المادة /5/ الفقرة /2و3/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:

"2- إذا أقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها وإقامتها لدى المرجع الجزائي.

3- لكن إذا أقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعي الشخصي نقل دعواه إلى المحكمة الجزائية ما لم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الأساس".

يتبين من خلال هذه المادة أن المدعي الشخصي إذا أقام دعواه المدنية بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة أمام القضاء المدني، فلا يسوغ له العدول عنها وإقامتها أمام المرجع الجزائي[11]. **فقاعدة عدم جواز الرجوع عن الطريق الذي اختاره المضرور إنما أقرت لمصلحة المتهم، فهي منحة وليس للفريق المضرور وهو خصم أن يحرمه من هذه المنحة[12].**

إلا أن هذه المادة في فقرتها الثالثة أوردت استثناء وحيداً هو أن المدعي الشخصي إذا أقام دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي وفي هذه الأثناء أقامت النيابة العامة الدعوى العامة أمام القضاء الجزائي، فإنه يستطيع عندئذٍ أن ينقل دعواه هذه إلى القضاء الجزائي، شريطة أن لا تكون المحكمة المدنية قد فصلت في موضوع الدعوى المدنية بحكم في الأساس.

10 - الدكتور رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري. دار الفكر العربي 2006. ص 226 و227.

11 - عبد القادر جار الله الألوسي: المرجع السابق. الجزء الثالث. القاعدة رقم /259/. ص 554.

12 - الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص 270.

إن الانتقال في مثل هذه الحالة لا يلحق ضرراً بأحد طالما أن النيابة العامة هي التي أقامت الدعوى العامة على مرتكب الجريمة، دون تدخل من الفريق المضرور، بل حتى دون معرفة منه. لذلك فإن انضمام المضرور في دعواه المدنية إلى النيابة العامة لا يسيء إلى وضع المتهم. وهذا هو السبب الذي جعل المشرع يجيز صراحة النقل من القضاء المدني إلى القضاء الجزائي، ويترتب على ذلك عدة نتائج:

1- إذا أقام المضرور دعواه المدنية لدى القضاء المدني، وتبين بعدئذٍ أن المحكمة المدنية غير مختصة فقررت عدم اختصاصها، فإن الفريق المضرور يسترد حريته في الاختيار، لأن المحكمة المدنية عندما حكمت برد الدعوى لعدم الاختصاص، لا يعني ذلك أنها أصدرت حكماً يفصل في الدعوى ويحسم الموضوع[13].

2- يسقط حق المدعي الشخصي في اختيار الطريق الجزائي لسبق لجوئه إلى الطريق المدني إذا كانت دعوى التعويض التي سيرفعها المضرور من جديد أمام القضاء الجزائي تبعاً للدعوى العامة هي نفسها الدعوى المدنية التي سبق له أن رفعها أمام القضاء المدني. فإذا كانت تختلف عنها في الخصوم أو في السبب أو في الموضوع فليس ثمة عدول عن الطريق المدني إلى الطريق الجزائي، وإنما نحن أمام دعوى مدنية أخرى يملك الفريق المضرور أن يسلك الطريق الجزائي في إقامتها[14]. فرفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية على الفاعل لا يمنع من إقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية على فاعل آخر في الجريمة أو شريك فيها، لأن شخص المدعى عليه في الأولى غيره في الثانية.

وإقامة الدعوى المدنية عن جريمة ذم لا يمنع من رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية عن جريمة إيذاء مرتبطة بالذم، لأن السبب في الدعوى الأولى هو جريمة الذم وهو في الأخرى جريمة الإيذاء[15].

وقد يختلف موضوع الدعوى المدنية عن موضوع الدعوى الجزائية، فالطعن في التزوير أمام المحكمة المدنية لا يمنع من الادعاء أمام المحكمة الجزائية بالتعويض عن الأضرار الناجمة من جريمة التزوير، فموضوع الأولى هو إبطال الورقة المزورة، أما موضوع الثانية فهو تعويض الضرر الناشئ من التزوير.

13 - مجموعة القواعد القانونية. المرجع السابق. القاعدة رقم 1379. ص763.

14 - الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص272 وما بعدها.

15 - الدكتور حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق. ص 251.

3- إذا كان المضرور عند إقامة دعواه المدنية أمام القضاء المدني يجهل أن الفعل الذي سبب له الضرر يشكل جريمة، فيجوز له متى علم بذلك، الانتقال إلى القضاء الجزائي ولو لم تكن النيابة العامة قد حركت الدعوى. كالمودع الذي يطالب الوديع بالوديعة أمام القضاء المدني ثم يكتشف أن الوديع قد بدد الوديعة، فعندئذٍ له أن يختار الذهاب إلى القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن تبديد الوديعة لأنه كان يجهل قيام التبديد وقت إقامة دعواه أمام القضاء المدني[16].

16 - الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق. ص 222.

إقامة الدعوى المدنية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي

إعمالاً لقاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العامة، فإن الدعوى المدنية لا تقام وحدها أمام القضاء الجزائي، ولا يجوز للمحكمة الجزائية أن تنظر في الدعوى المدنية إذا لم تكن مختصة فعلاً في نظر الدعوى العامة. لذلك فإن أي سبب يحول دون إقامة الدعوى العامة أمام المحكمة الجزائية، يؤثر في الدعوى المدنية. فالمضرور الذي أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة، له أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي سببته له الجريمة بصفة استثنائية أمام القضاء الجزائي تبعاً للدعوى العامة التي تقام أمامه.

فاختصاص القضاء الجزائي في نظر الدعوى المدنية اختصاص تابع واستثنائي يقتصر فقط على المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي نتجت عن الجريمة المقامة بها الدعوى العامة وأصابت المضرور شخصيا[17].

لذلك لابد من تقسيم هذا القسم إلى:

أ- إجراءات إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي.

ب-الفصل في الدعوى المدنية التبعية.

أ- إجراءات إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

أولاً- طريق الادعاء المباشر

إذا لم تُقم النيابة العامة الدعوى العامة، فإن المضرور يتقدم بشكوى يتخذ فيها صفة المدعي الشخصي، إما أمام قاضي التحقيق إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة، أو فاعل الجريمة مجهولا[18]. أو عن طريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية المختصة إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة[19].

ويترتب عندئذٍ على ادعاء المدعي الشخصي، إقامة الدعوى العامة والدعوى المدنية التابعة لها.

17 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق. ص 402.

18 - المادة /57/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

19 - المادة /58/ الفقرة /2/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. كما نصت الفقرة /1/ من نفس المادة: "أن للنائب العام أن يودع قاضي التحقيق الشكاوى التي تقدم إليه والتي يتلقاها من موظفي الضابطة العدلية مشفوعة بإدعائه وبطلب ما يراه لازماً". مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة /1372/. ص 760. فعندما يتقدم المضرور بإدعائه إلى النيابة العامة أو الضابطة العدلية، فلا يحق لهاتين السلطتين الفصل في قبول الدعوى المدنية أو عدم قبولها.

ثانياً- عن طريق التدخل

إذا أقامت النيابة العامة الدعوى العامة ووضع القضاء الجزائي يده عليها، فليس للمضرور إلا أن يقدم طلباً بالتدخل، يعلن فيه عن رغبته في أن يقيم من نفسه مدعياً شخصياً ويطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر، ويضم دعواه المدنية إلى الدعوى العامة التي أقامتها النيابة العامة. ويستطيع أن يقوم بذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

أي إن المضرور يستطيع أن يتخذ صفة المدعي الشخصي في مرحلة التحقيق أمام قاضي التحقيق أو قاضي الإحالة، فإذا صدر قرار من قاضي التحقيق أو الإحالة بمنع محاكمة المدعى عليه، فلا يستطيع أن يطلب إعادة التحقيق استناداً إلى ظهور أدلة جديدة، كما يمتنع عليه أن يقوم بالادعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية المختصة.[20]

كما يستطيع أن يتدخل في مرحلة المحاكمة، فينصب نفسه مدعياً شخصياً أمام المحكمة الجزائية المقامة أمامها الدعوى العامة، ويظل يملك هذا الحق حتى ختام المحاكمة.

وقد نصت المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن: "للشاكي أن يتخذ صفة المدعي الشخصي في جميع أدوار الدعوى حتى ختام المحاكمة البدائية أو الجنائية...".

أي يستطيع أن يتدخل إذا كانت الدعوى ما زالت أمام محكمة الصلح أو البداية أو محكمة الجنايات[21].

أما إذا أصبحت أمام محكمة الاستئناف فلا يجوز له التدخل، حتى لا يحرم المدعى عليه من مبدأ التقاضي على درجتين كذلك لا يجوز له ذلك أمام محكمة النقض لأن هذه المحكمة ليست محكمة موضوع بل محكمة قانون، فهي بذلك لا تقوم بإجراء تحقيقات[22].

أما إذا لم يكن المضرور قد تقدم بدعواه أمام محكمة الدرجة الأولى ثم أصدرت حكماً غيابياً على المدعى عليه، فيجوز له في هذه الحالة، إذا تقدم المدعى عليه باعتراض على الحكم الغيابي وقُبل اعتراضه

20 - الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص626.

21 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. القاعدة رقم /1371/. ص 759 والقاعدة رقم /1373/. ص 760.

22 - الدكتور جسن جوخدار: المرجع السابق. الجزء الأول. ص192.

شكلاً، أن يقدم دعواه المدنية أثناء نظر الاعتراض، لأنه ليس في قبول هذه الدعوى حرمان المدعى عليه من درجة من درجات التقاضي[23].

ب-الفصل في الدعوى المدنية التبعية

منح المشرع للمضرور من الجريمة الحق في أن يقيم دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي نتج عن الجريمة، وعندئذٍ على القاضي الجزائي أن يفصل في الدعوى العامة والدعوى المدنية في حكم واحد. لأن الدعوى المدنية تعد تابعة للدعوى العامة، وتستمر هذه التبعية أثناء نظر الدعويين حتى الفصل فيهما بحكم واحد.

مظاهر تبعية الدعوى المدنية للدعوى العامة

إن الدعوى المدنية لا يمكن أن ترفع أمام القضاء الجزائي إلا تبعاً للدعوى العامة، لذلك فهي تتأثر بها تأثراً كبير:

1- بما أن اختصاص القضاء الجزائي في الدعوى المدنية التابعة اختصاص استثنائي وتابع، فإنه يعبر عن هذا المعنى بقاعدة التبعية، أي تبعية الدعوى المدنية للدعوى العامة، فلا توجد الأولى بمفردها أمام القضاء الجزائي دون الثانية.

2- إن الدعوى المدنية تقام أمام المحاكم الجزائية تبعاً للدعوى العامة، ويطبق عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا يطبق قانون الأصول المدنية إلا في حال فقدان النص في الأصول الجزائية. وقد حكمت محكمة النقض بأنه نظراً لتبعية الدعوى المدنية لدعوى الحق العام فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية هو الذي يطبق أثناء رؤية الدعويين معاً، ولا يعمل بالأصول المدنية إلا في حالة فقدان النص في الأصول الجزائية[24].

3- إن مصير الدعوى المدنية مرتبط بمصير الدعوى العامة إذ يجب الفصل فيهما بحكم واحد، فإذا حكمت المحكمة الجزائية بالعقوبة فإنها تحكم في الوقت نفسه بالإلزامات المدنية.

---

23 - المادة 207و208 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

24 - جورج كرم: القواعد العملية لأصول المحاكمات الجزائية: قرار محكمة النقض رقم /534/ تاريخ 1959/10/17. ص 65. كذلك مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة/1375/. ص 761.

4- إذا وجدت المحكمة الجزائية نفسها أنها غير مختصة نوعياً أو مكانياً أو شخصياً في الفصل في الدعوى العامة قررت عدم اختصاصها، وعندئذٍ لا تستطيع أن تنظر في الدعوى المدنية لأنها فرع من أصل، فكل سبب يحول دون إقامة الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي يترتب عليه أيضاً عدم قبول الدعوى المدنية أمامها.

5- إذا أقيمت الدعوى العامة أمام القضاء الجزائي بشكل خاطئ. مثال: أن تقام الدعوى العامة في جناية مباشرة أمام محكمة الجنايات والأصل أن تقدم أولاً إلى قاضي التحقيق، فتحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى العامة مما يؤدي إلى عدم قبول الدعوى المدنية لأنها مرتبطة بها وترفع تبعاً لها.

6- إن قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العامة تعد من النظام العام لتعلقها بولاية القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى العامة، لذلك يمكن للخصوم الدفع بهذه القاعدة في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، كما أن على المحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء ذاتها. ومخالفة هذه القاعدة تؤدي إلى بطلان جميع الإجراءات.

إقامة الدعوى المدنية ومباشرتها أمام القضاء المدني

إذا اختار المضرور أن يقيم دعواه أمام القضاء المدني، إما من تلقاء ذاته، أو لأنه منع على المحكمة الجزائية رؤية الدعوى المدنية (كالمحاكم الاستثنائية) أو لأن الدعوى العامة انقضت بالوفاة، فعندئذٍ تقوم دعوى مدنية صرف أمام القضاء المدني مستقلة عن الدعوى العامة ويطبق عليها قانون أصول المحاكمات المدنية. ويكون المضرور عندئذٍ قد لجأ إلى الطريق الأصلي المختص في نظر الدعاوى المدنية.

وقد نصت المادة (5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه **يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي على حدة لدى القضاء المدني**، ومع ذلك يمكن القول إنه بسبب وحدة المصدر بين الدعوى العامة والدعوى المدنية، وهو الجريمة، فإن العلاقة بينهما تبقى قائمة على الرغم من اختلاف القضاء الذي أقيمت أمامه كل واحدة منهما.

لذلك لابد من تقسيم هذا القسم إلى:

أ- أثر الدعوى المدنية في الدعوى العامة.

ب- أثر الحكم الجزائي في الدعوى المدنية.

ج- شروط حجية الحكم الجزائي في الدعوى المدنية.

أ- أثر الدعوى المدنية في الدعوى العامة

الدعوى المدنية الناتجة عن جرم والمرفوعة أمام القضاء المدني لا تستقل استقلالاً تاماً عن الدعوى العامة، إذ توجد مظاهر ارتباط بين الدعويين تتمثل في عناصر مشتركة بينهما. فهذا الارتباط وتلك العناصر ترجع في مصدرها إلى الجريمة التي ترفع بها الدعوى العامة أمام القضاء الجزائي، وإلى الضرر الناتج عن تلك الجريمة والذي ترفع به الدعوى المدنية أمام القضاء المدني[25]، إلا إذا تسنى للمحكمة المدنية أن تفصل في الدعوى المدنية بقرار بات ومبرم قبل إقامة الدعوى العامة. فإذا طرحت الدعوى المدنية على القاضي المدني ولم تكن الدعوى العامة قد أقيمت أمام القضاء الجزائي، فإن القاضي المدني ينظر في هذه الدعوى

25 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق. ص 418.

المقامة أمامه ويفصل فيها بحكم مبرم دون أن ينتظر إقامة الدعوى العامة والفصل فيها من قبل القاضي الجزائي. **وفي هذه الحالة فإنه يملك الحرية المطلقة في التقدير والحكم دون أن يكون مقيداً بأي قيد.**

كذلك فإن الحكم المبرم الذي تصدره المحكمة المدنية لا يلزم المحكمة الجزائية بأن تأخذ به في حال أقيمت الدعوى العامة أمامها فيما بعد. فإذا حكمت المحكمة المدنية بالتعويض على المدعى عليه، فإن المحكمة الجزائية تملك الحكم بالبراءة أي لا يقيدها حكم القاضي المدني بشيء. وإذا لم تلزم المحكمة المدنية المدعى عليه بأي تعويض، فيمكن للمحكمة الجزائية أن تحكم عليه بالعقاب. أي إن المحكمة الجزائية تبقى حرة في تقدير الوقائع.

فالحكم المبرم الصادر من القضاء المدني لا يحوز أية حجية تجاه الحكم الجزائي. والسبب أن المحكمة المدنية ليست صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، ولا تتعرض له إلا بالقدر الذي يمكنها من الفصل في الدعوى المدنية مقيدة بالقانون المدني وأصول المحاكمات المدنية، وملتزمة حدود طلبات الخصوم وأقوالهم في تكييفهم للوقائع المتنازع عليها بينهم وهم دون غيرهم أصحاب الشأن فيها[26]. فالحكم الصادر في دعوى مدنية لا تأثير له في الدعوى العامة، كما أنه لا يقيد القاضي الجزائي عند نظر الدعوى العامة[27].

ب-أثر الحكم الجزائي في الدعوى المدنية

يختلف الأمر بالنسبة إلى الحكم الجزائي الذي يتمتع بحجية أمام القضاء المدني. فإذا أقيمت الدعوى العامة أمام القضاء الجزائي قبل إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني أو أثناء سيره بها، فإن على القاضي المدني أن يوقف النظر في الدعوى المدنية إلى أن يتم الفصل في الدعوى العامة بحكم مبرم.

فعلى الرغم من أن القاضي المدني ينظر في دعوى تختلف عن الدعوى العامة، إلا أنه لا يتمتع بحريته الكاملة عند بحث الوقائع المعروضة عليه، بل يفصل فيها مقيداً بما فصل فيه القاضي الجزائي، وكان لازماً وضرورياً للفصل في الدعوى العامة[28]، وهذا ما يطلق عليه "**الجزائي يعقل المدني**".

26 - الدكتور محمد عيد الغريب: الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة. لا يوجد دار نشر 1994 – 1995. ص 224.

27 - المجموعة القانونية: المرجع السابق. القاعدة رقم /2077/. ص 1161 و 1162.

28 - الدكتور محمد عيد الغريب: المرجع السابق. ص 230.

فإذا كانت الدعوى العامة قد أقيمت أمام القضاء الجزائي وفصل فيها بحكم مبرم، تصبح المحكمة المدنية مقيدة بالحكم الجزائي، وتصبح الدعوى المدنية مرتبطة وتابعة للدعوى العامة وخاضعة لها ومتأثرة بها.

إضافة إلى أن الدعوى العامة تحمي مصلحة عامة، لذلك فإن المشرع اعترف للحكم الجزائي بحجية الشيء المحكوم فيه جزائياً في القضاء المدني منعاً لتناقض الأحكام. لذلك لابد من التطرق إلى قاعدتي:

أولاً– الجزائي يعقل المدني.

ثانياً– حجية الأمر المقضي به جزائياً في الدعوى المدنية.

أولاً– وقف الفصل في الدعوى المدنية عملاً بقاعدة "الجزائي يعقل المدني"

نصت المادة (5) الفقرة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:

"1–يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى، كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحالة يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم".

يتبين من هذه المادة أن الدعوى المدنية إذا أقيمت أمام المحكمة المدنية، وفي هذه الأثناء أقيمت الدعوى العامة ولم تكن المحكمة المدنية قد فصلت في الدعوى المدنية بحكم مبرم، فعلى القاضي المدني أن يتوقف عن النظر في الدعوى المدنية حتى تبت المحكمة الجزائية في الدعوى العامة بحكم مبرم.

آ– أساس قاعدة الجزائي يعقل المدني

الحكمة من تعليق الفصل في الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء المدني هي التريث ريثما يبت القاضي الجزائي في الدعوى العامة بحكم مبرم، لأن الحكم الجزائي الذي سيصدر في الدعوى العامة يفوق في خطورته وأهميته الاجتماعية الحكم المدني.

فالحكم الجزائي يهدف إلى استيفاء حق المجتمع من الجاني وينطق بالعقوبة، فهو حق عام. أما الحكم المدني فيقضي بمبلغ من المال كتعويض، ويهدف إلى حماية مصلحة فردية هي استيفاء حق المضرور الشخصي عن طريق التعويض[29].

كما أن الغاية من قاعدة الجزائي يعقل المدني تفادي حدوث تناقض بين الأحكام الصادرة عن القضاء الجزائي والقضاء المدني بالنسبة إلى الواقعة ذاتها. إضافةً إلى تجنيب القاضي الجزائي التأثر بما قد يصدره القاضي المدني من أحكام في الدعوى المدنية. فالقاضي الجزائي لديه وسائل كثيرة فعالة للكشف عن الحقيقة والبحث عن أدلة لا تتوافر لدى القاضي المدني. لذلك يجب أن يكون للحكم الجزائي تأثير معين في الحكم المدني.

ب – شروط تطبيق قاعدة "الجزائي يعقل المدني"

يشترط لوقف الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء المدني ريثما يبت القاضي الجزائي في الدعوى العامة بحكم مبرم، أن يتوافر شرطان هما: أن تكون الدعوى العامة قد أقيمت فعلا. وأن تكون الدعوى العامة والمدنية ناشئتين من واقعة واحدة.

1- أن تكون الدعوى العامة قد أقيمت فعلا

أي أن تكون النيابة العامة قد أقامت الدعوى العامة فعلاً إما أمام محكمة الصلح أو البداية مباشرة أو أمام قاضي التحقيق، وإما أن يكون المضرور بضرر شخصي ومباشر قد أقام دعواه عن طريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية المختصة (في الجنح أو المخالفات) أو أمام قاضي التحقيق إذا كان الفعل جناية أو الفاعل مجهولاً، قبل إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني أو أثناء السير فيها. عندئذٍ على القاضي المدني أن يوقف النظر في الدعوى المدنية ريثما يبت القاضي الجزائي في الدعوى العامة بحكم مبرم.

أما الشكوى البسيطة أو الإخبار المقدمان إلى النيابة العامة أو الضابطة العدلية، فإنهما لا يؤديان إلى وقف الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء المدني[30].

29 - الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق. ص318.

2- أن تكون الدعوى العامة والدعوى المدنية ناشئتين عن واقعة واحدة

أي أن يكون منشأ الدعوى العامة والدعوى المدنية واحداً، وتتحقق وحدة المنشأ حين تكون الجريمة التي أقيمت على أساسها الدعوى العامة هي ذاتها التي أدت إلى الضرر ونشأت منها الدعوى المدنية، مثال ذلك تعويض الضرر الجسدي الناشئ عن جريمة الإيذاء خطأ بالضرب أو الجرح. فوحدة الواقعة تتحقق في الحالة التي تكون فيها الدعوى المدنية المقامة أمام المحكمة المدنية هي دعوى تعويض الأضرار الناشئة مباشرة من الجريمة، أي أن أساسها هو الخطأ الجزائي. أما إذا لم تتحقق هذه الحالة، أي إذا اختلف المنشأ في الدعويين، فلا مجال لإيقاف الدعوى المدنية، إذ لا تتوقف الدعوى المدنية للمطالبة بدين عادي إذا أقيمت دعوى جزائية بطلب التعويض عن تزوير السند المؤيد لهذا الدين[31].

كما أن القضاء المدني ملزم بالتوقف عن النظر في الدعوى المدنية ليس فقط في حالة المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، إنما أيضاً عندما تكون الدعوى المدنية لها صلة وثيقة بالجريمة ومتأثرة بها بصورة مؤكدة،كدعوى الطلاق بسبب الزنا، أو حرمان القاتل من الإرث، فالفصل في مثل هذه الدعاوى يتوقف على ثبوت وقوع جريمة الزنا أو جريمة القتل، وهذا ما يفصل فيه القاضي الجزائي[32]. فهذه الدعاوى لا يقصد منها الحصول على تعويض مدني، ومع ذلك فإن مصيرها معلق بثبوت الحكم الجزائي، فإذا لم يثبت الجرم الجزائي فإنها لا تكون ذات أساس قانوني فهي متولدة من الواقعة الإجرامية التي تولدت منها الدعوى العامة[33].

كما لا يشترط لتطبيق قاعدة الجزائي يعقل المدني، أن تتحقق وحدة الخصوم في الدعويين الجزائية والمدنية، لذلك يوقف النظر في الدعوى المدنية حتى لو كانت مرفوعة على المسؤول مدنياً، في الوقت الذي تكون الدعوى الجزائية مرفوعة على مرتكب الجريمة، مادامت كلتا الدعويين الجزائية والمدنية تستندان إلى

---

[30] - الدكتورة فوزية عبد الستار: المرجع السابق. ص236. والدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق. ص256.

[31] - الدكتور محمد الغريب: المرجع السابق. ص260. والدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق. ص129.

[32] - الدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق. ص129. والدكتور محمد عيد الغريب: المرجع السابق. ص260. والدكتور علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق. ص421 وما بعدها.

[33] - وقد حكمت محكمة النقض بأنه: "يشترط في الدعوى الجزائية التي تعقل الدعوى المدنية، أن يكون لها تأثير على أصل الدعوى المدنية القائمة". ياسين الدركزلي: المجموعة الجزائية. الجزء الثاني. المرجع السابق. رقم القاعدة1497. ص1491. كذلك فإن المحكمة المدنية ملزمة بالتوقف عن السير في الدعوى المدنية، إذا تحركت الدعوى العامة ضد مجهول. ذلك أن النيابة العامة، حين تحرك الدعوى على مجهول، فالمرجح لديها أن هناك جريمة، لكن الفاعل غير معروف تماماً، وهي جادة في البحث عنه وجمع الأدلة ضده. ويخشى أن يفصل القضاء المدني في طلب التعويض ثم يكون للقضاء الجزائي رأي آخر. وفي هذا محذور كبير يجب تفاديه بتوقف القضاء المدني عن السير في الدعوى المدنية. الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص379. والدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق. ص256. كذلك الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص287.

جريمة واحدة، أي ناشئتين عن نفس الواقعة التي نشأت عنها الدعوى العامة المقامة على فاعل الجريمة ذاته[34].

وقاعدة إيقاف سير الدعوى المدنية ملزمة للقاضي، فهي من النظام العام، لذلك يترتب على مخالفتها بطلان جميع الإجراءات التي اتخذها القاضي المدني من تاريخ إقامة الدعوى العامة، وليس لأطراف الدعوى التنازل عن هذا الحق. كما أن القاضي يقرر الإيقاف من تلقاء ذاته وعند علمه بإقامة الدعوى العامة. وطلب الإيقاف يجوز في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.

وإيقاف المحاكمة المدنية فترة من الزمن لا يعني نزع يد القاضي المدني عن الدعوى المقامة أمامه حسب الأصول، وإنما تعليق السير في إجراءات الدعوى المدنية فقط ريثما يتم صدور حكم جزائي مبرم من القضاء الجزائي. فإذا اكتسب قرار المحكمة الجزائية الدرجة القطعية، يعود القاضي المدني فوراً إلى متابعة رؤية الدعوى المدنية وإصدار حكمه فيها[35].

ثانياً: حجية الأمر المقضي به جزائياً في الدعوى المدنية

بعد أن يفصل القاضي الجزائي في الدعوى العامة بحكم مبرم، يعود القاضي المدني إلى متابعة الدعوى المدنية المقامة أمامه، لكن حريته في التقدير والحكم لا تكون كاملة، إذ يجد نفسه مرتبطاً بعض الشيء بما سبق أن حكم به القاضي الجزائي في الدعوى العامة. والسبب في ذلك يعود إلى أن الحكم الجزائي لا يصدر إلا بعد تحقيقات دقيقة تتعلق بثبوت الجريمة ونسبتها إلى المدعى عليه. فالقاضي الجزائي يملك سلطات واسعة في التحقيق والإثبات لا يملكها القاضي المدني من حيث ثبوت وقوع الجريمة وإعطاؤها الوصف القانوني السليم ونسبتها إلى المدعى عليه. كما أنه يصدر في دعوى غايتها تحقيق المصلحة العامة. فالدعوى العامة تتصل بالنظام العام وتتناول حياة الإنسان وماله وحريته، على عكس الدعوى المدنية التي تتناول بالحماية مصالح خاصة ولا تتجاوز الحقوق المالية، ولهذا يتعين على القاضي المدني أن يلتزم بما

[34] - الدكتورة فوزية عبد الستار: المرجع السابق. ص237.
35 - الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص 292.

فصل فيه القاضي الجزائي فيما يتعلق بالعناصر المشتركة بين الدعويين حتى لا ينتهي إلى حكم يتناقض فيه مع الحكم الجزائي[36].

وعلى القاضي المدني التسليم بما قضى به الحكم الجزائي من حيث وقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، وأن يرتب عليه آثاره المدنية من حيث إقرار التعويض أو عدم إقراره.

فإذا قضت المحكمة الجزائية بإدانة المدعى عليه بحكم مبرم، فليس أمام المحكمة المدنية التي تنظر في التعويض إلا أن تعد حكم الإدانة حقيقة لا تجوز مناقشتها. فليس للقاضي المدني أن يتجاهل مثل هذا الحكم ويرفض تعويض الضرر استناداً إلى أن الجريمة لم ترتكب. فالقاضي المدني لا يستطيع أن يطرح من جديد أمر وقوع الجريمة ولا وصفها القانوني، فإذا أعطى الحكم الجزائي وصفاً قانونياً معيناً على الجريمة، فلا يجوز للقاضي المدني أن يرفض هذا الوصف للفعل الذي قرره القاضي الجزائي، فإذا رأى القاضي الجزائي أن الجريمة تشكل إساءة ائتمان، فلا يستطيع القاضي المدني أن يعدها سرقة، وإذا حكم بانتفاء رابطة السببية بين الفعل ووفاة المجني عليه فعلى القاضي المدني أن يلتزم بهذا القرار[37]، ويصبح ملزماً بالحكم للفريق المضرور بالتعويض عن الأضرار التي يثبت حلولها به من جراء الجريمة.

وإذا قرر القاضي الجزائي براءة المتهم أو عدم مسؤوليته، فليس للقاضي المدني أن يناقض ما حكم به القاضي الجزائي كأن يقضي بإثبات وقوع الجريمة وأن يحكم بالتعويض عن خطأ جزائي.

لكن ليس هناك ما يمنع القاضي المدني من الحكم بالتعويض للمضرور في حال البراءة أو عدم المسؤولية عن خطأ مدني مستقل ومتميز عن الخطأ الجزائي. فإذا قرر القاضي الجزائي البراءة في جريمة مقصودة لعدم توافر القصد الجرمي، ثم رأى القاضي المدني أن المتهم المبرأ قد ارتكب تقصيراً يصل إلى حد خطأ الإهمال أو قلة الاحتراز، فيحكم عليه بأداء تعويض إلى المضرور من جراء هذا الخطأ، وإن لم يؤلف عمله غير المشروع جرماً جزائيا.

36 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق. ص 424.

37 - الدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق. ص132، الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق. ص318 وما بعدها. والدكتورة فوزية عبد الستار: المرجع السابق. ص242.

إن انتفاء الخطأ الجزائي مما تجب معه البراءة، قد لا يعني انتفاء كل خطأ مدني. وانعدام المسؤولية الجزائية، وهي لا تكون إلا شخصية، قد لا يفيد أيضاً انعدام كل مسؤولية مدنية تقصيرية أو عقدية، وهي قد تكون شخصية وقد تكون أيضاً مفترضة أو ناشئة من أعمال الغير أو من الأشياء[38].

ج- شروط حجية الحكم الجزائي في الدعوى المدنية

حتى يكون للحكم الجزائي حجية مطلقة أمام القضاء المدني، لابد من توافر الشروط التالية:

آ- أن يكون الحكم الجزائي صادراً عن محكمة جزائية

فالحكم الجزائي حتى يحوز حجية أمام القضاء المدني، يجب أن يكون صادراً عن محكمة جزائية سواء أكانت عادية أم استثنائية. أما الأحكام الصادرة عن اللجان القضائية أو عن قاضي التحقيق أو الإحالة، فليس لها أية حجية.

ب- أن يكون الحكم الصادر فاصلاً في الموضوع

لكي يكون للحكم الجزائي حجية أمام المحاكم المدنية، يجب أن يكون هذا الحكم فاصلاً في الموضوع، أي صادراً بالبراءة أو بالإدانة.

أما الحكم الصادر بعدم المسؤولية، أو أن الفعل غير معاقب عليه، أو إذا تحقق سبب معفٍ من العقاب، أو توافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية، ففي مثل هذه الأحوال لا شيء يحول دون اعتبار الفعل ضاراً وتترتب عليه المسؤولية المدنية وتستطيع المحكمة المدنية أن تقضي بالتعويض بناء على هذه المسؤولية وفقاً لأحكام القانون المدني[39].

ج- أن يكون الحكم باتا

لكي يحوز الحكم الجزائي حجية أمام القضاء المدني لا يكفي أن يكون فاصلاً في الموضوع، إذ لابد من أن يكون مبرماً، أي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن سواء بالاعتراض أو بالاستئناف أو بالنقض.

38 - الدكتور محمد االفاضل: المرجع السابق. ص 295 وما بعدها. الدكتورة فوزية عبد الستار: المرجع السابق. ص243.

39 - الدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق. ص 132.

أما الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات، فلا يتمتع بالحجية، لأنه مهدد بالسقوط عندما يسلم المتهم الفار نفسه للسلطات العامة أو عندما يقبض عليه.

د- وحدة الواقعة

أي إن الدعوى الجزائية والدعوى المدنية منشأهما واحد وهو الواقعة الجرمية نفسها، أما إذا اختلفت الواقعة فلا يكون للحكم الجزائي حجية أمام القضاء المدني.

هـ- أن تكون الدعوى المدنية ما تزال قائمة

أي أن لا يكون قد فصل بعد في الدعوى المدنية بحكم مبرم. أي أن يصدر الحكم الجزائي قبل رفع الدعوى المدنية أو في أثناء السير فيها. بمعنى أن يكون الحكم الجزائي المبرم سابقاً في صدوره على الحكم المدني المبرم.

عناصر الحكم الجزائي التي تحوز حجية

تنص المادة (91) من قانون البينات على أنه: "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي في الوقائع التي لم يفصل فيها هذا الحكم، أو الوقائع التي فصل فيها دون ضرورة". ويتبين من هذه المادة:

1- إن الوقائع التي فصل فيها القاضي الجزائي هي التي تحوز حجية، أما التي لم يفصل فيها فلا تحوز أية حجية، كأن يقترف المدعى عليه جريمة إيذاء وسرقة، فتقام الدعوى العامة بواحدة دون الأخرى. فلا يرتبط القاضي المدني إلا بالواقعة التي فصل فيها القاضي الجزائي دون الواقعة التي لم يفصل فيها.

2- إن الوقائع التي فصل فيها القاضي الجزائي دون ضرورة لا تلزم القاضي المدني، فعلى القاضي الجزائي أن يتثبت من وقوع الجريمة ومن مسؤولية فاعل الجريمة والوصف القانوني لهذه الجريمة. فإذا حكمت المحكمة الجزائية ببراءة المدعى عليه من جريمة السرقة لانتفاء القصد الجرمي لديه، لاعتقاده الخاطئ بأن المال المدعى سرقته مملوك له، فليس للمحكمة الجزائية أن تحدد مالك المال، لذلك فلا حجية لهذا الحكم إذا حددت المحكمة الجزائية من هو مالك المال[40].

40 - الدكتور علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق. ص429.

انقضاء الدعوى المدنية

ينظر إلى الدعوى المدنية من زاويتين: فهي من جهة، دعوى تعويض عن ضرر فردي خاص، أي إنها دعوى مدنية بحكم طبيعتها وماهيتها تسقط وتنقضي بأسباب سقوط وانقضاء الدعاوى المدنية كالأداء والصلح. ومن جهة ثانية، فإن الدعوى التي ندرسها في قانون أصول المحاكمات الجزائية هي دعوى تعويض عن ضرر منشؤه الجريمة، فهي إلى حد ما ذات صلة بالجريمة ومرتبطة بها بعض الارتباط، ومع ذلك فقد تنقضي الدعوى العامة وعلى الرغم من ذلك تبقى الدعوى المدنية قائمة، وقد تنقضي الدعوى المدنية تبعاً لانقضاء حق المدعي الشخصي في التعويض وتبقى الدعوى العامة قائمة، فالأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العامة ليست بالضرورة أن يكون لها تأثير في انقضاء الدعوى المدنية، باستثناء التقادم[41].

أ- أسباب الانقضاء الأصلي للدعوى المدنية

1- **الوفاء** يعني انقضاء الالتزام بتنفيذه عينا.

2- **المصالحة** تعني أن المضرور يقوم بتسوية مع الجاني حول حقه في التعويض، أي يعقد صلحاً مع الجاني، وهذه المصالحة تمنع الفريق المضرور من حقه في رفع الدعوى المدنية والمطالبة قضائياً بالتعويض.

3- **التنازل** يعني أن المضرور أسقط حقه في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الجريمة المقترفة، وهذا الإسقاط يمكن أن يتم قبل إقامة الدعوى المدنية أو بعد إقامتها. فهو تنازل من المدعي الشخصي عن حقه في التعويض المدعى به.

4- **صدور حكم مبرم** أي تنقضي الدعوى المدنية بصدور حكم مدني مبرم.

هذه الأسباب كلها تؤدي إلى انقضاء الدعوى المدنية وحدها، وبذلك تزول الدعوى المدنية وتنقضي.

41 - الدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق.ص 134.

ب- أسباب انقضاء الدعوى المدنية تبعاً للدعوى العامة

حسب ما جاء في المادة 437 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن الدعوى العامة والدعوى المدنية تنقضيان معاً بمضي عشر سنوات بالنسبة إلى الجنايات، وثلاث سنوات في الجنح وسنة واحدة في المخالفات. لذلك فإن الدعوى المدنية تسقط بمضي المدة المسقطة للدعوى العامة.

ج- عدم تأثر الدعوى المدنية بالأسباب الأخرى لانقضاء الدعوى العامة

1- **وفاة المدعى عليه:** تسقط الدعوى العامة دون الدعوى المدنية التي تبقى مقبولة بحق الورثة والمسؤول بالمال.

2- **صدور عفو عام:** يقتصر أثر العفو العام على الدعوى العامة ولا يؤثر في الدعوى المدنية الناتجة عن الجريمة.

3- **الحكم الجزائي المبرم:** يؤدي إلى انقضاء الدعوى العامة، دون الدعوى المدنية.

وقد سبق أن بيّنا ذلك بالتفصيل عند دراسة أسباب انقضاء الدعوى العامة.

د- الرجوع عن الدعوى المدنية

نصت المادة 60 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفقرة (2) على أنه: "يمكن للشاكي الرجوع عن دعواه الشخصية في مدة يومين. وفي هذه الحالة لا تلزمه الرسوم والنفقات منذ تصريحه بالرجوع عن الدعوى ويبقى للمدعى عليه الحق في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء".

يتبين من هذه المادة أن الشاكي يستطيع أن يتراجع عن الدعوى المدنية التي أقامها أمام القضاء الجزائي تبعاً للدعوى العامة. وتراجعه هذا يؤدي إلى انقضاء الدعوى المدنية وعدم إلزامه بالنفقات إذا حصل تراجعه خلال الثماني والأربعين ساعة التي تلي رفع الدعوى أمام القضاء الجزائي أما إذا تم بعد ذلك، فإن النفقات تقع على عاتقه إذا برئ المدعى عليه. وينحصر أثر الرجوع في الدعوى المدنية دون الدعوى العامة التي تبقى قائمة ولا تتأثر بهذا التراجع ما لم تكن إقامة الدعوى العامة مرتبطة بتقديم ادعاء شخصي من المضرور.

تمارين:

أشر الى الإجابة الصحيحة: إقامة الدعوى المدنية:

1- الطريق المدني هو الاستثناء والطريق الجزائي هو الأصلي لإقامة الدعوى المدنية.

2- تكون عن طريق الادعاء المباشر أو التدخل.

3- إن الحكم المدني يعقل الحكم الجزائي من حيث القاعدة العامة.

4- الشاكي لا يستطيع أن يتراجع عن دعواه المدنية التي أقامها أمام القضاء الجزائي تبعاً للدعوى العامة.

الجواب الصحيح رقم 2

الوحدة التعليميةالرابعة
قواعد تنظيم القضاء الجزائي

القواعد العامة للتنظيم القضائي

الكلمات المفتاحية:

فصل السلطات– السلطة القضائية–السلطة التشريعية– وحدة القضاء.

الملخص:

المقصود بالتنظيم القضائي في المسائل الجزائية هو التنظيم القانوني لهذا النوع من النشاط القضائي الذي يهدف إلى فض النزاع بين الأطراف على نحو تتحدد به الحقوق والواجبات بصورة تامة وملزمة.

فتنظيم القضاء الجزائي يشمل تحديد أنواع المحاكم المختلفة وبيان القواعد التي تحكم تشكيلها.

الأهداف التعليمية:

التعريف بوحدة القضاءين الجزائي والمدني.

إن من مهام الدولة فض المنازعات والخلافات التي تقوم بين أفرادها، ومن أجل ذلك فإنها تقوم بوظائف قضائية، وهذه الوظائف لا علاقة لها بالوظائف الإدارية التي تقوم بها الدولة، ولا بالوظائف التشريعية التي يقوم بها مجلس الشعب.

فالوظيفة القضائية للدولة تشتمل على الفصل في الخلافات المدنية والتجارية والشرعية والإدارية والجزائية. ولكي تتمكن الدولة من القيام بوظيفتها القضائية هذه، كان لابد لها من إصدار تشريعات مختلفة، يتعلق بعضها بالتنظيم القضائي، ويبحث بعضها الآخر في الأصول التي يجب اتباعها أمام المحاكم[1].

وما يهمنا هو الوظيفة الجزائية التي تقوم بها الدولة وتقع على عاتق القضاء الجزائي. فالمقصود بالتنظيم القضائي في المسائل الجزائية هو التنظيم القانوني لهذا النوع من النشاط القضائي الذي يهدف إلى فض النزاع بين الأطراف على نحو تتحدد به الحقوق والواجبات بصورة تامة وملزمة[2].

لذلك لابد من تقسيم هذا الجزء إلى أربعة أقسام:

الأول: القواعد العامة للتنظيم القضائي.

الثاني : القضاء الجزائي، تشكيله واختصاصاته.

الثالث : القواعد العامة في الاختصاص الجزائي.

الرابع : التنازع على الاختصاص.

1- الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص407-408.

2 - الدكتور جلال ثروت: أصول المرجع السابق. ص355.

القواعد العامة للتنظيم القضائي

نصت المادة /135/ من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973 على أن: "ينظم القانون الجهاز القضائي بجميع فئاته وأنواعه ودرجاته ويبين قواعد الاختصاص لدى مختلف المحاكم".

لذلك لابد من تقسيم هذا القسم إلى:

أ- وحدة القضاءين الجزائي والمدني.

ب-الفصل بين وظائف الادعاء والتحقيق والمحاكمة.

أ- وحدة القضاءين الجزائي والمدني

نصت المادة /39/ من قانون السلطة القضائية على أن: "تفصل محاكم الصلح في جميع الدعاوى المدنية والتجارية والجزائية".

كما نصت المادة /40/ الفقرة/1و2و5/ من القانون نفسه على أنه:

"1 – تؤلف محكمة البداية من قاضٍ منفرد يدعى القاضي البدائي.

2- تفصل هذه المحاكم في جميع القضايا التي لم يعين لها مرجع خاص.

5- توزع الأعمال بين القضاة البدائيين في مركز واحد بقرار من مجلس القضاء الأعلى ويصدر في بدء كل سنة ويستمر مفعول هذا القرار بعد مضي السنة إذا لم يصدر قرار بتعديله".

كما أن المادة/43/ من القانون نفسه نصت على أن: "تفصل محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية وفي القضايا التي تقبل الاستئناف وفي القضايا التي هي من اختصاصها بمقتضى القوانين النافذة".

وهذا يعني أن القضاة الذين تتألف منهم هذه المحاكم يتولون هم أنفسهم تارة مهام القضاء الجزائي وتارة مهام القضاء المدني، وما تقسيم المحاكم إلى جزائية ومدنية سوى تنظيم إداري يتم في بداية كل عام للتيسير على المتقاضين، ويتم تقسيم العمل بين القضاة بصورة إدارية من قبل مجلس القضاء الأعلى، وهو الذي يعين للقاضي عمله في بداية كل عام.

يستنتج من كل ما سبق قوله أنه لا يوجد قضاة مختصون في الأمور الجزائية وآخرون في الأمور المدنية أو التجارية. فالقاضي عندما يعين، يعين ليفصل في الدعاوى التي تحول إليه. فعلى الرغم من وجود محكمة مدنية ومحكمة جزائية، وقانون لأصول المحاكمات الجزائية وآخر للأصول المدنية، إلا أن القضاة حين يعينون، لا يعينون للقضاء الجزائي أو المدني وإنما ليكونوا قضاة.

ولعل الحكمة من وحدة القضاء بين الجزائي والمدني في أشخاص القضاة أن المشرع أراد تنويع ثقافة القاضي ليكون على استعداد للفصل في جميع المنازعات التي تطرح أمامه، ولكي يحول بينه وبين التخصص الشديد، لأن هناك اختلافاً جوهرياً بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية لا يعود فقط إلى اختلافهما من ناحية الموضوع والسبب والأطراف، وإنما يعود أيضاً إلى اختلاف القانون الجزائي من حيث طبيعته وأهدافه عن القانون المدني.

وعلى الرغم من ذلك، فإن الاتجاهات الحديثة، في الفقه والتشريع المقارن، تدعو إلى أن يكون القاضي الجزائي من المختصين في دراسة العلوم الجنائية وما يلحق بها من علوم كعلم النفس الجنائي و علم الاجتماع الجنائي وعلم العقاب وغيرها من العلوم التخصصية[3].

فهدف المشرع الجزائي من العقوبة والتدابير الإصلاحية والاحترازية التي يفرضها على مرتكب الجريمة، وقاية المجتمع وإصلاح المجرم، أي تحقيق الردع العام والردع الخاص. لذلك لابد عند تطبيق هذه العقوبات والتدابير من أن يتمتع القاضي بثقافة خاصة إضافة إلى بصيرة قانونية، حتى يتمكن من الإحاطة الشاملة بشخصية المجرم ومجتمعه وفهمه فهماً صحيحاً لفرض العقوبة المناسبة والتدبير اللازم لإصلاحه، وهذا لا يتأتى إلا بتخصص القاضي الجزائي[4].

3 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص419. الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص329. الدكتور حسن جوخدار: أصول المحاكمات الجزائية (المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة). الجزء الثاني. الطبعة الخامسة. منشورات جامعة دمشق. (1991-1992) ص47.

4 - الدكتور جلال ثروت: القاعدة الإجرائية– الدعوى العامة. المرجع السابق. ص357. الدكتور عبد الوهاب حومد. المرجع السابق. ص419.

ب- الفصل بين وظائف الادعاء والتحقيق والمحاكمة

إن القاعدة الدستورية هي قاعدة **فصل السلطات**. فالسلطة التشريعية هي التي تقوم بتجريم الأفعال وتحديد العقوبات، أما السلطة التنفيذية فيعود لها حق تنفيذ العقوبات التي حكمت بها السلطة القضائية. **فدور السلطة القضائية** يأتي في المكان الوسط بين وظيفة التشريع في تجريم الأفعال ووظيفة تنفيذ العقوبات المحكوم بها. لذلك يمكن القول إن الوظيفة القضائية في المواد الجزائية مركبة وشديدة التعقيد فهي تشتمل على الادعاء والتحقيق والمحاكمة. وكل وظيفة يقوم بها جهاز قضائي قائم بذاته له كيانه ووسائله الفنية وأساليبه الخاصة في العمل[5].

فوظيفة الادعاء هي من اختصاص النيابة العامة، والتحقيق الابتدائي من اختصاص قضاة التحقيق والإحالة، أما التحقيق النهائي وإصدار الأحكام أي المحاكمة فهو من اختصاص قضاة الحكم بمختلف درجاتهم أو فئاتهم.

وبما أن التنظيم القضائي لا يراعي قاعدة توزيع الأعمال القضائية على القضاة على أساس الاختصاص الفني للقضاة، لذلك فإنه من الجائز أن يتسنى للقاضي الواحد أن يشغل هذه الوظائف الثلاث على التوالي، أي يعين في وظيفة الادعاء العام ثم ينتقل منها إلى وظيفة التحقيق ثم يولى قضاء الحكم. ولكن الذي يمنع على القاضي الواحد نفسه هو إشغال هذه الوظائف الثلاث في القضية الواحدة ذاتها. وهذا ما نصت عليه المادة /24/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث جاء فيها أنه: "لا يجوز لقاض أن يحكم بالدعوى التي تولى وظيفة النيابة العامة فيها".

كما نصت المادة /56/ من القانون نفسه على أنه: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن ينظر أو يحكم في الدعوى التي حقق فيها".

أي إنه لا يجوز لجهاز واحد أن يجمع في آن واحد بين وظيفتين أو أكثر، مما يعني أنه لا يجوز لقاض واحد أن تجتمع فيه صفة المدعي والمحقق وقاضي الحكم في الدعوى الواحدة ذاتها، أي لا يجوز لممثل النيابة العامة الذي أقام الدعوى أو باشرها في واقعة معينة أن ينظر أو يحكم بعد ذلك في الدعوى ذاتها. كما لا يجوز لقاضي

5 - الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص333.

التحقيق أن ينظر أو يحكم في الدعوى التي حقق فيها. فالمشرع أراد من وراء ذلك الزيادة في التحفظ حتى لا يكون القاضي الذي يحكم في الدعوى على علم سابق بها لأنه يخشى أن يكون قد كوّن لنفسه رأياً سابقاً قد يصعب تغييره فأراد بذلك أن يكون الذي يحكم في الدعوى خالي البال منها.

والمقصود بوظيفة الادعاء كل عمل تمارسه النيابة العامة في دعوى معينة، كأن تقيم الدعوى العامة، أو تقدم طلباتها أمام القضاء أو تطعن في قرارات التحقيق...الخ[6].

أما التحقيق فيقصد به التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق وقاضي الإحالة بعد إقامة الدعوى العامة، وقبل أن تضع المحكمة المختصة يدها على الدعوى. لذلك فإنه يمتنع على قاضي الإحالة أيضاً أن ينظر أو يحكم في الدعوى التي حقق فيها. "فقاضي الإحالة كقاضي التحقيق ليس له أن يحكم في دعوى صادرة عنه[7]". والعمل التحقيقي الذي يمنع قاضي التحقيق أو قاضي الإحالة من النظر في دعوى معينة أو الحكم فيها هو كل عمل تحقيقي جوهري يقوم به المحقق كاستجواب المدعى عليه أو إصدار مذكرة إحضار أو توقيف أو الاستماع إلى أقوال شاهد أو التصرف بالتحقيق كمنع المحاكمة أو لزومها.

لكن إذا حصل العكس وتبدلت وظيفة القاضي فليس في القانون ما يمنع قاضٍ سبق أن اشترك في المحكمة من تولي وظيفة النيابة العامة أو قاضي التحقيق فيها[8]. وعندئذ لا يعمل بمبدأ عدم جواز الجمع بين أكثر من وظيفة في الدعوى الواحدة. مثال: لا يمتنع على قاضي الصلح الجزائي الذي فصل في دعوى جنحية، ثم عين رئيساً للنيابة العامة، أن يقوم بوظيفة النيابة العامة أمام محكمة الاستئناف في الدعوى المستأنفة ذاتها التي سبق أن حكم فيها. كما يجوز لقاضي التحقيق أو الإحالة إذا

---

6 - وقد حكمت محكمة النقض بان: ((إحالة الأوراق إلى محكمة الاستئناف من قبل احد المستشارين عندما كان رئيساً للنيابة العامة دون إبداء رأي في الدعوى لا تمنع من وجوده في أعداد الهيئة المحاكمة)). مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة 1124 ص594. والقاعدة رقم 1130 ص597. كذلك أديب استانبولي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. الجزء الأول. القاعدة رقم 104 و 105. ص149. والقاعدة رقم 107 و109 و110 ص152.

7 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة1129. ص 597.

8 - استانبولي: المرجع السابق. الجزء الأول. القاعدة رقم 108 ص151. والقاعدة رقم 109و110و111 ص152 وما بعدها.

أصبح من قضاة النيابة العامة أن يمارس وظيفة النيابة العامة في الدعوى التي حقق فيها. فهذا أمر لا يتنافى مع منطق العدالة، كما أن مصير الشخص المدعى عليه لن يغدو أشد سوءاً من ذي قبل كما أن مصالحه وحقوقه لن تتعرض للخطر والإهدار[9].

أما إذا اختلفت الواقعة فلا يطبق مبدأ الفصل وإن كان المتهم واحدا. فليس من المحظور على قاض سبق أن كان ممثلاً للنيابة العامة في الدعوى العامة ضد المتهم أن يشترك من جديد في الحكم على هذا المتهم ذاته في دعوى عامة أخرى رفعت عليه لاقترافه جريمة جديدة.

9 - الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق ص350 وما بعدها.

تمارين:

أشر الى الإجابة الصحيحة: القضاء الجزائي:

1. محكمة الصلح تنظر في جميع الجنح.
2. محكمة الجنايات مشكلة من خمسة مستشارين.
3. القاضي الفرد العسكري ينظر في المخالفات فقط.
4. محكمة النقض ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي.

الجواب الصحيح رقم 4

القضاء الجزائي (تشكيله واختصاصاته)

الكلمات المفتاحية:

محاكم الصلح– محاكم البداية– محاكم الجنايات– السلطة القضائية– وظيفة الادعاء– وظيفة التحقيق– وظيفة الحكم– المحاكم الاستثنائية– المحاكم العسكرية.

الملخص:

يتألف القضاء الجزائي من قضاء عادي وقضاء استثنائي. وهذا القضاء إما أن يكون قضاء تحقيق أو قضاء حكم.

الأهداف التعليمية:

التعريف بالقضاء الجزائي الذي يتألف من قضاء عادي وقضاء استثنائي.

يتألف القضاء الجزائي من قضاء عادي وقضاء استثنائي. أما القضاء العادي فيخضع في تنظيمه للأحكام المقررة في قانون السلطة القضائية، وأما القضاء الاستثنائي فيخضع للقوانين الخاصة به كقانون العقوبات العسكرية وقانون الأحداث. وهذا القضاء إما أن يكون قضاء تحقيق أو قضاء حكم.

لذلك لابد من تقسيم هذا الجزء إلى:

أولاً– محاكم القضاء الجزائي.

ثانياً– قضاء التحقيق وقضاء الحكم.

محاكم القضاء الجزائي

المحاكم الجزائية نوعان: محاكم عادية ومحاكم استثنائية. أما المحاكم العادية فهي المحاكم التي خولها المشرع صلاحية النظر في الدعاوى الجزائية بصورة مستمرة والبت فيها من دون حاجة إلى وجود نص خاص، لأن اختصاصها هو الأصل. والمحاكم الاستثنائية هي المحاكم المصرح لها بأن تبت في بعض الجرائم المحالة إليها بنص صريح، وتكون عادة مؤقتة وصلاحيتها استثنائية[1].

لذلك لابد من تقسيم هذا القسم إلى:

أ- المحاكم الجزائية العادية.

ب-المحاكم الجزائية الاستثنائية.

1 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص421.

أ- المحاكم الجزائية العادية

تختص هذه المحاكم في الفصل في جميع الدعاوى الجزائية، بصرف النظر عن نوع الجريمة أو طبيعتها أو صفة فاعلها، إلا ما استثني بنص خاص. وهذه المحاكم في تشريعنا هي: محاكم الصلح، محاكم البداية، محاكم الاستئناف، محاكم الجنايات، ومحكمة النقض.

أولاً - محكمة الصلح[2]: تنظر في جميع المخالفات وبعض الجنح سواء كانت مذكورة في قانون العقوبات أو بعض القوانين الخاصة، وتؤلف من قاض واحد يساعده كاتب الجلسة. وتصدر أحكامها إما مبرمة وإما بالدرجة الأولى.

ثانياً- محكمة البداية: تفصل في جميع الجنح التي تخرج عن اختصاص محاكم الصلح. وتتألف من قاضٍ فرد واحد يدعى القاضي البدائي يساعده كاتب الجلسة، وتصدر أحكامها بالدرجة الأولى أو بالصورة المبرمة[3].

ثالثاً - محكمة استئناف الجنح[4]: هي المرجع الاستئنافي للأحكام التي تصدر في الجنح من محاكم الصلح ومحاكم البداية، وتؤلف من ثلاثة مستشارين من محكمة الاستئناف، وتصدر أحكامها بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب المحكمة.

رابعاً- محكمة الجنايات: هي غرفة استئنافية مشكلة من ثلاثة مستشارين بمن فيهم رئيس المحكمة تختص بمحاكمة مرتكبي الجنايات، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب المحكمة، وتنظر في الجرائم التي هي من نوع الجناية وكذلك في الجرائم التي هي من نوع الجنحة أو المخالفة المتلازمة مع الجناية المحالة إليها بموجب قرار اتهام صادر عن قاضي الإحالة، ولا تقبل أحكامها الطعن سوى بطريق النقض[5].

هذه الأنواع الأربعة من المحاكم التي ذكرناها، يطلق عليها اسم محاكم الموضوع أو الأساس، لأنها لا تقتصر على تدقيق النقاط القانونية فقط، وإنما تفحص الوقائع أيضا.

---

2 - المادة 60 من قانون العقوبات. كذلك المواد 165و166 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. والمواد 38 و39 من قانون السلطة القضائية لعام 1961.

3 3 - المادة 40 من قانون السلطة القضائية. والمادة 169و165و170 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

4 - المادة 41 من قانون السلطة القضائية.

5 - وإذا وجدت هذه المحكمة أن الفعل المسند إلى المتهم لا يؤلف جناية بل جنحة أو مخالفة، تبقي يدها على الدعوى وتحكم بها. المادة 172 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. كذلك الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق ص456.

خامساً- محكمة النقض: ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي، فهي لا تفحص الوقائع، لكنها تدقق الأحكام التي تصدرها محاكم الموضوع من ناحية سلامة تطبيق النصوص القانونية وحسن تأويلها وتفسيرها، وتكفل بذلك تطبيق قواعد القانون الجزائي الموضوعية والشكلية تطبيقاً عادلاً مستقراً موحداً يحقق المساواة لجميع المتقاضين، كما تؤمن وحدة الاجتهاد[6]، وتتألف من رئيس وعدد من نواب الرئيس والمستشارين. وتقسم إلى عدة دوائر: دائرة مدنية وتجارية، ودائرة جزائية، ودائرة للأحوال الشخصية. ويجوز تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة. وقرارات كل دائرة يصدرها ثلاثة مستشارين، وإذا حال حائل دون قيام أحد المستشارين بأعماله، يقوم مقامه المستشار الأعلى درجة ثم الأقدم فيها[7].

وتوزع الأعمال فيها بقرار تصدره هيئة مؤلفة من الرئيس ونوابه في مطلع كل سنة قضائية، ويستمر مفعوله إذا لم يصدر قرار بتعديله. وهذه المحكمة هي الوحيدة في سورية ومركزها مدينة دمشق. أما الدائرة الجزائية فيها فإنها تفصل في الأمور التالية:

1- الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات القابلة لذلك الصادرة في المواد الجزائية.

2- تعيين المرجع وفاقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية وإذا كان النزاع على الاختصاص واقعاً بين محكمة أو دائرة قضائية عادية ومحكمة أو دائرة قضائية عسكرية، يستبدل أحد مستشاري الغرفة بضابط لا تقل رتبته العسكرية عن عميد.

3- نقل الدعوى في المواد الجزائية.

4- جميع الطلبات الأخرى الداخلة في اختصاصها بموجب القوانين النافذة[8].

6 - الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص532، والدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص459.

7 - المادة /45/ الفقرة/4/ من قانون السلطة القضائية.

8 - المادة 47 من قانون السلطة القضائية.

ب- المحاكم الجزائية الاستثنائية

المحاكم الاستثنائية هي التي ينشئها المشرع لمدة مؤقتة كما ذكرنا بتشريع خاص، ويفوض لها حق الفصل في بعض أنواع الجرائم بنص صريح، مثل محاكم الأمن الاقتصادي قبل أن يتم إلغاؤها بالمرسوم رقم 16 لعام 2004، ومحاكم الأحداث، ومحاكم أمن الدولة العليا التي ألغيت بالمرسوم التشريعي رقم /53/ تاريخ 2011/4/21، والمحاكم العسكرية التي لم تعد محاكم استثنائية لأنها أصبحت ذات صفة دائمة ومستمرة بمحاكمة أفراد الجيش من ضباط وجنود وغيرهم.

أولاً- محاكم الأحداث: صدر قانون الأحداث الجانحين عام 1974 وتضمن القواعد الموضوعية والإجرائية للأحداث. فالأحداث الذين أتموا العاشرة من العمر ولم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم وقت اقتراف الجرم يحاكمون أمام محاكم الأحداث بصرف النظر عن نوع الجريمة التي اقترفوها سواء أكانت جناية أم جنحة أم مخالفة وتتكون محاكم الأحداث من:

أ- محكمة الأحداث الجماعية المتفرغة وغير المتفرغة برئاسة قاض وعضوين أصليين من حملة الشهادة العالية ينتقيهما وزير العدل وعضوين احتياطيين من بين العاملين في الدولة الذين ترشحهم وزارات التعليم العالي والتربية والشؤون الاجتماعية ومنظمة الاتحاد النسائي، وتجري تسميتهم بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل[9]. وتكون مدة ولاية أعضاء محاكم الأحداث الأصليين والاحتياطيين لمدة سنتين قابلة للتجديد، وفي حالة انقضاء المدة يستمرون في ممارسة اختصاصاتهم حتى صدور مرسوم آخر.

وتنعقد محكمة الأحداث الجماعية بحضور ممثل عن النيابة العامة. وتختص هذه المحكمة في النظر في الجنايات والجنح التي تجاوز عقوبتها الحبس سنة واحدة[10].

ب- قاض منفرد: هو قاضي الصلح بوصفه قاضياً للأحداث وينظر في المخالفات والجنح التي لا تجاوز عقوبتها الحبس سنة.

ثانياً- المحاكم العسكرية: هي محاكم جزائية استثنائية لها طابع الدوام والاستمرار، وقد نظم وحدد اختصاصها قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 61 تاريخ

9 - عبد القادر جار الله الألوسي: المرجع السابق. الجزء الأول. رقم القاعدة (150) ص207.

10 - الدكتور حسن جوخدار: المرجع السابق. الجزء الثاني.ص63.

1950/2/27، وتنظر في القضايا العسكرية المحاكم العسكرية الآتية: القاضي الفرد العسكري، المحكمة العسكرية الدائمة، ومحكمة النقض العسكرية.

أ- القاضي الفرد العسكري: ينظر في الجنح والمخالفات التي تتناولها ولاية القضاء العسكري ويساعده كاتب الجلسة[11].

ب- المحكمة العسكرية الدائمة: مركزها دمشق ويجوز لها عند الضرورة أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر[12]. وتتألف هذه المحكمة من رئيس وعضوين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العسكرية وكاتب الجلسة وتصدر أحكامها بالدرجة الأخيرة قابلة للطعن بالنقض إلا ما استثني منها بنص خاص[13]، وتنظر في الجنايات وفي جميع الجرائم التي يرتكبها الضباط ولو كان الجرم المسند إليهم مخالفة أو جنحة ويدخل في اختصاص القاضي الفرد العسكري[14].

ج- محكمة التمييز العسكرية: تتألف من الغرفة الجزائية في محكمة النقض بعد استبدال أحد مستشاريها بضابط لا تقل رتبته العسكرية عن عميد[15]. وتنظر محكمة التمييز العسكرية في:

أ- الأحكام والقرارات القابلة للتمييز الصادرة عن المحاكم العسكرية وقضاة التحقيق العسكريين.

ب- تعيين المرجع.

ج- نقل الدعوى.

د- طلبات إعادة المحاكمة[16].

11 - المادة 3 من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية.

12 - المادة /1/ الفقرة /ب/ من القانون نفسه.

13 - المادة /15/ الفقرة /2/ من القانون نفسه.

14 - المادة /4/ من القانون نفسه.

15 - المادة 31 من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية. والمادة 47 الفقرة ب من قانون السلطة القضائية.

16 - المادة 32و34 من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية.

ولابد من الإشارة إلى أن المحاكم العسكرية لا تنظر في دعاوى الحق الشخصي، أي دعاوى التعويض التي يقيمها المضرور من الجريمة، وإنما لابد له من مراجعة القضاء المدني العادي للحصول على حقوقه.

قضاء التحقيق وقضاء الحكم

يتميز القضاء الجزائي بأنه ينقسم إلى قضاء تحقيق وقضاء حكم، لذلك لابد من تقسيم هذا الجزء إلى:

أ- قضاء التحقيق.

ب- قضاء الحكم.

ج- العناصر اللازمة لتشكيل المحاكم الجزائية.

أ- قضاء التحقيق

القضايا الجزائية لا ترفع جميعها أمام المحاكم المختصة للنظر فيها، فهناك بعض القضايا لابد فيها من إجراء التحقيق، وعلى قضاء التحقيق توفير الأدلة الكافية للشك والاتهام. لذلك يمكن القول إن وظيفة التحقيق تقوم على **دعامتين أساسيتين: الأولى** جمع الأدلة وتقتضي اللجوء إلى استعمال بعض السلطات والاختصاصات التي تيسر بلوغ هذه الغاية. و**الثانية** الفصل في التحقيق، أي اتخاذ القرارات في سماع الدعوى العامة وفي الاختصاص وفي كفاية الأدلة للاتهام وإحالة المدعى عليه ليحاكم أمام المحكمة المختصة[17].

فمهمة قضاء التحقيق الكشف عن فاعل الجريمة إذا كان مجهولاً وجمع الأدلة من أجل الوصول إلى مرتكب الجريمة الحقيقي.

كما أن التحقيق في الجنايات إلزامي، ولا يمكن لمحكمة الجنايات أن تضع يدها مباشرة على الدعوى العامة، فلابد من أن تحال الجناية إلى المحكمة المختصة عن طريق قضاء التحقيق، ولابد من أن يقول قضاء التحقيق كلمته فيها قبل قضاء الحكم. كذلك الحال في الجنح الغامضة لابد من أن تحال إلى قضاء التحقيق ثم يحيلها قضاء التحقيق إلى المحكمة المختصة. فالمهمة الأساسية لقضاء التحقيق جمع الأدلة وفحصها وتقرير إحالة المدعى عليه إلى محاكم الحكم لمحاكمته أو لتقرير منع محاكمته إذا وجدت أنه لا توجد أدلة كافية على إدانته. ويتألف قضاء التحقيق من قاضي التحقيق وقاضي الإحالة.

17 - الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص341.

ب- قضاء الحكم

إن مهمة أجهزة الحكم تتجلى في الفصل في موضوع الدعوى العامة وأساسها. وتضع المحكمة يدها على الدعوى العامة في الجنايات كما سبق وذكرنا بإحالة من قاضي الإحالة، أما في الجنح والمخالفات فتحال الدعوى إليها إما بقرار من القاضي المحقق، وإما بطريق الادعاء المباشر من قبل المضرور أو النيابة العامة. ومتى وضعت المحكمة يدها على الدعوى العامة بصورة قانونية، فإنه يجب أن تبادر إلى القيام بمهمتين أساسيتين:

المهمة الأولى: إجراء التحقيق النهائي الذي تهدف من ورائه إلى توفير عناصر القناعة الوجدانية للوصول إلى اليقين.

والمهمة الثانية: الفصل في الدعوى وإصدار الأحكام، فالتحقيق النهائي الذي تقوم به المحكمة خلال المحاكمة إنما يهدف إلى تحقيق الهدف الأساسي وهو الحكم في الدعوى.

وعلى المحكمة في النهاية أن تصدر قرارها بالبراءة أو الإدانة وتفرض العقوبة اللازمة، أو التدبير الاحترازي المناسب، كما أن عليها تعيين مقدار التعويض الواجب أداؤه للمدعي الشخصي إن وجد في الدعوى المحكوم فيها[18].

18 - الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص344 وما بعدها.

ج- العناصر اللازمة لتشكيل المحاكم الجزائية

المحكمة الجزائية في الأصل تتألف من ثلاثة عناصر وهي: العدد المطلوب من القضاة، ممثل النيابة العامة، وكاتب الجلسة. ويكون تشكيل المحكمة باطلاً إذا لم يتم على هذا النحو. والبطلان هنا مطلق لتعلقه بالنظام العام[19].

أولاً- العنصر القضائي: أي أن يتوفر العدد اللازم من القضاة كما نص القانون بالنظر إلى نوع كل محكمة ليكون تشكيل المحكمة صحيحاً، فإذا زاد العدد أو نقص عن المطلوب قانوناً كان التشكيل باطلا.

ويجب أن يكون تعيين القضاة صحيحاً، أي توافرت فيهم الشروط القانونية. كما أن التناقض والخلل في تحديد أسماء هيئة المحكمة يجعل الحكم مشوباً ببطلان في الإجراءات يؤثر في الحكم ويوجب نقضه[20].

كما يجب ألا يقوم بالقاضي الذي يجلس في المحكمة سبب يمنعه من نظر الدعوى. فمثلاً:

a. لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحكم في الدعوى التي حقق فيها.
b. لا يجوز للقاضي الذي قام بوظيفة النيابة العامة أن يحقق في القضية ذاتها أو يحكم فيها.
c. لا يجوز للقاضي أن ينظر في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه.
d. لا يجوز أن يجتمع في محكمة واحدة قضاة حكم وأعضاء نيابة عامة تربط فيما بينهم صلة مصاهرة أو قرابة من الدرجة الرابعة فما دون.
e. لا يجوز أن يصدر حكم في الدعوى إلا من القاضي الذي اشترك في جميع إجراءات المحاكمة، وإلا كان الحكم باطلاً لأنه صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً غير قانوني. فيجب على القضاة أن يشتركوا في كل فقرة من فقرات الحكم[21].

19 - الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق. ص396.

20 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة /1118/. ص592.

21 - الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق ص396 وما بعدها.

لذلك فإن على القاضي الذي توافرت فيه إحدى الموانع المذكورة أن يتنحى من تلقاء ذاته عن نظر الدعوى، ولو لم يطلب الخصوم رده، وإلا كان تشكيل المحكمة تشكيلاً باطلاً لتعلقه بالنظام العام.

ثانياً- تمثيل النيابة العامة: باستثناء محاكم الدرجة الأولى، لأن النيابة العامة تكتفي بمشاهدة الأحكام الصادرة لسلوك طرق الطعن إذا احتاج الأمر، يجب أن يحضر أحد قضاة النيابة العامة جلسات المحاكم الجزائية، فتمثيل النيابة العامة في جلسات المحاكمة السرية أو العلنية في مقر المحكمة أو خارجها إجباري، وعدم تمثيلها يجعل من تشكيل المحكمة تشكيلاً مخالفاً للأصول والقانون ويؤدي إلى بطلان جميع الإجراءات المتخذة بما فيها الحكم الصادر[22].

لكن تمثيل النيابة العامة أمام قضاء التحقيق ليس إلزامياً على الرغم من أنها تشكل جزءاً أساسياً من تكوين دائرة التحقيق، فالنيابة العامة تبقى على اتصال دائم بالدعوى وتطلع على الاضبارة كلما وجدت ذلك ضرورياً من أجل أن تعطي مطالباتها بها. كما أن قاضي التحقيق يقوم باستطلاع رأي النيابة العامة في بعض القرارات التي يجريها أو يتخذها[23].

ثالثاً- كاتب الجلسة: إن حضور كاتب الجلسة ضروري لصحة تشكيل المحكمة، وكل عمل يجري دون حضوره يكون باطلا. ويجب عليه أن يحلف اليمين القانونية أمام القاضي البدائي قبل مباشرة أول وظيفة يعين فيها[24]. فالكاتب يجب أن يكون موجوداً في جلسات المحاكم سواء قضاء التحقيق أم قضاء الحكم. ويدون كاتب المحكمة وقائع المحاكمة في محضر الجلسة ويوقعه مع هيئة المحكمة[25]. ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة وأسماء القضاة وممثل النيابة العامة والكاتب وأسماء الخصوم ووكلائهم وأقوالهم وأقوال الشهود. أي كل ما يجري في جلسات المحاكمة وتسجل فيه الأوراق التي تبرز. ويعد محضر الجلسة حجة على صحة ما أثبت فيه من الوقائع التي جرت أثناء المحاكمة ولا يجوز إثبات عكسها إلا بطريق الطعن بالتزوير[26].

---

22 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة /1134/. ص599. وقد نصت المادة /59/ من قانون السلطة القضائية: ((على قضاة النيابة العامة حضور الجلسات أمام المحاكم الاستئنافية الجزائية والجنائية ولهم حضورها أمام محاكم البداية أو الاكتفاء بمشاهدة الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم لمتابعة طرق الطعن بشأنها عند الاقتضاء)).

23 - المادة 54 الفقرة 2 والمادة 131 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

24 - المادة 135 من قانون السلطة القضائية.

25 - المادة 278 الفقرة 4 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

26 - المادة 342 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

تمارين:

أشر الى الإجابة الصحيحة: القضاء الجزائي:

1- محكمة الصلح تنظر في جميع الجنح.

2- محكمة الجنايات مشكلة من خمسة مستشارين.

3- القاضي الفرد العسكري ينظر في المخالفات فقط.

4- محكمة النقض ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي.

الجواب الصحيح رقم 4

القواعد العامة في الاختصاص الجزائي

الكلمات المفتاحية:

الاختصاص الجزائي الداخلي– الاختصاص الشخصي– الاختصاص النوعي– الاختصاص المكاني– امتداد الاختصاص– المسائل العارضة– المسائل الأولية.

الملخص:

الاختصاص هو بالنسبة إلى القضاء الجزائي أهلية القاضي لرؤية الدعوى الناتجة عن جريمة ما والفصل بها. ويخضع هذا الاختصاص لمبادئ عامة أهمها استقلال السلطة القضائية عن غيرها من السلطات وارتباطها بالنظام العام.

فقواعد الاختصاص كما ذكرنا هي من النظام العام، لكن الضرورات القانونية تقتضي أحياناً أن يمتد اختصاص إحدى المحاكم ليشمل النظر في قضية هي في الأصل ليست من اختصاصها، وهذا ما يسمى بامتداد الاختصاص.

الأهداف التعليمية:

تعريف الطالب بالقواعد العامة في الاختصاص الجزائي.

نصت المادة /25/ من قانون السلطة القضائية على أن: "المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، تفصل في جميع الدعاوى والمعاملات التي تعرض عليها في حدود اختصاصها، إلا ما استثني بنص خاص".

لذلك يمكن تعريف الاختصاص بأنه **السلطة التي خولها المشرع للمحكمة لتبت في الدعوى أو في الدفع، أي إنه سلطة إحدى المحاكم في نظر دعوى معينة والفصل فيها**[1].

فالاختصاص على الصعيد الجزائي هو اعتراف يقر فيه المشرع في صلب نص قانوني بأن محكمة معينة هي أكثر المحاكم صلاحية للفصل في جريمة ما أو لمحاكمة مدعى عليه ما. فإذا أقر القانون هذه الصلاحية لإحدى هذه المحاكم، قيل عنها إنها المحكمة المختصة أو ذات الاختصاص أو الولاية.

إن قواعد الاختصاص تقضي بتوزيع الجرائم المختلفة بين أجهزة القضاء الجزائي من قضاء تحقيق وقضاء حكم، حتى إذا ما وقعت جريمة ما، وضعت هذه القواعد فوراً موضع العمل والتطبيق من أجل تحديد المحكمة الصالحة للنظر في الجريمة المقترفة وبيان ما إذا كانت تدخل في ولاية القضاء العادي أم في ولاية القضاء الاستثنائي، فإذا اتضح أن النظر يعود إلى القضاء العادي، عينت قواعد الاختصاص أية محكمة من محاكم القضاء العادي هي الصالحة للفصل فيها، هل هي محكمة الصلح أو محكمة البداية أو محكمة الجنايات، وعندما يتبين أن الواقعة الجرمية المرتكبة تختص في رؤيتها محكمة الجنايات مثلاً، تتدخل قواعد الاختصاص من جديد لتعيين أية محكمة من محاكم الجنايات في الجمهورية هي صاحبة الولاية للنظر فيها، أهي محكمة الجنايات في دمشق، أم هي محكمة الجنايات في حلب أم حمص....الخ[2].

ومن أجل إعمال قواعد الاختصاص، يفترض أن يكون قضاؤنا الوطني في سورية مختصاً أصلاً في النظر في الجريمة المقترفة، لأن أحكام الاختصاص في القضاء الجزائي يجب أن ينظر إليها من زاويتين:

1 - زاوية القانون الجزائي الدولي.

1 الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص445.

2 الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص537 وما بعدها.

2 – زاوية القانون الجزائي الداخلي وما ينطوي عليه من أحكام في التشريع الوطني، وهذا هو ما يهمنا في دراستنا.

لذلك لابد من تقسيم هذا الجزء إلى:

- طبيعة قواعد الاختصاص.
- قواعد الاختصاص الجزائي الداخلي.
- امتداد الاختصاص.

طبيعة قواعد الاختصاص

إن قواعد الاختصاص هي من النظام العام لأنها تتصل بمصلحة الهيئة الاجتماعية. فهي وجدت لتأمين حسن سير العدالة الجزائية لا لتأمين مصلحة فردية خاصة. ويترتب على ذلك عدة نتائج قانونية:

1- إن أطراف الدعوى الجزائية لا يجوز لهم أن يتفقوا على ما يخالف قواعد الاختصاص، وأي اتفاق مخالف لقواعد الاختصاص يعد باطلا[3].

2- يحق لأي طرف من أطراف الدعوى الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض[4].

3- إن قضاء التحقيق و قضاء الحكم ملزم بأن يبحث من تلقاء ذاته في مسألة الاختصاص ويتثبت من اختصاصه، فإذا رأى أنه غير مختص امتنع عليه النظر في الدعوى والسير فيها، ووجب عليه أن يقرر عدم اختصاصه من تلقاء ذاته[5].

4- تكون الأحكام والإجراءات الصادرة عن مرجع غير مختص باطلة، ولا يؤدي قبول الخصوم بها (النيابة العامة والمدعي الشخصي والمدعى عليه) إلى اعتبارها صحيحة. غير أنه لابد من مرجع قضائي صالح للحكم ببطلانها بعد الطعن بها أمامه وإلا احتفظت بكيانها بالرغم مما يشوبها من عيب ظاهر[6].

3 - أديب استانبولي: المرجع السابق. الجزء الأول. القاعدة رقم 46 ص73.

4 - أديب استانبولي: المرجع السابق. الجزء الأول. القاعدة رقم 47 و50 ص74. كذلك عبد القادر جار الله الألوسي: المرجع السابق. الجزء الأول. رقم القاعدة (126) ص169. والقاعدة (128) ص72. والقاعدة (144) ص198.

5 - عبد القادر جار الله الألوسي: المرجع السابق. الجزء الأول. رقم القاعدة (140) ص191. والقاعدة (141) ص193.

6 - الدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق. ص292.

قواعد الاختصاص الجزائي الداخلي

إن قواعد الاختصاص الداخلي في الأمور الجزائية لم توضع لمصلحة الخصوم وإنما وضعت للمصلحة العامة، لذلك فهي من النظام العام وقد أخذت بالمبادئ العامة التي تقضي بتفضيل الأهم على المهم لأن غرض المشرع في تحديد الاختصاص لم يكن من أجل اختيار المحكمة التي يسهل على المتهم التقاضي أمامها كما في الأمور المدنية وإنما المحكمة التي يمكنها تحقيق العدالة على الوجه الأكمل[7].

لذلك كله فإن المشرع يأخذ في تعيين الاختصاص الجزائي الداخلي ثلاثة أمور بعين الاعتبار وهي: شخص المدعى عليه، ونوع جرمه، والمكان الذي مارس فيه نشاطه الإجرامي. ولا تكون المحكمة الجزائية مختصة في النظر في الدعوى المطروحة عليها إلا إذا توافر لها الاختصاص من هذه النواحي الثلاث جميعها. أي كانت مختصة أولاً بالنسبة لشخص المدعى عليه، ومختصة ثانياً من حيث نوع الجريمة المسندة إليه، ومختصة ثالثاً من حيث مكان وقوعها[8].

لذلك لابد من تقسيم قواعد الاختصاص الجزائي الداخلي إلى ثلاثة أنماط: الاختصاص الجزائي الشخصي، الاختصاص الجزائي النوعي، الاختصاص الجزائي المكاني.

أولاً- الاختصاص الجزائي الشخصي

الأصل أن يحاكم أي شخص ارتكب جريمة أمام المحاكم العادية، وهذا ما نصت عليه المبادئ الدستورية التي أوجبت أن يكون المواطنون جميعاً سواسية أمام القانون[9]. لكن يتوجب في بعض الأحيان من أجل حسن سير العدالة أن يحاكم الشخص أمام محكمة خاصة بسبب مركزه الاجتماعي، أو عمره. أي بسبب توافر بعض الصفات الشخصية في ذات المدعى عليه.

ويؤخذ في الحسبان في تحديد الاختصاص الشخصي صفة المدعى عليه وقت ارتكاب الجريمة، وليس وقت رفع الدعوى. فالأحداث على سبيل المثال يحاكمون أمام محاكم خاصة بهم هي محاكم

7 - أديب استانبولي: المرجع السابق. الجزء الأول. القاعدة رقم 46 ص73.

8 - الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص546.

9 - المادة /25/ من دستور الجمهورية العربية السورية 1973.

الأحداث. فإذا ارتكب حدث جريمة وتجاوز سن الثامنة عشرة وقت إقامة الدعوى فجريمته تبقى من اختصاص قضاء الأحداث.

كما أن العسكريين يحاكمون أمام محاكم خاصة بهم هي المحاكم العسكرية ولكن إذا ارتكب الشخص جريمته قبل أن يكتسب الصفة العسكرية فيحاكم أمام المحاكم العادية.

إن توافر صفة الحدث في شخص الجاني، وتوافر الصفة العسكرية، يجعل الاختصاص معقوداً لقضاء الأحداث أو القضاء العسكري دون غيرهما.

فالصفات الشخصية هي التي يأخذها المشرع بالحسبان ويعتمدها معياراً من أجل توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الاستثنائي.

ثانياً- الاختصاص الجزائي النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم حسب جسامة الجريمة المقترفة. وقد قسم المشرع الجرائم حسب جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات.

وتكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، حسبما يعاقب عليها القانون بعقوبة جنائية أو جنحية أو تكديرية. فالمشرع حدد جسامة الجرائم وفقاً للعقوبات المقررة لها.

إن محكمة الصلح تنظر في دعاوى المخالفات وبعض الجنح البسيطة، ومحكمة البداية تنظر في الدعاوى الجنحية غير الصلحية، ومحكمة الجنايات مختصة بدعاوى الجنايات.

ولا تتقيد المحكمة المرفوعة الدعوى أمامها بالوصف الذي رفعت به. كما أن اختصاص المحكمة النوعي مقصور على الفعل الذي وضعت يدها عليه بصورة قانونية، فلا تستطيع أن تحكم على المدعى عليه بجرائم أخرى ارتكبها لكن النيابة العامة لم تقم الدعوى العامة عليه من أجلها.

كما أن المحكمة الجزائية تختص بنظر الدعوى العامة والدعوى الشخصية الناشئة عن الجريمة ذاتها، كما تنظر في الدعاوى الفرعية الطارئة أثناء النظر في الدعوى الأصلية تطبيقاً لمبدأ قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

ثالثاً- الاختصاص الجزائي المكاني

نصت المادة /3/ الفقرة /1/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:

"تقام دعوى الحق العام على المدعى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المدعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه".

أي إن الاختصاص الجزائي الداخلي يتعين بين المحاكم ذات النوع الواحد أو الدرجة الواحدة بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو محل إقامة المدعى عليه، أو المكان الذي تم فيه إلقاء القبض عليه. والاختصاص المكاني في المواد الجزائية هو من النظام العام، ولا يختلف في ذلك عن الاختصاص الجزائي النوعي والاختصاص الجزائي الشخصي[10].

أ- **مكان وقوع الجريمة:** المحكمة الطبيعية التي يجب أن تحاكم المجرم هي محكمة المكان الذي وقعت فيه الجريمة. ففي هذا المكان توجد آثار الجريمة والشهود الذين شهدوا وقوعها، كما أن التحقيق يكون فيها أسرع وأسهل. إضافة إلى أن الجريمة حين ارتكبت تكون قد أحدثت قلقاً واضطربا في هذا المكان، فمحاكمة الشخص في هذا المكان تكون أشد وقعاً في نفوس الناس وادعى إلى اطمئنانها وأكثر عبرة وتأثيرا[11]. ولكن كيف يعين مكان ارتكاب الجريمة؟.

للإجابة عن هذا السؤال لابد لنا من التمييز بين عدة أنواع من الجرائم:

1- **الجريمة الوقتية:** لا ريب في أن ما يجب أن يؤخذ بالحسبان هو الأفعال التنفيذية المكونة للجريمة، أما الأفعال التحضيرية فيجب إهمالها لأنها ليست جزءاً من الجريمة ولا يعاقب الفاعل عليها إلا إذا كانت في حد ذاتها من الجرائم. لذلك فإن كل مكان ارتكب فيه فعل تنفيذي يعد مكاناً للجريمة فلو اختطف المجرم ضحيته في مكان وقتله في مكان آخر، فإن محكمتي المكانين تكونان مختصتين على السواء. وفي حالة الشروع، فقد نصت المادة /3/ الفقرة /2/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل مكان وقع فيه عمل من أعمال التنفيذ...".

فلو أراد شخص أن يسمم شخصاً آخر، فبدأ محاولته في دمشق ولكن الشخص لم يشرب الكأس التي قدمت إليه فتبعه إلى حمص، وبذل جهوداً جديدة لإسقائه المادة القاتلة، ولكن يقظته حالت دون تجرعه المادة السامة، غير أنه تمكن من القضاء عليه في حلب، فإن محاكم دمشق وحمص وحلب تكون مختصة في النظر في جرم القتل، لأنه وقع في كل منها عمل من أعمال البدء بالتنفيذ[12].

10 - الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص547. كذلك أديب استانبولي: المرجع السابق. الجزء الأول. رقم القاعد 46 ص72. عبد القادر جار الله الألوسي: المرجع السابق. الجزء الأول. رقم القاعدة (105) ص140. والقاعدة (124) ص163.

11 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة 634.ص313. كذلك أديب استنبولي: المرجع السابق. رقم القاعدة 46 ص42.

12 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص463.

2 – الجريمة المستمرة: يعد مكان الجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار[13]. فمن يخفي مالاً مسروقاً وينتقل به من دمشق إلى حمص وبعدها إلى حلب، تكون كل محكمة من محاكم هذه المدن الثلاث مختصة مكانياً للنظر في هذه الجريمة.

3 – جريمة الاعتياد: وهي التي تتكون من عدة أفعال، ولا يعد كل فعل على حدة جريمة، كجريمة المراباة أو الإقراض بربا فاحش، وتكون كل المحاكم التي وقع في منطقتها أحد الأفعال التي تكوّن جرم العادة، مختصة في النظر في الجريمة.

4– الجريمة المتتابعة: وهي جريمة مركبة تتكون من أكثر من فعل واحد رغم أن كلاً منها يعد في ذاته جريمة إلا أنها تعدُّ جريمة واحدة لارتباطها جميعاً بوحدة الغرض بحيث تؤلف مشروعاً إجرامياً واحداً، كسرقة المستندات من أمكنة مختلفة، تقع في دائرة عدة محاكم، فإن كل محكمة وقع فيها واحد من هذه الأفعال تكون مختصة، لأن كل فعل يعد بذاته جريمة كاملة أصلا[14].

ب– مكان موطن الفاعل: أجاز المشرع محاكمة المدعى عليه أمام محكمة محل إقامته، ومكان إقامته هو المكان الذي يقيم فيه حقيقة، وليس الموطن القانوني المعروف في القوانين المدنية (أي مكان قيد النفوس)، فمحل إقامته الفعلي هو المكان الذي يقيم فيه ويسكنه عادة ويتخذ منه مركزاً لأعماله، لأن محكمة مكان إقامته هي الأقدر على التعرف على المعلومات المتعلقة بشخص المتهم وسوابقه. ففيه يسهل الاطلاع على أخلاق المجرم وسوابقه وما يدعو إلى حسن الظن به أو الريبة في أمره ويكون للحكم أثر فاعل في زجر أمثاله من المجرمين في منطقته[15]. فالقاعدة أن يكون لمحل الإقامة طابع الاستقرار. أما إذا كان فاعل الجريمة مشرداً، أمكن محاكمته أمام محكمة موطنه القانوني.

ومن المحتمل أن يغير الفاعل موطنه بعد ارتكاب الجريمة، وفي هذه الحال يبقى الاختصاص للمحكمة التي بوشرت إجراءات القضية في دائرتها، وليس للمحكمة التي انتقل إلى دائرتها الإدارية[16].

ج– محل إلقاء القبض على الفاعل: قد يكون من المصلحة أيضاً أن يحاكم المتهم حيث يلقى القبض عليه[17]، لأنه يكون من السهل جمع الأدلة التي تتعلق بالدعوى أو بشخص المتهم، وقد يكون

13 - المادة 3 الفقرة 2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

14 - المادة 3 الفقرة 2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص465.

15 - المجموعة القانونية: المرجع السابق رقم القاعدة 634. ص313. كذلك أديب استانبولي: المرجع السابق. الجزء الأول. رقم القاعدة 46 ص72.

16 - المجموعة القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة /636/. ص315. كذلك الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص466.

17 - أديب استانبولي: المرجع السابق. الجزء الأول. رقم القاعدة 46 ص73.

أفضل للعدالة محاكمة المتهم في مكان القبض عليه إما تفادياً لاحتمال هربه أو من أجل السرعة، وفي الجرائم التافهة كالمخالفات حتى لا تكلف الدولة نفقات النقل.

وهكذا نرى أن الاختصاص المكاني ينعقد لهذه المحاكم الثلاث أي: المحكمة التي يقع في دائرتها مكان ارتكاب الجريمة، والمحكمة التي يكون للمدعى عليه في دائرتها موطن أو محل إقامة، والمحكمة التي يلقى القبض في دائرتها على المتهم. وهذه القواعد تتناول طبعاً الجرائم التي تقع داخل البلاد. لكن ماذا عن الجرائم التي ترتكب في الخارج وتسري عليها أحكام التشريع الجزائي الداخلي وتدخل في اختصاص القضاء الوطني ؟. كالسوري الذي يرتكب جناية أو جنحة خارج سورية ويعاقب عليها القانون السوري، فإن الاختصاص المكاني في مثل هذه الحالة ينعقد إما لمحكمة محل إقامته، أو مكان إلقاء القبض عليه[18].

أما إذا لم يكن له موطن في سورية أو لم يلق القبض عليه في سورية، فإن الدعوى تقام أمام محكمة العاصمة أي دمشق.

أما إذا كان الفاعل أجنبياً لا موطن له في سورية وارتكب جريمته خارج سورية، ولم يقبض عليه فيها، وإنما استرد استرداداً، فتكون محكمة العاصمة هي المختصة أي دمشق[19].

ولكن ما الحل إذا حدث تنازع في الاختصاص المكاني، وأي الأنواع الثلاثة من الاختصاص المكاني يقدم على سواه في حالة تنازعها؟.

مثال: إذا ارتكبت الجريمة في حلب، ومكان إقامة الجاني في دمشق وألقي القبض عليه في حمص، فهنا كل المحاكم تكون مختصة في إقامة الدعوى العامة. فإذا تمسكت هذه المحاكم الثلاث بالاختصاص المكاني، ففي هذه الحالة يتبع التسلسل الذي ورد في المادة /3/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أي تكون الأفضلية لمكان وقوع الجريمة، ثم مكان إقامة المدعى عليه، ثم مكان إلقاء القبض عليه. لكن محكمة النقض عدلت عن هذا الاتجاه فقررت الهيئة العامة: "بإن قواعد

18 - المادة 20 من قانون العقوبات السوري.

19 - المجموعة القانونية: المرجع السابق رقم القاعدة 632. ص310. كذلك عبد القادر جار الله الألوسي: المرجع السابق. الجزء الأول. رقم القاعدة (155) ص215.

الاختصاص المكاني في القضايا الجزائية من النظام العام ويراعى في تطبيق هذه القاعدة أن لا أفضلية لمحكمة على أخرى إلا بالأسبقية في رفع الدعوى أمام محاكم الأمكنة الثلاثة[20]".

أما إذا اقترفت الجريمة في عدة مناطق وكانت إحدى هذه المناطق مكاناً لإقامة المدعى عليه، فإنها تأخذ الأفضلية على غيرها لأنها جمعت مكانين، مكان اقتراف الجريمة ومكان إقامة الفاعل.

20 - ياسين الدركزلي: المرجع السابق. الملحق الدوري الثاني/2/ لقرارات عام 1982. القاعدة رقم 1983 ص959. كذلك عبد القادر جار الله الألوسي: المرجع السابق. الجزء الأول. رقم القاعدة (119) ص157. والقاعدة (130) ص174.

امتداد الاختصاص

ذكرنا قبل قليل، أن قواعد الاختصاص هي من النظام العام. لكن الضرورات القانونية تقتضي أحياناً أن يمتد اختصاص إحدى المحاكم ليشمل النظر في قضية هي في الأصل ليست من اختصاصها.

فامتداد الاختصاص يعني تخويل محكمة جزائية سلطة الفصل في دعوى تخرج بالأصل من اختصاصها سواء من حيث نوع الجريمة أو من حيث شخص المدعى عليه أو بالنسبة للمكان[21]، وذلك من أجل تمكين المحكمة من التطبيق السليم للقانون وتأمين حسن سير العدالة إلى جانب ما يحققه هذا الأمر من توفير للجهد والوقت والمصاريف القضائية[22]. وحالات امتداد الاختصاص هي:

أولاً- الاختصاص الشامل لمحكمة الجنايات

نصت المادة 320 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "إذا اعتبرت المحكمة أن الفعل المسند إلى المتهم لا يؤلف جناية بل جنحة أو مخالفة تبقي يدها على الدعوى وتحكم بها".

فالأصل هو أن محكمة الجنايات لا تختص إلا في نظر الدعاوى المحالة إليها بالجنايات. وعليه فإذا أحيلت الدعوى إلى محكمة الجنايات على أنها جناية ثم تبين لهذه المحكمة أن الإحالة جرت خطأ، وأن الفعل في حقيقته هو جنحة أو مخالفة، فتبقي يدها على الدعوى وتنظر فيها وتحكم فيها، ولا يجوز لها أن تقضي بعدم اختصاصها. فنص القانون صريح في هذا الصدد ويستند على اعتبارات عملية من جهة وعلى أن من يملك الأشد يملك الأخف من جهة أخرى[23].

21 - الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق. ص407.

22 - الدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق. ص153.

23 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة 619 ص302.

ثانياً- الامتداد القانوني للاختصاص (الارتباط)

الامتداد القانوني للاختصاص معناه أن يمتد اختصاص القاضي الجزائي ليشمل دعاوى لا يختص في الأصل في نظرها طبقاً لقواعد الاختصاص.

فقد يمتد اختصاص المحكمة الجزائية ليشمل دعوى جزائية تخرج عن اختصاصها الشخصي أو النوعي أو المكاني، وذلك للصلة القوية التي تربط هذه الدعوى الخارجة في الأصل عن اختصاصها بدعوى أخرى تختص بها المحكمة[24].

فالامتداد يتحقق عندما يوجد ارتباط يجعل من صالح العدالة أن تنظر الدعاوى الجزائية أمام قاض واحد، وذلك إما بقصد تجميع الأدلة وإما لتفادي تضارب الأحكام[25]. ولامتداد الاختصاص الجزائي حالتان:

1- حالة التلازم.

2- حالة عدم التجزئة (اتحاد الجرائم).

1- حالة التلازم

يفترض التلازم ارتكاب عدة جرائم كل جريمة قائمة بذاتها بحيث تستوجب توقيع العقوبة المقررة لها، ولكن تجمع بينها رابطة معينة. هذه الرابطة لا تؤدي إلى امتزاجها حيث تبقى كل منها جريمة مستقلة، لكن تجعل من الملائم توحيد الدعاوى الناشئة عنها ونظرها أمام محكمة واحدة[26]. وقد حدد المشرع صور هذه الرابطة في المادة 151 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي:

أ- الجرائم التي يرتكبها في آن واحد عدة أشخاص مجتمعين:

يكفي لتوافر التلازم أن تقع عدة جرائم من عدة أشخاص مجتمعين في مكان واحد، كالجرائم المرتكبة خلال العصيان، أو التي تقع من المتظاهرين أثناء المظاهرة، أو أفعال السلب والنهب، فيحاكمون أمام المحكمة نفسها عما ارتكبوه من أعمال إجرامية.

فالرابطة هنا **وحدة الزمان ووحدة المكان** دون أن يكون هناك اتفاق مسبق بين مرتكبي هذه الجرائم.

---

24 - الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص591.

25 - الدكتور جلال ثروت: القاعدة الإجرائية – الدعوى العامة. المرجع السابق. ص422.

26 - الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق. ص411.

ب- الجرائم التي يرتكبها أشخاص متعددون في أوقات وأماكن مختلفة بناء على اتفاق مسبق بينهم:

فإذا اجتمع عدة أشخاص واتفقوا على تأليف عصابة للقيام بالسلب في أماكن مختلفة وتوزعوا وقاموا بتنفيذ ما اتفقوا عليه، فالرابطة بين هذه الجرائم هي **الاتفاق المسبق بينهم ووحدة الغرض**، ولو كان وقوعها في أوقات متباعدة وأماكن مختلفة، لذلك يحالون جميعهم إلى محكمة واحدة.

ج- الجرائم التي يكون بعضها توطئة للبعض الآخر أو تمهيداً لوقوعه و إكماله أو لتأمين بقائه دون عقاب:

كالسجين الذي يقوم بضرب حارسه حتى يتمكن من الفرار، أو الشخص الذي يقوم بغش بضاعته من أجل بيعها، أو السارق الذي يقوم بحرق المكان الذي سطا عليه لإزالة آثار جريمته. أو إذا تهجم شخص على رجال الأمن، فقبضوا عليه، فأطلق أخوه رصاصة في الفضاء لتخليصه منهم.

فالرابطة بين هذه الجرائم **تسلسل الأفعال** بحيث يشتق بعضها من البعض الآخر وإن يكن فاعلها واحداً أو أكثر، وتقوم بينهما علاقة السبب والنتيجة، دون أن يؤخذ الزمن أو المكان أو الأفراد بعين الاعتبار[27].

د- إذا كانت الأشياء المسلوبة أو المختلسة أو المستحصلة بواسطة جناية أو جنحة قد اشترك عدة أشخاص في إخفائها كلها أو بعضها:

والمقصود بذلك ارتكاب شخص أو أكثر لجناية أو جنحة، كسرقة أو احتيال أو نهب، ثم قيام غيره بإخفاء الأشياء المستحصلة من هذه الجناية أو الجنحة. عندئذ تعد جريمة الإخفاء متلازمة مع الجريمة الأصلية التي وقعت أولاً[28].

وتجدر الإشارة إلى أن حالات التلازم التي وردت في المادة /151/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وإن كانت تبدو للوهلة الأولى أنها وردت على سبيل الحصر، إلا أن الرأي السائد في الفقه والقضاء هو أن هذا التعدد ليس حصريا. فالاجتهاد اعتبر أنه يوجد تلازم في كل مرة ترتبط فيها الجرائم بظروف واقعية وإن لم يأت على ذكرها نص قانوني، لأن أسباب الارتباط لا يمكن حصرها[29].

27 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص477.

28 - الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق. ص412.

29 - الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص593. والدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق. ص311.

ويقدر وجود التلازم أو عدم وجوده، ممثل النيابة العامة، ثم قاضي التحقيق وقاضي الإحالة. لكن حين تحال القضايا إلى محكمة الموضوع فإنها تبت في موضوع التلازم حسب ما تراه، فإذا لم تجده موجوداً، فلا يحق لها توحيد محاكمتها. وإن وجدته موجوداً، فهي حرة في التوحيد أو عدمه. أي إن ضم الدعاوى في حالة الجرائم المتلازمة يكون جوازياً، لأن من حق المحكمة أن تفصل بين محاكمة جناية وبين جنحة ملازمة لها. ولا يحق لمحكمة النقض الإشراف على قرار المحكمة ما دام لا يتعارض مع العقل ومع أحكام القانون[30].

ويتم التوحيد إذا كانت جميع الجرائم وجميع الفاعلين بين يدي القضاء، فإذا لم يتيسر معرفة كل الجناة دفعة واحدة، فيحاكم كل منهم أمام محكمته دون انتظار اكتشاف أشخاص جدد.

2- حالة عدم التجزئة (اتحاد الجرائم)

يعني اتحاد الجرائم وجود جريمتين أو أكثر منسوبة إلى الفاعل، بينها صلات قوية جداً بحيث لا يمكن فهم إحدى الجرائم دون الجرائم الأخرى، مما يقتضي حتماً توحيد محاكمتها أي إحالتها إلى محكمة واحدة، ولو كان بعضها لا يدخل أصلاً في اختصاصها[31]. ويظهر ذلك في حالتين:

آ - الجريمة الواحدة التي يرتكبها عدة أشخاص.

ب - الأفعال المتعددة التي يرتكبها فاعل واحد.

آ - الجريمة الواحدة التي يرتكبها عدة أشخاص:

قد يكون هؤلاء الأشخاص فاعلين أو شركاء أو محرضين أو متدخلين، فمثلاً جريمة القتل التي اشترك في ارتكابها أكثر من شخص، توجد رابطة طبيعية بين أفعالهم تؤدي إلى توحيد محاكمتهم وإحالتهم ليحاكموا أمام محكمة واحدة لمنع التناقض في الأحكام الصادرة من عدة محاكم في الجريمة ذاتها[32]. وقد نصت المادة 276 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "إذا صدر بحق مرتكبي

30 - الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص479. مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة /623/. ص305، وكذلك القاعدة رقم 624. ص305.

31- الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص473.

32 - أما قانون الأحداث الجانحين فقد شذ عن هذه القاعدة عندما فرق بين القاصرين والبالغين، وأوجب إحالة القاصرين إلى محكمة الأحداث، وقد نصت على ذلك المادة (40) من قانون الأحداث الجانحين.

الجرم الواحد أو بعضهم قرارات اتهام مستقلة فلرئيس المحكمة أن يقرر توحيد الدعاوى المتعلقة بهم إما من تلقاء نفسه وإما بناءً على طلب النائب العام".

فوحدة الجريمة تؤدي إلى وحدة الدعوى العامة مهما تعدد الفاعلون والشركاء والمتدخلون، وتوجب عدم التفريق بينهم، وعدم تجزئة الإجراءات المتخذة بصدد الجريمة الواحدة، وإنما تجب ملاحقة ومحاكمة جميع المساهمين فيها أمام محكمة واحدة، واعتبار هذه المحكمة ذاتها مختصة للنظر في أفعالهم جميعها لأن هذه الأفعال ترتبط فيما بينها برابط طبيعي يوحد بينها ويجعل منها جميعاً جريمة واحدة[33].

ب – الأفعال المتعددة التي يرتكبها فاعل واحد:

أي إذا تعددت الأفعال وكانت غير قابلة للتجزئة وكان فاعلها واحداً. فهنا لابد من أن نفرق بين **حالتين:** حالة التعدد المعنوي للجرائم، وحالة التعدد المادي للجرائم.

فإذا تعددت الجرائم المقترفة من فاعل واحد **تعدداً مادياً**، أي وجدت بينها رابطة تجعل منها في نظر القانون جريمة واحدة، كما هي الحال عندما يفاجئ المجني عليه السارق أثناء ارتكابه للسرقة فيعتدي السارق عليه بالضرب لكي يمنعه من مقاومته من أجل تسهيل السرقة. فرغم ما وقع من الجاني من أفعال، تقوم بها في الأصل جريمتان هما الإيذاء المقصود والسرقة. إلا أن المشرع أوجب إدماجهما في جريمة واحدة هي جناية السرقة بالعنف، ومن ثم وجب إحالة الفاعل بجميع الأفعال التي وقعت منه على محكمة واحدة لمحاكمته عنها مجتمعة بالوصف الجديد[34].

وقد تتعدد الجرائم المقترفة من فاعل واحد **تعدداً معنويا**. فالجرائم المتعددة معنوياً ترتبط فيما بينها برباط وثيق لا يقبل التجزئة لأنها ثمرة فعل واحد له أكثر من وصف جرمي. كمن يضع قنبلة في مكان عام بقصد إحداث الاضطراب والخوف بين الناس فيؤدي انفجارها إلى قتل بعض الأشخاص وجرح أشخاص آخرين. فهنا تعددت النتائج التي نتجت عن فعل واحد. لكن المشرع أوجب الحكم على الفاعل بعقوبة واحدة رغم تعدد النتائج الجرمية المترتبة على فعله، ويحال الفعل بجميع نتائجه إلى محكمة واحدة. وتنفذ بالفاعل عقوبة واحدة، وهي العقوبة الأشد. أو كالذي يرتكب الفحشاء بالطريق العام بغير رضاء المجني عليها، فيعد ما صدر عن الجاني فعلاً واحداً خضع لأكثر من وصف جنائي، فتوقع على الجاني

33- الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص593.

34- الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق. ص410.

العقوبة المقررة للوصف الأشد جسامة[35]. وهذا ما نصت عليه المادة 180 من قانون العقوبات: "إذا كان للفعل عدة أوصاف، ذكرت جميعاً في الحكم على أن يحكم القاضي بالعقوبة الأشد". فالقاضي في التعدد المعنوي للجرائم يصدر حكماً واحداً ويعاقب بالعقوبة الأشد.

نصل إلى نتيجة، وهي أن **توحيد المحاكمات إجباري في حالة عدم التجزئة**. فإذا كان الجرم واحداً، والمسؤولون عن ارتكابه متعددين، أحيلوا إلى محكمة واحدة، تحاكم الحاضرين منهم، ولا تنتظر إلقاء القبض على الغائبين. ولكن كلما تم إلقاء القبض على واحد منهم، جرت محاكمته مع الآخرين، مادامت المحكمة لم ترفع يدها عن القضية. وإذا لم يحضر الغائبون المعروفون قبل نهاية المحاكمة، حاكمتهم المحكمة بالطريقة الغيابية. فإذا كانت قد فصلت في دعوى الحاضرين ثم قبض على شركائهم فإنها تحاكمهم في دعوى مستقلة[36].

تعيين المحكمة التي تنظر الدعاوى المرتبطة بعد ضمها

رأينا أن الارتباط الذي لا يقبل التجزئة **يوجب** ضم الدعاوى المرتبطة أو توحيدها ونظرها أمام محكمة واحدة، بينما يكون الضم **جوازياً** في حالة التلازم بين الجرائم.

لكن السؤال الذي لابد من طرحه هو: ما المحكمة التي تنظر الدعاوى المرتبطة بعد توحيدها سواء في حالة عدم التجزئة أم في حالة التلازم؟.

1- قد تكون بعض الأفعال المرتبطة من اختصاص المحاكم الاستثنائية وبعضها الآخر من اختصاص المحاكم العادية، لذلك لابد من أن تميز بين أمرين:

آ- إذا كان الارتباط **ارتباط تلازم فلا يجوز الضم أو التوحيد**، وإنما تنظر كل محكمة في الدعوى المختصة بها.

ب- إذا كانت الأفعال مرتبطة بحيث **لا تقبل التجزئة**، فيجب مبدئياً أن يكون امتداد الاختصاص لمصلحة المحكمة العادية[37]، لكن المشرع السوري لم يأخذ بهذا الاتجاه وإنما جعل امتداد الاختصاص للقضاء الاستثنائي فقد نصت الفقرة /ط/ من المادة (50) من قانون العقوبات العسكري على أن: "يحاكم

35- الدكتور عبد القادر القهوجي والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق. ص412.

36- الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص474.

37- الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص595.

أمام المحاكم العسكرية، فاعلو الجريمة والشركاء والمتدخلون إذا كان أحدهم ممن تجب محاكمته أمام المحاكم العسكرية".

كما نصت المادة (51) من القانون نفسه على أن: "السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقدر ما إذا كانت القضية من صلاحيتها أم لا. وكل خلاف يثار لدى مرجع قضائي آخر في شأن الصلاحية يحال إليها لتفصل فيه قبل النظر في أساس الدعوى".

2- إذا كانت الجرائم المرتبطة **ارتباط تلازم أو عدم تجزئة من اختصاص المحاكم العادية،** فهنا نفرق أيضاً بين حالتين:

آ- أن تكون هذه المحاكم العادية التي تختص في النظر في الجرائم المرتبطة **من درجات مختلفة،** كما هو الحال إذا كان بعضها من اختصاص محكمة الدرجة الأولى أي جنحة، والبعض الآخر من اختصاص محكمة الجنايات أي جناية، **فالمحكمة الأعلى درجة هي التي تتولى النظر في هذه الدعاوى**[38].

ب- إذا كانت المحاكم العادية من درجة واحدة: كما إذا كانت كلها جنحاً أو كلها جنايات، فإن المحكمة التي يمتد اختصاصها هي المحكمة التي يسهل في منطقتها الكشف عن الجريمة وجمع أدلتها. ويرى بعض الفقهاء أنه منعاً للتنازع يكون امتداد الاختصاص في هذه الحالة للمحكمة التي وضعت يدها أولاً على الدعوى[39]. أو حسب قواعد تنظيم الاختصاص المكاني[40].

ثالثاً – المسائل العارضة

قد تثار أثناء الفصل في الدعوى الجزائية مسألة أو أكثر من المسائل المدنية أو التجارية أو الإدارية أو الأحوال الشخصية، ويكون الفصل فيها ضرورياً للفصل في الدعوى الجزائية. فهل يملك القاضي الذي يضع يده على الدعوى الأصلية أن يبت بهذه الدفوع ويمتد اختصاصه إليها ؟. في الحقيقة إن المشرع السوري لم ينظم هذه المسألة بوضوح، لكن يبدو أنه ترك الأمر للاجتهاد القضائي والفقه. وفي الأحوال كلها، لابد من أن نميز بين نوعين من هذه المسائل، المسائل الأولية والمسائل الفرعية أو المستأخرة.

---

38 - المادة (150) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

39- الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق. ص598. الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق. ص413.

40- المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

آ – **المسائل الأولية:**

تعني المسائل الأولية جميع المسائل العارضة التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى العامة، والتي تملك المحكمة الجزائية اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية تطبيقاً للمبدأ القائل إن "قاضي الأصل هو قاضي الفرع".

فهذا المبدأ يزود القاضي الجزائي باختصاص شامل يمكنه من نظر الدعوى والفصل في الدفوع التي تعترضها توصلاً إلى حسم موضوع النزاع.

فيكون مثلاً للمحكمة التي تنظر في دعوى السرقة أن تقضي في مسألة الملكية إذا دفع المدعى عليه بملكيته للشيء المسروق. وإذا دفع المدعى عليه في جريمة إساءة الائتمان أن الأشياء المتهم بتبديدها إنما سلمت إليه بعقد بيع أو هبة، كان على القاضي البت في مسألة طبيعة العقد للتثبت من وقوع الجريمة. وفي جرائم الإفلاس، فإن على القاضي البحث في مسألة التوقف عن الدفع وأسبابه وتاريخه للفصل في هذه الجرائم. فاختصاص المحكمة الجزائية بالفصل في المسائل الأولية التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى العامة وجوبي وليس جوازيا. فليس لها أن تتخلى عنه وتوقف نظر الدعوى الأصلية حتى يُفصل في المسائل الأولية بمعرفة الجهة المختصة أصلاً في نظرها[41].

إضافةً إلى أن حرمان القاضي الجزائي من حق التصدي لهذه المسائل كلما أبدى المدعى عليه دفعاً على موضوع الدعوى، يعرقل سير العدالة الجزائية، ويجعل البت في القضايا مرهوناً بإرادة الخصوم، كما يجعل تحقيق سياسة عقابية رادعة واقتضاء حق الأفراد والمجتمع من الجاني أمراً صعبا.

ب – المسائل الفرعية أو المستأخرة:

قد تعترض سير الدعوى العامة قضايا أخرى أهم، لا تدخل أصلاً في اختصاص القاضي الجزائي لأنها تحتاج إلى تحقيق خاص ومعرفة دقيقة، كما أن طبيعة هذه المسائل لا تتماشى مع طبيعة وخصائص الدعوى العامة، لذلك لا يستطيع البت فيها، وعندئذ يجب عليه أن يحيلها إلى القاضي المختص ليبت فيها ويعيدها إليه. وعلى قرار ذلك القاضي يتوقف مصير الحكم الجزائي. وتسمى هذه القضايا بالقضايا الفرعية أو المستأخرة[42].

41 الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق، ص414.

42 الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق. ص485.

إن المسائل الفرعية أو المستأخرة هي التي لا تملك المحكمة الجزائية الناظرة في الدعوى حق البت فيها، بل يجب أن تُرفع بها دعوى مستقلة أمام الجهة القضائية المختصة، ويوقف النظر في الدعوى العامة القائمة حتى يتم الفصل فيها. فالمسائل الفرعية أو المستأخرة، تؤلف تطبيقاً سليماً وعادياً للقواعد العامة في توزيع الاختصاص القضائي. ومن هذا القبيل المسائل المتعلقة بالملكية العقارية، وقضايا الجنسية والأحوال الشخصية والقضايا الإدارية، أو وجود دعوى جزائية أخرى يعتمد على فصلها الفصل في الدعوى الأولى.

ويلزم لوجوب وقف الدعوى العامة بسبب إثارة المسائل الفرعية أو المستأخرة توافر بعض الشروط وهي:

1- أن يدفع صاحب المصلحة صراحة بالمسألة المستأخرة، ويتمسك بهذا الدفع أمام محكمة الموضوع أي أمام محاكم الدرجة الأولى والاستئناف، ولكن لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

2- أن يكون الدفع بالمسألة المستأخرة جدياً يؤيده ظاهر الحال.

3- أن تكون المسألة المستأخرة مما تتوقف عليها حقيقة الفصل في الدعوى الجزائية.

إذا توافرت هذه الشروط، فعلى المحكمة الجزائية أن تتوقف عن النظر في الدعوى العامة ريثما تفصل المحكمة المختصة بالدعوى. فإن هي لم تفعل وفصلت في هذه الدعوى، تكون قد خالفت قاعدة أساسية تمس النظام العام لأنها تتعلق بالولاية في الحكم وبحقوق الدفاع.

تمارين:

أشر الى الإجابة الصحيحة: القواعد العامة في الاختصاص الجزائي:

1. قواعد الاختصاص ليست من النظام العام.
2. يؤخذ في الحسبان في تحديد الاختصاص الشخصي صفة المدعى عليه وقت رفع الدعوى.
3. تقام دعوى الحق العام في مكان وقوع الجريمة دائما.
4. إذا اعتبرت محكمة الجنايات أن الفعل جنحة تبقي يدها على الدعوى.

الجواب الصحيح رقم 4

التنازع على الاختصاص

الكلمات المفتاحية:

تنازع سلبي– تنازع إيجابي– تنازع قضائي– تنازع ولاية–طلب تعيين المرجع– محكمة النقض

الملخص:

التنازع على الاختصاص فيقصد به الاختلاف بين مرجعين صالحين على اختصاصهما في بحث دعوى معينة. وهناك عدة أنواع للتنازع. فهناك التنازع الإيجابي والتنازع السلبي من جهة، وهناك التنازع القضائي والتنازع ولاية من جهة أخرى.

الأهداف التعليمية:

تعريف الطالب بما يعنيه التنازع على الاختصاص.

التنـازع يعنـي لغـةً التعـارض بـين مـوقفين، ويعنـي قانونـاً الخـلاف بـين مـرجعين علـى اختصاصهما في بحث قضية واحدة[1].

فالتنـازع علـى الاختصـاص يعنـي الخـلاف الـذي يثـور بـين محكمتـين أو بـين سـلطتي تحقيـق أو بـين محكمـة وسـلطة تحقيـق بشـأن اختصاصـهما فـي دعـوى معينـة. أي إن التنـازع علـى الاختصاص يكون في إحدى صورتين:

1 – عنـدما يقـرر أكثـر مـن مرجـع قضـائي اختصاصـه فـي نظـر الـدعوى ذاتهـا، ويتـابع السـير فيهـا، ممـا قـد يـؤدي فـي النتيجـة إلـى صـدور أحكـام متناقضـة، وعندئـذ نكـون أمـام **تنـازع اختصـاص إيجابي**.

2 – عنـدما يقـرر أكثـر مـن مرجـع قضـائي عـدم اختصاصـه فـي نظـر الـدعوى ذاتهـا ويصـبح القـرار بـذلك مبرمـاً، ممـا يجعـل أمـر البـت فـي النـزاع معلقـاً فيتوقـف سـير العدالـة الجزائيـة. وعندئـذ نكون **أمام تنازع سلبي**.

وقـد ينشـأ الخـلاف فـي شـأن الاختصـاص بـين محكمتـين تتبعـان القضـاء العـادي، ويسـمى التنـازع فـي هـذه الحالـة بالتنـازع القضـائي. وقـد ينشـأ الخـلاف بـين محكمتـين تتبعـان نظـامين مختلفـين (كـأن يكـون بـين محكمـة جزائيـة عاديـة وبـين محكمـة إداريـة)، ويسـمى التنـازع فـي هـذه الحالة تنازع ولاية[2]. وما يهمنا هو التنازع القضائي.

أولاً – التنازع القضائي

هـو التنـازع الـذي يقـع بـين بعـض جهـات القضـاء الجزائـي وبـين بعضـها الآخـر. ويكـون هنـاك تنـازع حسـب مـا جـاء فـي المـادة (408) مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة، إذا وقعـت جريمـة وشـرعت فـي رؤيتهـا محكمتـان أو باشـر تحقيقهـا قاضـيا تحقيـق باعتبـار أن الجريمـة عائـدة لكـل منهمـا، أو إذا قـرر كـل مـن قاضـي التحقيـق أو المحكمتـين عـدم اختصاصـه لتحقيقهـا أو رؤيتهـا، أو قـررت محكمـة عـدم اختصاصـها فـي رؤيـة دعـوى أحالهـا عليهـا قاضـي التحقيـق أو

1 - الدكتور عاطف النقيب: المرجع السابق. ص316.

2 - الدكتور علي محمد جعفر: المرجع السابق. ص158.

قاضي الإحالة، ونشأ عما ذكر خلاف على الاختصاص ووقف سير العدالة من جراء انبرام القرارين المتناقضين في القضية نفسها.

كما يجري حكم هذه المادة إذا وقع الخلاف بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية، أو بين محكمتين استثنائيتين، أو بين قضاة التحقيق لديها.

يتضح من هذه المادة أنه يشترط لتحقق التنازع القضائي عدة شروط هي:

1 - أن يصدر حكمان أو قراران قضائيان متناقضان حول الاختصاص.

2 - أن يكون الحكمان أو القراران قد انبرما.

3 - أن ينجم عن هذا التناقض بين الحكمين أو القرارين وقف لسير العدالة.

ثانياً- السلطة المختصة في الفصل في التنازع القضائي

سواء كان تنازع الاختصاص إيجابياً أم سلبياً، فإنه ينبغي تعيين المرجع أو الجهة المختصة بالدعوى، لهذا أجاز المشرع لكل من النائب العام والمدعي الشخصي والمدعى عليه أن يطلبوا تعيين المرجع باستدعاء يقدمونه إما إلى المحكمة الاستئنافية إذا كان الخلاف على الاختصاص واقعاً بين محكمتين، أو قاضيين تابعين معاً لتلك المحكمة، عندئذ هي التي تتولى تعيين المرجع المختص بينهما. وإما إلى الغرفة الجزائية في محكمة النقض إذا كان التنازع على الاختصاص قائماً بين مراجع قضائية لا ترتبط بمحكمة استئناف واحدة[3].

أما إذا وقع التنازع بين محكمة جزائية عادية وبين محكمة عسكرية، فالأصل أن السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقرر ما إذا كانت القضية من صلاحيتها أم لا. وكل خلاف يثار لدى مرجع قضائي في شأن الصلاحية يحال إليها لتفصل فيه قبل النظر في أساس الدعوى. فإذا قررت هذه السلطة، أن القضية ليست من صلاحيتها أعادتها، وإلا نظرت فيها بشرط أن تبلغ قرارها إلى المحكمة التي رفعت إليها القضية قبلا[4].

3 - المادة (409) /1/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة 653 ص323.

4 - نصت المادة (51) من قانون العقوبات العسكري الصادر بتاريخ 1950/2/27 على أن: (السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقرر ما إذا كانت القضية من اختصاصها أم لا). مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة (658). ص326.

لكن في حال أقيمت الدعوى العامة أمام القضاء العسكري، فتخلى عنها لعدم الاختصاص وأحالها إلى القضاء العادي ليفصل فيها، لكن القضاء العادي رأى أن القضية لا تدخل في اختصاصه وإنما هي من اختصاص القضاء العسكري، فتخلى عنها للقضاء العسكري الذي لم يعد يملك حق النظر فيها، مما أدى إلى توقف سير العدالة. يطبق عندئذ نص المادة 47 الفقرة /ب/ من قانون السلطة القضائية ويعرض الأمر على الغرفة العسكرية في محكمة النقض لتقول كلمتها في موضوع الاختصاص[5].

ثالثاً- تقديم طلب تعيين المرجع

إذا ورد طلب تعيين المرجع من المدعي الشخصي أو المدعى عليه، أمر رئيس محكمة النقض أو الاستئناف بإبلاغ صورته إلى الخصم وبإيداع النائب العام لدى كل من المرجعين القضائيين الواقع بينهما الخلاف نسخة عنه لإبداء رأيه فيه وإرسال أوراق الدعوى[6].

ويجب على المدعي الشخصي أو المدعى عليه الجواب على طلب تعيين المرجع المبلغ إليه، وعلى النائب العام إبداء رأيه في ميعاد ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ التبليغ[7].

وإذا كان الخلاف واقعاً بين محكمتين قررت كل منهما اختصاصها لرؤية الدعوى وجب عليهما التوقف عن إصدار الحكم بمجرد إطلاعهما على طلب تعيين المرجع لحل الخلاف بينهما[8]. ويتوقف قاضي الإحالة في مثل هذه الحالة عن إصدار قراره وإنفاذه[9]. أما التدابير المؤقتة والتحقيقات فيمكن متابعتها بانتظار صدور القرار بتعيين المرجع[10].

رابعاً- البت في طلب تعيين المرجع

تنظر الغرفة الجزائية في محكمة النقض في طلب تعيين المرجع بعد استطلاع رأي النائب العام لديها وتعين في قرارها أي المرجعين القضائيين هو الصالح لتحقيق الدعوى أو

---

5 - المادة 47 الفقرة /ب/ من قانون السلطة القضائية لعام 1961 أعطت الحق في البت في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء العسكري إلى الغرفة الجزائية في محكمة النقض على أن يستبدل أحد مستشاريها بضابط لا تقل رتبته عن عميد. كذلك القاضي عبد الوهاب بدرة: دعوى الحق العام (المحاكمة) الجزء الثالث. الطبعة الأولى. منشورات فرع نقابة المحامين في حلب 1988. ص85.

6- المادة (410) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

7 - المادة (411) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

8 - المادة (412) الفقرة /1/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

9 - المادة (412) الفقرة /2/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

10 - المادة (412) الفقرة /3/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

رؤيتهـا وتقضـي بصـحة المعـاملات التـي أجرتهـا المحكمـة أو المحقـق الـذي قـررت عـدم اختصاصه[11].

وتنظـر محكمـة الاسـتئناف فـي الطلـب المرفـوع إليهـا وفـق الأصـول المـذكورة فـي غرفـة المذاكرة، ولا يقبل قرارها أية مراجعة سوى الطعن بطريق النقض[12].

وإذا لـم يكـن المـدعي الشخصـي أو المـدعى عليـه محقـاً فـي طلبـه تعيـين المرجـع جـاز للمحكمة أن تقضي عليه بغرامة مئة ليرة سورية وبتعويض للخصم عند الاقتضاء[13].

وحـين تصـدر محكمـة تعيـين المرجـع (محكمـة الاسـتئناف أو محكمـة الـنقض) قرارهـا، يصـبح هـذا القـرار نافـذاً ولا يجـوز للمحكمـة أو الجهـة التـي تقـرر اختصاصـها بموجبـه أن تمتنـع عـن السـير بالـدعوى والبـت فيهـا، لأنهـا إذا فعلـت ذلـك وظلـت ممتنعـة عـن فصـل الـدعوى تكـون قـد أصـرت علـى قرارهـا السـابق، وهـو مـا لا حـق لهـا فيـه ولكنهـا لا تلتـزم إلا بقناعتهـا بعـد ذلـك، مـن حيـث تقـدير الأدلـة والوصـف[14]. كمـا يلـزم المحكمـة التـي تقـرر عـدم اختصاصـها حسـب قواعـد الاختصاص أن تتوقف عن رؤية الدعوى نهائياً تنفيذاً لقرار تعيين المرجع[15].

11 - المادة (413) الفقرة /1/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. عبد القادر جار الله الألوسي: المرجع السابق. الجزء الثاني. رقم القاعدة (872) ص679.

12 - المادة (413) الفقرة /2/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

13 - المادة (414) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

14 - مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة (665). ص330.

15 - الدكتور سعدي بسيسو: المرجع السابق. ص362. مجموعة القواعد القانونية: المرجع السابق. رقم القاعدة (652). ص323.

تمارين:

أشر الى الإجابة الصحيحة: يشترط لتحقق التنازع القضائي:

1- أن يكون الحكمان أو القراران قد انبرما.

2- التناقض ليس ضرورياً في الأحكام.

3- متابعة السير في الدعوى.

4- الاختصاص ليس شرطا.

الجواب الصحيح رقم 1